١
٢٥١
٤٤٥١

كتاب

البحار الزاخرة نظم المجمع على المذاهب الاربع

لابي المحاسن حسام الدين الرهاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بدات ببسم الله نظمي تقولا   وشكري لرحمن رحيم مسوملا
لك الحمد باذ الجود والمن دائما   علي نعمة قد فاتها العد اذ غلا
وصليت في الازمان طرا علي الرضي   محمد المبعوث للخلق فضلا
بعلم وحلم ثم جود ورأفة   علي كل انسان نبيا ومرسلا
واصحابه والتابعين جميعهم   ومن كان في بعث اغر محجلا
وما العلم الا شافع ومشفع   ومن حازه قد حاز فضلا مفضلا
وخير علوم علم فقه لانه   يكون الي كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا   علي الف ذي زهد تفضل واعتلا
به يهتدي والناس في غفلاتهم   به يرتجي عفو من الله ذي العلا
به ركب صلت لاجل محامد   به رتب تمتاز في الفضل للملا
تعلم ~~فبعلم~~ تزين يا فقيه تفقهن   تحصن بحصن من شدائد والبلا
اذا ما اناس فاخروك بمالهم   فحسبك ميراث النبيين افضلا
الم ترا ان العلم يذكر اهله   بكل جميل منه والعظم بالبلا
وللعلم برهان وعز وهيبة   وكل ابي النفس بالعلم ذللا

جزى

جزي الله عني بالغفران عنا أيمة   لنا او وصلوا البرهان عذبا وسلسلا
اولوا الامر والاحسان والعدل والتقي   علاهم به جا القران مفضلا   والصبر نسخة
فهذا ولما كان فقه ودرسه   تفوق من كل الخصال له انجلا
وقد صنف النعمان فيه وسيما   كتاب قدوري ومنظومة حلا
وحازها شيخ بنسخة مجمع   لبحرين موسوما وزادوا كملا
وجيز له حجم غزير معاده   غريب عجيب للقواعد كملا
ومع ذاك حال النثر اصعب حفظه   اتيت به في سلك نظم ليسهلا
ففي كل طبع انس نظم سجية   ولاسيما نظم من العذب اسهلا
علي انني قد زدت فيه فوائدا   تري مجمع البحرين عنهن رحلا
واوجزت نظما لا يخل مطولا   فوائد هذا لا يمل ولو غلا
باقرب سعي قد يبلغ غايه   واهون سعي للتبجال للعدلا
فوائده عمت وغمت فوائدا   كغم غمام للسماء مجللا
كفي وانتهي لبا لبابا فمن حوى   يكن حاويا كنز الهداية معقلا
وهن بحار زاخرات ونسختي   لها مجمع والكل منهن بامتلا
ومن اجلها تسمو وتسمي سموها   بحارا زخارا بالعذوبة فاعقلا

يعلم هذا القارئين مذاهبا ... وان كان تصريحا عن اسمائهم خلا
واجمل اجمالا وما كان مجملا ... اولي جمل تحكي الجمال ليجملا
اذا خالف الشيخان راي امامنا ... له اسمية فيها الكناية اوبلا
وما كان ذا ضد غنيت بضده ... والا فبا لتصريح يؤتى ليعقلا
مضارعها ياتي بيا لمغيب ... ليعقوب يأتي صاحباه ليفعلا
ومن تلك ماض مع ضمير محمد ... له ذاك والشيخان عنا تمثلا
اذا اختلف الشيخان جا لذا وذا ... لك اسمية ثم المضارع اوعلا
اذا خالف النعمان رأي محمد ... فبا اسمية فابدأ فماضيه او صلا
ولو كان خلف في الاخيرين ثابتا ... مضارعه يأتي به فماضيه وحلا
وثلث اوضاع فكل بوضعه ... اذا اخلف خلف بالخلاف تحصلا
وبأتيكم نون المضارع صدرت ... اذا احل خلف الشافعي وكا العلا
ومن زفر ياتيكه بالنون اخرا ... بصيغة ماض قل اجزنا تاملا
ومن مالكه تأتي بوا وجوزوا ... وماجوزوا نفيا واثباتا اوكلا
واحمد ذو خلف بانكار همزة ... اجوز هذا والم يجزا وبلا
وفي لا يجزا ولا يجيزوا ولا يجز ... تري احمدا معهم والاثبات مثلا

احمد

ومثل حلا للشافعي ومالك ... واحمد ان يرد دعن الوضع حولا
وبحو جلا للاولين وقل تلا ... اخيرين ثم الاخرين اعطين حلا
ولفظة حمل قد تثني رواية ... لاحمد ثم النحل لما لك اجعلا
وثن بصل للآخرين رواية ... ويروي مثني للثلاثة بالولا
وما كان من وضع الخلاف مجردا ... فذا قول نعمان وكل تقبلا
وحاء وسين ثم ميم رقمتها ... مز بين اقوال الثلاثة معقلا
وعين وزاي ثم كاف بقولنا ... اذا خالفت اصحابهن ذوي اعتلا
مريدا بها بشر الوقوف لمبتده ... ومن قاصر نحوا وان لا يخيلا
ودال دليل لازدياد مسائل ... وقيد علي ما في الكتابين فصلا
وان كنت للفتوي مريدا فانها ... مشار اليها بالتخاذ او اقبلا
وما فيه قول الشافعي متعددا ... فنقل له ياتي وفتواه كاعملا
ولو كان هذا في خلافه فاصرفن ... اليه والا للمقول مفصلا
وتمييز وا وللامام رواية ... وللغير ياتي بعد قوله اولا
ومهما اتي الثاني مشاركه اول ... باعرابه فالحكم والخلف مثلا
وبالله توفيقي وعوني وعدتي ... ومنكه اعتضادي خاشعا متذللا

وبنحو نسخة

اقل عثرتي من عبرتي منك عصمتي — وصن كلمتي من ان تزل فتخطلا

كتاب الطهاره

ويفرض غسل الوجه من متوضئ — وبسقطه خلف العذارين قل كلا
وايديه والرجلين ايضا ومرفقا — وكعبين ادخلنا بعرض لينخلا
ولا يعرضوا في مسح راس احاطة — نعذره بالربع لان يقللا
منعنا بمسح الراس مد الاصبع — وفرضه مسح الربع من لحيه علا
وخص حلا في الجلد فاقبله ممثلا — وبسقطه او يمسح الكل مشملا
وان ممسوح اناء بنية [illegible] — يقل مجز والما بالحال قد حلا
وسن يدا فاغسل وسوك وسمين — وخلل بلا شرط ملونها افضلا
وفي لحية يخليه سن وفضلا — وللراس اشمل والثلاث لنهملا
وللغسلات اثلث ائي الغرحبه — او الاذن لم تعرج لهذين املا
وتخلوها حال اغتسال فريضة — واذناه ماء الراس يمسحها الملا
ولم نمل ترتيبا ولا نية له — بشرط وليسوا عاملين له الولا
~~وبنقضه ما من سبيل خارجا — ولم يشترطوا الاعتياد ان مستقلا~~
سماح يد فاقت ابا دنى خلقه — ثبات نعيم شاقه راتبا ولا

تخليل — تج — تثليث — نية الراس — الاصبع — الولا

الاولى بالولاء

وهي الاصبع

ومسح رقاب يستحب فرب به — ويشبهه في التمام من فافعلا

فصل في نواقض الوضو

وينقضه ما من سبيلين خارجا — ولم يشرطوا فيه اعتيادا تمقلا
ونجلو كذا قيا ونجسا سواهما — شرطنا به سيلا وفي القي الامتلا
وبالنقض قد يفتي بقيه بلغما — وسلوه [illegible] لو دما مانعا ملا
وان يفترق يجمع بوحدة مجلس — وللجمع لم ينظر الى باعث حلا
وسهما يقهقه في صلاته نملة — كما جن والاغماء والنوم قد علا
وما قيدوا بالطول في نوم قاعد — وما في قيام وانخفاضين لدملا
ويبطله من عمدا في صلاته — وفي من يباشر فاحشا ليس ابطلا
ولم نمله مسين فرجا بكفه — ولم يشرطوا في مسها الشهوة احلا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب — ولم يمله في الواجد الثوب بللا
ولا يشرطوا دافقا وشرط شهوة — وبلا خروجا لا انبعاثا لها احملا
وللحيض غسل والنفاس تحرما — وعند التقاء لا كمذي تمثلا
وسن لاحرام وعيد وجمعة — وعند وقوف كان ركنا تمقلا

وبدؤه من غسل اليدين وفرجه — ومن خبث والقصد اوجبا الملا

وتثليث صب شامل وتوضؤ — ويغسل رجل بانتقال لينقلا

وقد نقضوا بلا الاصل ضفيرها — ولم نلزم ايصالا الى البطن شملا

وفي حدث مس المصاحف حرم — ونميه لو كان الغلاف مجلا

وفي اكبر من مسجد وتلاوة — ولا نعبر الا بالتيمم معملا

فصل في بيان الماء الذي يجوز به التوضي والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح — وماذا بمغلوب وما عصر اعقلا

وبالجرم لا باللون ذلك فاعتبر — ومستعمل من جنسه كان مهملا

وتحليه ايصالا بما به قربة — واسقاط حدث وعلى الاولا

وفي ذاك تغليظ ويفتي بخففا — وامثل نظيفا لا طهورا خذ اعملا

وفي ذاك ما اسلوا طهورية ولا — حلينا بها لو كان بالطهر عسلا

وينغمس للدلو بئرا تنجسا — وسمليه بما بالحال والطهر حكلا

توضأ من الغدران يبقى سكونها — بتحريك ذا الطرف المتنجس فاعقلا

وبالعشر في عشر توضأ وعمقه — اذا لم يبن بالغرف منه تقبلا

توضأ بجار ما به اثر له — كطعم ولون ثم ريح ليعملا

ولم نمل تنجيسا بماي مولد — وان كان مما ان يحل ويؤكلا

وان مات في الماء الذي ليس ذا دم — يجوز من ذاك الوضوء لينقلا

وماء قليلا بخسوه بحاله — وان لم يغير فلنان لنهملا

وشعرا وعظما قد ننقي لميتة — وما لم يكن فيه الحيوة ليحملا

فلا ينجسوا عظما سوى الشعر فانقن — والحي لفيل عينه نجسا احملا

صوابه اجلي

وبالدبغ جلد الكلب نمليه طاهرا — ونقوه مدبوغا لميتة اعملا

سوى جلد خنزير وانسي مشرف — وفي الشعر للخنزير لم نمليه حكلا

فصل في الابار

ومن نحو انس وانتفاخ لواقع — من البئر كل الماء بالنزح زيلا

وقد رمعين لو معينا وقد رأى — له ما يأتي دلو بنزح تقبلا

وعشرين دلوا من لأد لا توسطت — والا به فاحسب بفارة اعزلا

وموت حمام او دجاج وهرة — بذلك نزح الاربعين من ادلا

ونفخ تنجيسه مذ ثلاثة — والا فيوم لا مذ العلم مرسلا

ولا نفت بالتنجيس مذ ظن غالبا ٥ ولا في كثير الماء مذ ان تحولا

ولم يحكموا فيها سعينا بمثله ٥ وفي الغير مذ تحويل ذاك ادرسلا

وطهرها والدلو يقطر اخرا … وقال لا كل بل الاتصال وعللا

فصل في الاسآر

وسؤر سباع الناس نجسوه … للكلب والخنزير فاحفظه فيصلا
اذا ولغ الكلب الاناء فلتغسلن … ولا تغسلن سبعا بترب ذوي ملا
ويحيى لاسآر السباع تنجسا … ولم يمل سؤر الهر مكروها اعتلا
وسؤر المخلى من دجاج كراهة … كسؤر سباع الطير والساكن البلا
ويجمع يحيى بالوضوء تيمما … بسؤر بغال او حمير تحملا
اجزنا بتقديم التيمم فاعلمن … وفي سؤر افراس طهارة قبلا
ويحيى بتنجيس الاواني اقلها … نظيف فما كان النخري اذا رسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قد رميل وفاقد … لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض يخشى خيف ازدياده … كما خيف في نفس وعضو تحملا — صوابه يحكيه
وذا ضربة للوجه قصدا وضربة … لا يد واشمل شرطا قبل به اعملا
ولا يمنعوا بالكوع نقلا ولا بات … حلوناه بالارساغ كالاصل عملا
وزيلغي لا تسواه وقد يرى … به الرمل ما افتوا بثلج وكالكلا — صعيدته

وبالنقع

وبالنقع مضطر اتراه واطلقا … والصاق عضو بالغبار رحما احل لا
فرضنا لمن شاء التيمم نية … ومن حدث او فقد الماء ابطلا
ومن مرفق نعس عن الماء غافلا … كمن مر يقظانا لديه فعطلا
ويجلوه ملقى لو راه مصليا … وبالعود يمليها بذكر فاعملا
وزرقه من قد توضأ واقتدي … بذي خلق فيها جعلناه مبطلا
وقل في نبيذ التمر والوضوء … فزوينه فيها يصير معطلا
ويملي صعيدا باتخاذ نحسبه … وحازها فامره فيمضي ويعدلا
ومن يك محبوسا ويعدم طهوره … فلم يتشبه بالمصلين امل لا
ومن كان اداها به متيمما … فلم يمل حكما ان يعيده فافعلا
ولو ظن قرب الماء يملي بانه … يطالبه حتما وما الروم مرسلا
وذا قبل روم من رفيقه عنده … فجنب مصر عند برد ليفعلا
واخره ندبا ان رجوت وجوده … وان تشتري بالغبن اليسير يلا
ويمليه قبل الوقت يجلوه واحدا … لجمع فروض مثل ان تتنفلا
وكافر ان يسلم عقيب تيمم … يريد به الاسلام يبقه معقلا
ومن صار مرتدا عقيبا تيمم … فاسلم ابيانا الصلوة به انقلا — نخلي به اعملا

وعليه من فوت الجنازة والولي ... غيره والعيدين فليتمهلا
اعاده للاخرى اذا خاف فوتها ... ومن خوف وقت كلنا عطلا
وعيد به يبني لديه جوازه ... ولا يجمعن ما ليس يكفي به اعملا
ونادي مجروحا لو اكثره به ... وعكسا بغسل لا يجمع لتعملا
ويمما كفى الماء الوضوء وما كفى ... به لمعة او عكس ذاك تحصلا
فيكملها يبقى تيمم محدث ... وابطل كلا منهما فليكملا
وان هو لم يفعل تيمم محدث ... بجوز قبل الماء قد حللا ... الصرف ع

فصل في المسح على الخفين

ومن حدث خفيك لو صغرا مسحن ... ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا
ونشترط التكميل من قبل نقضه ... فلا نشترط قبل التخفف اكملا
ويمسح اجاز للمقيم فثبتوا ... فلم يطلقوا دام لذاك ليعملا
يوما وليلا قدر كل من نوى ... وللسفر تثليث من الحدث احملا
الى ساق خف فامسحن خطوطه ... واسفل منه لم يسنوا ذوي انجلا
وتكلا مفروضا بقدر اصابع ... ثلاث لا يد لا اقل وشملا
الا ان معذورا منعناه مسحه ... بخارج وقت لا بأن يتكملا ......

على

على جورب لامسح الا منعلا ... ومسح ثخين يقبلونه كمن بلا ...... الاولى حلا
ولا مسح قفاز أتمسح عمامة ... وتحكي قلنس ثم خمر تحللا
ويحكوه في موق اعدناه مطلقا ... اذا احد الموقين من خف انجلا
وقد بنقوا مسحا بيد او اصابع ... ثلاث صغار لا باغلب اي جلا ...... الاحسن فانقلا
ولو قل خرق قد حكينا جوازه ... ويجمع في خف وللنجس مرسلا
واخراج عقب كالنزوع ناقض ... وفي نقض هذا ينظر الاغلب اعتلا
ولو بقي ما يكفيه اتى بجبيرة ... اما افتضوا بالرجل او بنقضي اعملا
وفي سفر طارئ التكمل ثلاثة ... وفي عكسه بعد الجديدين غسلا
ومسح جبيرات تشد لمحدث ... على الشد حب لا الا يجاب ذاك تقبلا
ويبطل ان يسقط لبرء جبيرة ... ومن ضر حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا الصلاة ولم تقل ... قضتها اذا اما امكنته تلك اولا
ونوجب لو يبقى من الوقت بعد ان ... تصير لها اهلا قليل لتفعلا
ولو طهرت في وقت عصر او العشا ... بقدر صلاة ثم ركعة اشكلا
فنلزم بالوقتين تقضي ولا تقل ... بأن يلزما بالظهر والمغرب انقلا

نقيناه لو يبقى اقل من الذي   يؤدى به فرض فحاضت تأملا
وحدوا قليلا لا نوحده فاثلث   ومن ثالث يفتي للاكثر مدخلا
ونمى على عشر للاكثر غاية   وما الخمس منضما اليها ليكملا
وقد منعوا عنها التلاوه فاعملن   ولا حل تحت الازر والحل قد خلا
اجزناه ان يمضي على العشر حيضها.   بلا غسل من حاضت ولا بعد غسلا
او ان ينقضي وقت الصلوة تمما   فما الغسل ايضا بالاطلاق معقلا
فان جاوزت رد تالي عادة لها   واما استحاضت بعدها الاكثر احملا
ولا تلحق الحاق باصل ولا تقل   باوسط حيض او اقل تعقلا
واعلا نفاس اربعين نعده   وما ذاك بالستين قدر لثلا
وقد تركوا استعلامه من نسائها   ولا حد فيه لو اقل واسفلا
وقلنا نفاس التوامين من اول   وخالفه وصل وعدت بمن تلا
وعكى دما الحاملات استحاضة   فاحيضها في عادة فانقل اي حلا
وطهر رأت في الاربعين وعشرها   نفاس وحيض لا اقله فصلا
وحد قليل فارق فاتخلته   بخمس وعشر لا لاكثر حصلا
وطهر ثلث لو تخلل بين ما الـدمين وقد زادت لاكثر مفصلا

وان جازها
نسخة

وطهرات في الاربعين نفاسها
ديكن من الطهر عنده فصلا
نسخة

وقال

وقال باتباع الذي كان واقعا   تخلله في مدة الحيض كلا مرسلا
وكذا ابتداء واختتاما له به   وان يكتنف ذاك الدمان وكللا
وما جاز ما تعتاده في كليهما   او انتقصت من مدة بانت اولا
او اجتاز عما ينتهي في كليهما   فتلك استحاضات بها حد عكلا
وزائدة لم يلحقوها بعادة   ثلاثا بامكان ولا باسفلا
وعند اتصال بالدمين فلا نكن   نري اللون في التمييز ذا العبرة اعقلا
ويخرج عنها الكدر ايام حيضها   بلا حمرة او صفرة قبله اعقلا
وفي نقل ما قلنا ولم يجر شارطا   اعادتها اخذا بذاك ليعملا
ومرئيها فيها ومن قبلها متى   يكون نصابا فهو يوقف فادعلا
وما وضوءوا للعذر والنفل معذره   تراه لوقت لا لصلوة لدى انجلا
ودم ذو رعاف دائم واستحاضة   ومن دام مبطونا ودام تبولا
ونقضنا بلوغا للخروج ولم يكن   لاجل دخول قد يرى بهما احملا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا حقيقيا نزيل بمائع   وابقي خلافا قد ابيناه فيصلا
وما كان مرئيا يزول بقلعها زر   وان كان يبقى اثرها فيه فاعملا

وبالظن ان يغلب سواها فاملين … ثلاثا لها لا الفرد والعصر فعلا
وفي طهر عضو بشرط الصب قد اتى … وتنجس كالمورود ما ورد اعقلا
ويثلث تخفيف الاواني ونحوها … وابداه نجسا وبالظن فاقبلا
ولم يجعل طهرا باحتراق حرا خذن … ولا نغسلن حتما فتمسح صيقلا
ونفتي بتنجيس المني قد اكتفوا … بفركه لدى يبس ورطبا لتغسلا
وعينية جفت بخف فدلكها … ويحكى به رطبا واملاها اعدلا
وفي الارض ليناصلوة ليبسها … ولم يكف من ذاك التيمم معقلا
وبالمنع ليناه بما فوق درهم … فزنه كثيفا وابسطا لغير فيصلا
وذا من غليظ مثل خمر وغائط … وبالنجس من خف ولم يخل ارسلا
وماعارض النصان فيها مخفف … والا فلا لا بالخلاف وان خلا
ويلحق من بغل وحمر لعابها … بما خف من نجس فلا طهر معقلا
وطهر بول الخيل بوقالا بخفة … مراعاة حل والتعارض حصلا
وابوال ماكول يحرم شربها … ويشرب من داء واطلاقه تلا
نجاسه ارواث لديه غليظة … طرد نابما كول تلوا نجس احملا
وخرء حرام عند شيخ مخفف … وغلظ مرويا وقد طهرا اعقلا

وخرء حلال لم تنجس ولم يكن … دجاج وبط اواوز يمثلا — نسخة ممثلا
وبيضة طير لا اشتداد بقشرها … من الميت نمليها بحل لتوكلا
والبان ميتات وانفحة لسها … بالاسلو طهر والجوامد غسلا
ويكره اقبال وادبار قبلة … ولو بين بنيان تخلا لدى الملا
ولم تمل الاستنجاء فرضا فسنة … وعظما وروثا واليمين فرحلا
والانقاء لا التثليث عنى وفضله … بغسل وما جاوز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا … الى ان بدت شمس من المطلع اشكلا
وظهر بان زالت الى العصر وهو ان … يصير لشيء ظله ضعفه اعقلا
ولكن سوى فيء الزوال واملبا … بان صار مثلا ذا الى ان تحللا
وذا مغرب حتى تغيب لشفق بين … وذاك بياض لا احمرار امثلا
وما قدروا وقتا لها بشروطها … وافعالها ايضا مع السنن انقلا
ومن بعدها وقت العشاء ووترها … الى وقت صبح صادق فليعقلا
ولم تمل جمعا بين ظهر وعصره … ~~وبين العشائين المسافر مرسلا~~
وظهرا وعصرا وعشائين لا تجز … لمطر ووحل او للاسفار لد حلا
ولم يجمعوا من غير عذر ذكرته … وفي الموقفين الجمع يأتي مسهلا

وابراد ظهر فلنفضله مطلقا | والاسفار في فجر له الفضل انجلا
وما لم تغير تم من تأخير عصره | وفي مغرب يفتي بان تعجلا
فلم نطلق التقديم فيها فاخرن | عشاء الى الثلث الاخير ليفضلا
واخر صباحا ثم ظهرا ومغربا | لدى الغين لا ذا الغين ذاك فجعلا
وآخرين او ترن متهجدا | اذا ما تثق بالانتباه لمفضلا
وتاركها فاحبس ولا تحمل قتله | وللمقتدي الاسلام بعنك ارسلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة | سوى عصر يوم لو تصلي فرد لا
ونذر في نفل مكة ولا تنفل | وامسوة فيما فات او مات قد علا
ويعقد نفل لا افتراض بخوضها | ويخرج يوم الجمعة النفل معقلا
ومن بعد صبح ثم عصر تكرهن | ولو سبب يلغي لان يتنفلا
ولا بأس في هذا صلوة جنازة | وفائتة تقضى وسجدة ان تلا
ويحكى به نذرا ومن قبل مغرب | وفي الفجر غير اثنين لا تنتفلا

فصل في الاذان

ايغرض للخمس الاذان فسنة | ولم تمل ترجيع الشهادة حظلا (نسخة فاجعلا)
وتثنية

وتثنية التكبير لم يكتفوا بها | وضع اصبعا في الاذن والوجه لا
الى قبلة فيه ووجهك حولن | يمينا يسارا لا بالاذان محيلا
وبعد فلاح الفجر فاعمل له الصلوة خير من النوم اثنين ترسلا
وبالقول فاحذر في الاقامة سرعة | واياك والتلحين يكره فاعقلا
وزدها على التأذين بعد فلاحه | كقامت تثنى سوى الاذان بها امثلا
وتمل بتثويب لفجر وقد يراه | عم لذي امر في الكل اجملا
ويكفي اذان من صبي كراهة | ومن جنب او مرأة عاد مثلا
ولكن مستحبا للمتوضئ فيهما | وان خليا عن ذاك يكره قيل لا
وفي مغرب سكتة وجلسة اولا | وكونهما في فائت سن فافعلا
وتثنوه للاولى فخير لغيرها | ولكن اقم فيها جميعا ليعملا
ولم يكتفوا في كلها باقامة | ومنفردا صلى به امروا اعملا
وتركهما للمسفر يكره فاحذرن | وتقديمه في الصبح ليحليه سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تقدمها

وجسما واثوابا وارضا فطهرن | وعورة استرها الذنو واقبلا
ومن سرة مدت الى ركبة له | وركبته منها اتمه لدى الملا

الاصوب نعد نعملا عيني

كظهر وبطن للاماء فاملين | وهم لا يخصوا سوئتيها ليقبلا
اما اشتثنيت كفي كوجه لحرة | ومن تلك اقدام الحرائر و ارولا
وقد افسدوا ان تبد لا نطلقته | نبا الربع من عضو تقدم حلا
كساق وفخذ ثم بطن وشعرها | كذا ذكر لا الانثيان اقبلا
ومعدون نصف او بل به | ولو قمت في صف النساء من الملا
او انكشفت مقدار ركن فلم يجز | وجوزها ما لم يؤده مكملا
وعادم ثوب ما جلوا نالزومه | فيم ما يكفي والايماء فضلا
وواجد ثوب دون ربع طاهر | فاملي بلبس لاختيار كفت علا
وفي مكة وجها الى عين كعبة | وفي غيرها أمنا الى الشطر حولا
وعند اشتباه وانعدام لمخبر | بها صلينها بالتحري تمقلا
وحال عد ولمن تحريك قبلة | بغير صلاة انا صابت تحولا
وان جهلوا حال الامام بخلفه | تحروا جها ثم صلوا تكملا
ومستدبروها قد يجيز صلوتهم | ومن خطأ يعلم بها دار فانقلا
وفي كل فرض فانوين معينا | ولا تتخذ قول اللسان معولا
وفي نفلها فانو الصلوة كفى | وان كنت مأموما كذا نو تقيدلا

قد يجيز ح

وصل

وصل بين تحريم الصلوة ونية | ونملية شرط لا من اركانها اعتلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرأ كذا اركع لها اسجدن | كذا اقعد اخيرا واضمن تحللا
ونخلو مقدار التشهد لا به | صلوة نبي لا السلام فقل كلا
وسن له رفع اليدين محاذيا | بابهامه اذنا فلا منكبا ملا
وقل النساء كي تحاذي مناكبا | ولم يتل تقديما لرفعهما افعلا
ولا تعصروا الكبر والاكبر به علا | وتختص من كبر فحيلا وافعلا
ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة | يمينا على يسرى لا الصدر احملا
وقد سن هذا الوضع حال قراءة | فما القيام سن ذكر به اعتلا
ونخلو ثناء الا بوجهت يكتفي | وما قد موها وهو يجمع معقلا
وفيها استعاذوا للصلوة يسنه | وحلاوة للقرآن واروه فاقبلا
فيتبع ثناء من يقتدي ومن سبق | عقيب الثنا لا للقضاء وحلا
ومن قبل تكبيرات عيد وانه | رأى بعدها ان يستعذ مبدلا
وقد بسملوا يخفي لها ابدا لا مبا | دا قبل لا لشمل والسر اشملا
وما الفرض سمي الحمد فيها فاية | وقالوا ثلاث او هو الفرد طولا

نسخه ٢ مرت

توجب خ

وبالقوم ما خصوا امين لتخفه … وتوجب آيات او السورة الملا
وبهما تلا بالفارسي فيجزئ … وقد امليا بالعجز عنها تقبلا
وقد فرضوها الشفع لا اكثر لها … ولا كلها مملي فصمتا وسبحلا
وفي الوتر والنفل اقرأن في جميعها … ويكره تعيين القراءة لدملا
وفي صبح او ظهر طوال مفصل … وذي العين اوساطا وذي الغير اسفلا
وكبر ركوعا باعتماد ا واجبا … وبسط وتفريج وثلث مسبحلا
وتعديله الاركان يملي افتراضه … وقد اوجبا كهذا فسمع ليعقلا
وحسبك لا حلوا اماما وربنا … لك الحمد للمأموم جمعه ما عتلا
ومن ينفرد بفرده جلوة اقبلن … وحالين لا ترفع يدا فاحمل تخلا
ومن سجدة كبرا وضع ركبة لها … وبعد يدا قالوا الحيا رتعطلا
ولا توجبن هذا بنقل فلا تكن … نقاء مكان شارطين له اعقلا
ولا تفترش باعا وضبعين ابدين … ومن فخذ بطنا ايا رجل زحلا
على جبهة مع انفك اسجد مسبحا … ثلاثا خضوعا بين كفيك فاجعلا
وحسبك في انف بلا عذر جبهة … مسيئا ويملي لا خذن واعكس ولا
على فضل اثواب وكور لتسجدن … ولم يكرهوا في الجلد والمسح فاعملا

نسخة لركبة

ويكمله وضعا وقالوا برفعه … وكبر كذا اقعد واسجد لذي تلا
ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا … ولا تمدين فيه اعتمادا لتحصلا
وجلسة هذا لا تسن استراحة … ولا عوذ في غير كالاولى انقلا
وشفع ابتداء لا تسوية مطلقا … اطل بدء ها صبحا واطلاقه تلا
ولم يجلسوا في القعدتين توركا … فبالبسط فلتقعد وما خص ولا
ولو امراة قل باسعاد تورك … على فخذ فابسط اصابع وافصلا
وفي اول يملي التحيات واجبا … وفي الثاني لا تفرض وما سن كملا
وعطفه بالواوين يحكوا ولم نعع … وتعريف تسليم التحيات فاعملا
وصل على المختار نفرض مرة … وبالذكر لا بعد التحيات با احتلا
ومعها دعاء لا تجيز بغير ما … يشابه قرآنا وما سن ذا انجلا
ويملي يحتم لا افتراض سلامها … يمينا شمالا لا با لاقبال قل كملا
ومن امهم ينوي رجالا وحافظا … ومأمومه من ام ايضا تحولا
وينويه من حاذى امامه فيهما … ومن ينفرد للحفظين به اعقلا
وقد جعلوا التسليم يوتي امامه … لمن يقتدي به مخرجا ومحللا
وبالعكس فيه من عليه سجودها … سهي وهما قد اوفقاه ليعقلا

نسخة بلا

جلا

وعند سلام ان يقهقه امامه — فذاك على المسبوق مفسد ح هالا لا

ونقض وضوء ان تقهقه كان ما — بسلم امليناث به كي تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه — فملي ث بناء عكسا الوضو ليعملا

وان يتعمد ما ينافي صلوته — وذاك بتلك الحال نملي ش تكملا

ولو قبله ماء رأى متيمم — او استخلف الامي من كان قد تلا

او ان يكتسي العاري او المدة انقضت — لمن كان ذا مسح او الموم قد لا

او امي قرآن تعلم سورة — او النزع منه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور تم او انقضى — لجمعته وقتا والشمس بانجلا

او اخرج عن بر جبيرة عضوه — او ذكرت ما فاته لذه ابطلا

وقرب سنا رمز تاركا داب خائن — زكا ذكيا حا كلانا طلا

والاصل لها ان الخروج فريضة — بفعل المصلي عنده فادع فيصلا

ترج وثوقا صد فناج لسنة — ولكن اشدقا وجب نقض سرحلا

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض ح فذكره — مصلي فجر مفسد الفجر امل سمث لا

وليس لوتر آن نفاذ ح صلوته — لعود عشاء بالفساد ليمل سمث لا

فنن

١٢

وفيه اقرآن كبر برفعك فاقنتن — له فقعس صح يثلثه الملا

وذا من ركوع فلنتقدم عا ولم نخص ع — نصف اخر الشهر فاخله وعملا

ولم نمل ش في فجر قنوتا اي في البلا — وبمليه ش في من يقتدي بهم نقيلا

فصل في الامامة

سنن اجتماعا ليس فرضا كفي النفل — ايفرض فرض العين للقوم فاعملا (ترجح للرجل)

وتكرارها في مسجد ذي محلة — بثاني اذان لا نجمه تعقلا

واعلم قوم لا يقدم بل اقرأ — فاورعهم فالسن فالخلق فضلا

وتمليه مكروها لاعمى كن تلد — بغي وذي فسق ولا يفسدوا

ويكره من عبد اجازوه مطلقا — ويتلى بها من ذي ابتداع تاولا

الا لا تأمن هند الا شيلها — فرها تقف وسطا لهن ليجملا (نسخة وماسن ذا الحلاعا)

وذا من صبي لا يجوز لبالغ — بنفل كفرض باتخاذ ليحملا

وصف رجال قدمن فصبية — فخنثى فنسوانا اي في الخلف ابطلا

ومهما تحاذي المشتهاة مصليا — بمشتركه وقد كان ارسلا

وبينهما ماحال تبيع صلوته — بالافساد نملي ش لا صلوة لها افصلا

اقم ياسام القوم فردا عن ايمن — تقدم على مثنى بلا ان تطولا

وبالجهر في الجمعة والعيدين اقران ... ومن ينفرد صبحا فخيره ذا انجلا

وفي الركعتين الاولين لمغرب ... كذا في العشا واجهر اماما بكملا

ومن ام ان يحصر بقرائته له ... افامته ح غيره مقامه فادع لا

حصور يجوز للجماعة جائز ... وذاك سوى الظهرين والجمعة امرلا

ومهما اقتدت سعدى سعيدا فنية ... حلونا له شرطا في المرء مثلا

وقد قامت الاولي ر اينا لخوضها ... ويملي به غيب الفراغ مكملا

وتكبير بدو مع امامه جائز ... وافضل لا تعبكن بعده فد حلا

ولم تقرء الماموم فاتلوه مطلقا ... وتتبع ما اتوه اماما مرسلا

منعناه معد ولا يوم خلا فيه ... وفيه بناوان يصح بها اعقلا

ومن ام امياحكاه وقارئا ... صلوتهم طرا تضيع ليمل لا

وماسح رجل غاسلين يؤمهم ... وجاز قياسا بامتناعه قد كلا

ومن يمم من يغسل اجزنا وما ائم ... وتفسد من موم خلا فه فا نقلا

ولا تنقض فرضا بفرض وسنة ... وتتبع مفروضا فا اطلقوا بلا

ومن ام ان يلحق بمن قبله انحني ... بلا رفعه راسا اجزناه حصلا

اذا ما اقتداه في ركوعه فانحني ... بعيد انتصاب قد رايناه عطلا

تنبيه ٧ ولم تقرء الماموم فليطالعوا له ... ونتبعه من ام تخلية مرسلا

وبالفرد

وبالفرد ان تسبق وفي اثنين ان تتم ... ففي صدر ركن ما نمت صل فالاولا

وفي باق ان يتبع فافاته قضي ... فانام فيه قل اجزنا فكملا

فصل في الصلوة علي الكعبة

علي البيت نتلوها بلا سترة علت ... وتطلق فيها الا تخصوا تنفلا

ووجها الي وجه الامام وظهركم ... الي ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

يجوز لمن ادنى من البيت حوله ... من المقتدي ان لم يكن نحوه اعملا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قراءته من مصحف مفسد لها ... وقد نفيا كملوا كذا الاكل تنفلا

ونملي بافساد التكلم مطلقا ... وعمد سلام ثم رده مقولا

وما زاد من حرفيه حرف يجر به ... هويت السمان اليوم تنساه مثلا

ولم يمل بالترجيع والحمد ان يجب ... وتسبيحه نقضا ولان يهللا

ويفتي بسود في نظيف سجوده ... عقيب سجود النجس لان تعطلا

وتفسد ان صلي علي ما تنجست ... بطانته لو كان ضرب او لا

وقد جاز ما صلي معيد الجي فم ... له السن او للغير مطلقا اقبلا

وابطلها لا فرضها بعد ركعة ... تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا

وان تم المكتوب بعد طلوعها … فيفني بتجويز الصلوة مكملا

وفرقعة فاحذر وفعل تخصر … وعقصا وكفا والتفاتا وسدلا

ومن عبث فاحذر كذا من تربع … ولا عذر والاقعاء وقلبك جندلا

سوى مرة يكرهن طرا وعد كم … لاي وتسبيح باليد كذا اجل لا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدثت تملى بناءها … كما استخلف المأموم من ام فاعقلا

وفي الحلم والاغماء والضحك معلنا … وفي جنة فاستأنفن متعقلا

ولو خفنه ثم انصرفت فواجب … ويأبي ويبنيها مصيبا تبولا

وفي ختم مسبوق صلاة امامهم … بضحكه لم يجعل صلوتهم كلا

ويجعل للامي التقدم بعد ما … تلا ما تلا في الاولين مسهلا

ومن يتعلم في الصلوة قراءة … فيقرءها في الاخرين تكملا

ويبطلها مهما تلا بعد ركعة … وقدامه من خارج قد تقيلا

ولسنا راينا في صلوة جوازها … متى استخلفت في حقهن بل ابطلا

ولو نام من يلحق ومن امه سهى … عن القعدة الاولى تركناه معقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة … بذكرك لها يكفي ولا خمس بعد لا

ومن فات من يومين ظهر وعصر … ولم يدر من هذين ما فات اولا

قضاؤهما من بين ظهرين عصر … او العكس لا هذان لا خير من خلا

ويجعل ترتيب الفوائت واجبا … وضيقا كنسيان اوه مزيلا

ابا يكثر لم يسقط رأيناه سنة … فلا النهر حليناه ثمة زحلا

وما دخل الوقت الذي كان سادسا … رأى باعتبار لاخروجه فيصلا

وصليت ظهرا لا بطهر فعصر … به ذاكرا فالظهر وحده كملا

فمغرب صلي بذكره عصره … فللمغرب التجويز قلنا تحصلا

ولو ظن اجزا للعصر فانثنا … اعد ثانيها لا الظهر وحده معقلا

وتلزم من يرتد من بعد فرضه … اعادته ان تاب في الوقت بالعلا

وما فاته حال ارتداد لم تكن … لتوجبه لو بعد اسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

وما قبل ظهر فلتربعه لا تثني … وقبل صباح ركعتين فكملا

ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب … وبعد عشاء قد تأكدن فافعلا

ومن قبل عصر يستحب مربع … وقبل عشاء ثم بعده فضلا

صوابه بيناه

وتربيعه اولى بالاسلام لا ثني   وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا
وفيه ثمان لده جاء ولم يزد   وسجدة شكر لا اقتراب بها احل لا
بعدم اولى الطهر في الوقت قاضيا   واخرها فاروا انعكاسا تقبلا
وبعد طلوع الشمس للفجر سنة   قضى وحدها والغير لا نعم الحلا
وسنة فجر صلين بخارج   ومن ام في ثان بلا فوتها احتلا
وان كنت قد ادركت في غير فجرها   فخض في صلوة مع امام تنفلا
وبعد شروع في التطوع ان تكن   اقيمت صلوة فاشفعن ليكملا
ومن بعد ما صليت للفجر ركعة   او المغرب اقطع ثم شارك تعقلا
فلو كنت للثاني المقيد فيهما   بسجدته تمم فلا شركه حصلا
وان لم تكن في وقت صبح ومغرب   فثانية فاضمم وشاركه معقلا
وثالثة منها اذا ما عقدتها   فتمم وشاركه وفي عصر فلا
وتملى بخوض في التطوع حتمه   وحالة افساد قضاء ليفعلا
ويفتي بان يقضي الرباعي جردت   قراءته عن ذاك لا ثنان بدلا
ولو جردت من كل شفع ركعة   فالزمه الثنتين لا الكل فيصلا
ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا   قضاء مضاء لا اثنتين مبدلا

وفي الاولين

وفي الاولين الصمت يبطل حرمة   ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا
فلو قعدة اولى تركت من الذي   يكون رباعيا من النفل ابطلا
ومهما سهى عن سورة في فريضة   بالاول لم يحكم القضا بالذي تلا
وفي وقتها المكروه مهما قطعتها   فقلنا بايجاب عليك لتفعلا
ولسنا بايجاب اذا كنت قاطعا   صلوتك مظنون الوجوب ليعقلا
ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى   به قاضيا قلنا بذاك ليجملا
وان يتبع في خامس قام ساهيا   اليه يكلفه بنفل واشملا
فان هو ما قد خاض يفسد فانه   بالزامه الثنتين يفتي وودلا
وفي جمعه فرضا ونفلا بنية   يرجح مفروضا وابطل تعطلا
ومن يلتزم بالركعتين بنذره   بلا طهره يلزم به وهو ابطلا   نسخة عطلا
وما كان منذورا بغير قراءة   ومفردة او بالثلاث نعقلا
راينا بقرآن وشفع واربع   ولم يهد رافينا ولا الشفع كملا
ومهما يعين موضعا لادائه   بلونا للاعمال الاداء باسفلا
وفي نذر صوم او صلاة غدا ابتى   تحض فيه اوجبنا القضا ليفعلا
وجوز قعودا ان تنفل قادر   كذا ختمه بعد القيام ادع لا ثم

ومهما يؤدي الفرض في الجار قاعد ... بلا عجزه فهو المجوز امس لا

تنفل بايماء علي مركب بجز ... بخارج مصر كيف يمشي بك الفلا

سنحنا الخيل اطلقوا

ويفتي به في المصر ايضا مجوزا ... ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص بسهو فواجب ... بعيد سلام سجدتيه ابا العلا

تشهد وسلم جانبين عقيبه ... وافتاك ان سلم عن الايمن افعلا

وخصص في ثاني التشهد دعوة ... وقالا بتعيين لها الاول اجعلا

وبالسهو فلنعمل سلامه قاتلا ... وما قيدوه بازدياد توصلا

ومن تركه تكبيرات حشوه ما ... فمن ترك حتم لا من السنة اى

وجهر واخفاء بغير محله ... بعقد الفرض او جبا لتفعلا

وما سجدوا في الجهر بعد سلامه ... واسرارها من قبله لن يفصلا

وترك قنوت والتشهد ساهيا ... وتكبير عيد والثاني مثلا

ويتبع مؤتم بذاك امامه ... اداء وحتما لا انعكاسا مبدلا

وفي الجلسة الاولي بتحريك قاعد ... الي العود فيها والقيام مسهلا

وما اعتبروا بالأليتين وما نرى ... انتصابا وهل خيرته قبل ان تلا

وفي القعدة الاخري رجوعك واجب ... متى كنت لم تسجد لخامس افعلا

وخامسها مهما عقدت بسجدة ... فسادسة تمم فنفلا تحولا

وفي رابع منها اذا كان قاعدا ... وفي خامس قد قام مره ليعدلا

وان عقدت تمم بضمه ركعة ... يتم له فرض وصار تنفلا

لثانية فاسجد لما كنت راجعا ... ويلزم في الاولي لما قمت اولا

وان شك يستانف لاول مرة ... وذو الظن ان يكثر تحري ليعقلا

والا فاخذا بالاقل كذا اسجدن ... وما ذاك بالاطلاق معه لدي الملا

فصل في المريض

وقل المريض فاقعدن مصليا ... اذا لم تكن بالوسع فيها التمثلا

ونمليه باستلقائه ان تعذرت ... فما اذا علي جنب وان شاء بدلا

وايماء قلب ثم عين وحاجب ... بالابطال امليتا فأخروا افعلا

وحال سجود فاخفض الراس موميا ... ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا

ولم نمل الزام القيام فأومين ... لعجز ركوع والسجود تعقلا

وفي مرض فيها يتم بوسعه ... وفي صحة المومي امرنا ان اعدلا

وصحته ان عاد حال قعوده ... فأفتي ان استانف بناء كل مرحلا

اذا استوعب الاغماء وقت صلاته | فسمي بان طال قضاءه مرسلا
ومسقطه يوم وليلة ان تزد | بساعته لاوقته وهو بدّ لا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر عنلي وجوبها | فصاد الزبي لاثاني الحج وصل ولا
اي ترك مأمور به صح ثمه | على رغم ابليس فاولا اصلا
وقد عملوا على نجا وما بعدها بها | ونفس سماع يثبت السجدة اي ملا
ولم يشرطوا املي ذكورة قارئ | ولا كونه ممن يكلف فاعقلا
ويثنى من الطوطي والقرد والصدا | ومن نام اخذ الوجوب وقيل لا
اذا ما تلا بالفارسي فموجب | وقالا بفهم فاتبعن متقبلا
واملي بان ادوا بعيد صلوتهم | اذا ما تلا المؤتم تلك وابطلا
ومن بعدها نملي تلاوة خارج | ولم تكف فيها ثم لم يفسد الملا
ويسجد عنها انت فيها تلوتها | لدى سمعها من كان خارجا عقلا
وقلنا على مثل الوجوب اداوها | ووحد بالتكرار في المجلس انجلا
ولم نملي فيما يؤديه موميا | على مركب عند القراءة قد خلا
وما خارج يستتبع السجدة التي | صلوتية والعكس فيه تحصلا

وقد يكتفي للركعتين بسجدة | بتكريرها التالي واعلى بقول لا
يكبر من وضع ورفع فلا نكن | لتشرط تحريما وان تتحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره | فمن ذاك ان ثنى الرباعي معقلا
ثلثة ايام بمشي نعدها | له الحد لا يوما وليلا ليعملا
ولا نملين ستا مع العشر فرسخا | ونملي بترخيص العصاة ليجعلا
وقصر له في الاسفار نملي عزيمة | فلا رخصة تبني على العذر سهلا
الى ان اتى بيتا ولو مستجدة | وعزم نوية في مقام سوى الفلا
بخمسة ايام مع العشر ماراوا | تربع عدا يوم الخروج ومدخلا
وفي داود اما نوية لا تتم | وان كنت عينت المبيت فكملا
ولو عسكر ينوي ثويا لحاصرا | نقلنا له قصرا لما اذ تمهلا
وان يبق عاما راقبا لارتحاله | ولم ينوها فامره ان لا يطولا
ولو بقي من وقت اقل ولم يسع | به اثنان اوجبناها لا لتكملا
وفي الوقت ان يتبع مقيما يتمها | وامهم فالمقتصر اعلم لتحملا
وحالة ادراك المقيم شفعه الـ | ـذي هو ثان قد راوه مكملا

امرنا بقصر لاحقا كان بوداخلا … لاجل وضوء مصره كي تعقلا

وفي خوصنه في عصره فغزو بها … فنبتها قلنا بلا ان يبطو لا

وان هو لم بقراء بشفع وقد نوى … اقامته في قعدة فهو عطلا

وقد صيرا ها اربعا ثم نفلا … الى شفعه الثاني القراة اصلا

وما فات من شفع فربع قضاه … وفائت ظهر فلثنه معملا

ونية متبوع بذلك فاعتبر … وليس من الجندي والعبد حولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها … وذا السجود لا لخوض ربا الجلا

ولم يبطلوا فيه باتمام ركعة … ولسنا اعتبرنا للادا المنفصلا

ويجعل ذاك الجمع مثنى وثلثا … وجمع محاذاة وحيلولة الملا

ولم تحمل فيها الاربعين جماعة … واذنا بعم الناس نشرطه امل لا

ونشرط مصرا او فناء ووالبا … فما شرط المعدود هم انوى لملا

وافتى مني فيها بمنع مقامها … وخصوا بظهر اهو بالعيد مثلا

ونامر باستيناف امني ظهر نفث … ومن ام فيها لم نربع مكملا

الا فاخطبن قبل الاقامة لم نكن … لنشرط فصل الخطبتين وتمثلا

وذكر اله لده مملي كفاية … ولم نشرط طهرا وسترا لمن علا

والوعظ والقرآن والحمد حتمها … ولا ان يصلي للمرضاء فامل لا

ونسقط عن سفر ومرضي ونسوة … ومثلهم اعمى بقاد ليمل لا

وذو العجز عن حج وفعل توضئ … وعن قبلة بالعون في الخلق مثلا

جلا سنة اجراو ختم ملايك … صحيفة قوم سابقين ذوي حلا

وظهرهم افسد نا باتيان جمعة … وتمل بهم نقل انعقاد تعقلا

اما متهم فيها اجزنا سوى النسا … ولا يخرجوا عبدا من ان يتقبلا

اعبد وسفر لا يجوز لهذه … ومن سعيها ابطال ظهر ليدع لا

واملى باتمام الرباعي ان يكن … لها مدركا عند التشهد فاعقلا

ومن ليس ذا عذر نفلنا قبيلها … له الظهر مكروها ولم يمل عطلا

ونملي لمعذورين في المصر انولا … مؤدين ظهرا باجتماع مرذ لا

وافتى بذكر الفجر فيها بان مضى … لدى فوتها لا فوت ظهره معقلا

وفي المصر تفريق الجوامع لم يجز … وجوز فاقبل فليتن فيفصلا مستهلا

واهل فلاة لا وجوب عليهم … اذا لم يكن يحيى خراجه بالفلا

وسوراتري فصلا وحلي سماعهم … ولا يتلوا ميلا له الخلف فاقبلا

وعند صعود لا صلوة وكلمة ... وقالا بتكليم وما الكل لد مثلا
ونمنعها عند الخطاب وان تكن ... تحية بيت والسلام لنزخلا
وغير خطيب لو يصلي صلوتها ... بعذر اجازوها والا فلا احملا
والاربع نصلي بعدها متاكدا ... كما قبلها والست يمليه معقلا

فصل في العيدين

اقد فرضت فيه الصلوة كفاية ... ونجعلها حتما وما السنة انجلا
وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحة ... نريها الى وقت الزوال وقبل لا
نشبهه في كل شرط بجمعة ... سوى خطبة فالنفل لم يامر الملا
ويأتي مصلي وهو غير مكبر ... جهارا كما في النحر يجهر امل لا
وتنبغي لهم نفلا ومن بعدها تلوا ... فلم تقض فوتا مع امام ليمل لا
وسارع الى الكل لاضحى فاخرن ... تطيب لها وازينن الى الفلا
ومن بعد ما احرمت نتلوا ثلاثة ... ولا ست متلوا ولا سبع من علا
ونملي بقرآن قبيل ثلاثة ... ولم يمل بعد الخمس حتما ويمل لا
فقد رفعوا الايدي لها والنفل بها ... ففي الخطبتين الحكم للكل فصلا
ويملي بادراك ركوعه سبحن ... وفيه لدى الشيخين كبر مجملا

وتأخيرنا

وتأخيرنا فطرا بعذر الى غد ... واضحى الى ثما بعده جا مسهلا
وتشريق من صبح له عرفا نري ... فما ظهر نحر بانجلاء ليعملا
الى عصر نحر حاليا عصر آخر ... لتشريق اقبل لاصبحته انجلا
ونجعلوه مثنى لا ثلاثا ولم نقل ... خماسا سباعا او تساعا لينقلا
ولا نقل خلف النفل ذاك لمن نوى ... بمصر وفرض ثم ندب من الملا
فما الفرض يكفي للوجوب واميا ... اذا ما نصلي الفرض كبر توصلا

نسخة الثاني رواه لينقلا

فصل في الكسوف

الا اجتمعن يا من يوم لجمعة ... تصلي ثنى معهم كما ان تنفلا
وبعده لم نخطب فطول قراءة ... كذا اطولن فيها الدعاء الى انجلا
وفي ركعة لا تركعن ثنى مثلا ... ولا اجهرو ليجهر وافتي تعم ولا
والا نصلوها فرادى كظلمة ... وريح وافزاع تصلي لها الملا
وصلوا خسوفا لا نصل جماعة ... ولا تجهرن فيها ولا تخطبن خلا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم واميا ... صلوة ولا تكبير كالعيد قد خلا
وما خطبة فيها لديه ليعملن ... لها خطبة فردا وثنتين قد جلا

ولم تحل للمومموم قلب ردايه وما للامام القلب امثى ان افعلا
ثلاثه ايام لاجل خروجه ومنعا لذميين املوه معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تاكدت عقيب عشاء الشهر قد كان منزلا
بخمس تراويح بعشر سلامها وفي كل مثنى قدرها اجلس تخللا
ولم يسد سوها مع ثلاثين منزلا ويختص ايتار بذا الشهر مثلا

فصل في صلوة الخوف

وبتنعها في يومنا ذا لجمعهم وذا الصلوة صلها النصف مرسلا
فيمضي وبالاخرى فنصفا فصلين فلاحقة صلت قراءتهم خلا
ومسبوقهم باتي يصليه قارئا فلا ينتظر حتى يتمه لدمثلا
ويكمل مع ثان مصل نصفها وذا نصفها ثم السلام به خلا
ولم يامروه وحده ان يتمها عقيب امام بانفراد ليعقلا
ولم يجعلوا حمل السلاح وجوبه وان يقتتل تبطل الصلوة معطلا
وفي مغرب ثنتين صل باول وثالثة منها بثان لينقلا
وحال اشتداد الخوف امثى جماعة وان شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل

فصل في الجنائز

ويحتضر اوجه يمينا فقد نذي بتلقينه في الحال لا اللحد من علا
اذا ما قضى فاشدد له اللحي مغمضا وفي سرير جمرته وترا ففسلا
بتجريده فالنفث والعورة استرن ولم نفت في انف وفيه لينفسلا
وغسله بالخطمي رأسا ولحية واضجع على يسرى فيمنى مغسلا
ونمنع تسريحا الرأس ولحية ولا نقلمن ظفرا ولا الشعر فانقلا
فأجلسه ثم امسح برفق فلا نعه له الغسل ان يخرج بل المخرج اعملا
ومن بعده فانشف بثوب ولفه حنوطا على رأس ولحية اجعلا
كذا اجعل الكافور فوق مساجد ومن محرم رأسا ووجها النجللا
ويغسلوا لها التجهيز من زوج اخذا وخلفا بلاه اطلقوا القول فيصلا
ولو بعده مست بشهوة ابنه او ارتدت افتينا بلا ان تغسلا
ولو بعد اسلام توفي فاسلمت او اشتبهت هند فوطئا فكملا
لها عدة من بعد ما مات اواتي بشبهة اخت الزوج قلنا لتغسلا
وانا تاولونا المنع في موت سيد من ام الوليد الغسل وار وجعلا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة ... ازارا ودرعا مع لفافة اجعلا
وفي ذاك لا تملي ثلاث لفائف ... ويكفي ازار واللفافة جللا
ضرورة اكفان بما قد وجدته ... فجمر له الاكفان بالوتر اولا
وسادون عضوان تركته ناسيا ... فاملي بنزع كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدأ بلفه فاعقدن ... اذا ما تخف فيه انتشاره ما حلا
وزد مراة فوق القميص خمارها ... وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربطا لها الثدي قد كفي ... ثلاث لها شعرا علي الصدر ارسلا

فصل في الصلوة علي الميت

نقدم سلطانا لاجل صلوته ... فقاضينا ثم الامام له اعلا
فالولي او وصي علي ابلونه ... بعيد الولي ممن سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلنصل بفوتها ... فلا نفصلن شهرا ولا ابدا علا
وقف من صدور لاخاز عار وسهم ... ولا مقعدا منهن ستر اكد افضلا
ولا نرفع الايدي سوى البدا كبرن ... ولا نقران بعد الثنا الحمد اولا
بتكبيرة اولي احمدن جل عزه ... وصل علي من يصطفي في الذي تلا
وفي ثالث منها لنفسك فادعون ... كذاك ادعون للمسلمين مكملا

وغيره العيني الي احسن منه فقال
وفي ثالث منها الميت ادعون
ونفسكموا والمسلمين مكملا

وفي

وفي رابع سلم انفردن نمنة ... وفي الخمس فليتبع منها النقلا
ويمدله للمسبوق في الحال معقلا ... وقالا فكبر بانتظار ركن تلا
ومن مسجد او غائب وتكرر ... وعضو لنمنعها فذاك تحملا
وسقطا ليغسل خذ تماما اصليته ... وصل علي من يستهل وغسلا
وايسر بطن فليشقوا وما سطه ... قوابلها اخراج حي تزلزلا

نسخة وبنش ليغسلا
نسخة ويغني بغسل السقط لوتم خلقه

فصل في حمل الجنائز

وفي حمل هذا قد نعين اربعا ... واياه والتثليث والخمس حلا
ونملي بتقديم لها لا تقدم ... بلا خبب في شيك اذهب مجلا
ونكره بلا وضع من العنق جلوة ... جلوسا فالحد قبر ذاك ليعملا
ولا نملين بالسل من رأس ميت ... ولكنه مما يلي البيت ادخلا
ولم يجعل الايتار في الوضع سنة ... وواضعه في القبر ان يبسملا
ويبح لهن القبر لا لهم اعلون ... وفي وضعه وجها الي البيت حولا
وسنم قبورا بالتراب واعلة ... ويكره آجر كخشب تفون لا

فصل في الشهيد

او يكن قتلي للمسلمين فلم تجب ... به دية في نفسه ظلما امل لا

ومن كان مقتول المعارك كائنا ... به اثر والكافرين قد ارسلا

ولم نعمل قبلي الكافرين تعينت ... وبالثوب كفنه بلا ان تغسلا

ومالم يكن من جنسه فانزعنه ... وزد وانقص صلي بحمل الملا

وواجدها حال الجنابة والصبي ... لدي الشيخ بالاملاء كان مغسلا

ومرتثها فاغسل ومن يوص او يعش ... باكثر يوم فهو يغسله حلا

ويكله في عيشه غير عاقل ... ولم نعمل في باغ وقطاع اعقلا

ويبعدها عن قاتلين نفوسهم ... وصلوا المحدود وذي القود اسلا

كتاب الزكاة

علي مسلم حر بتتم نصابه ... بحول وفضل أنْ يحوج مُوصلا

وفي نعم سامت بحول فريضة ... نواها اداء او بعزلك ذا انجلا

والا فاسلبنا السقوط بكله ... ويعكس في بعض وبالقدر زحلا

ولم نعمل ان يهلك ولسنا بقسمة ... لها بين عفو والنصاب وقد جلا

لاسقاطه منها بعد هلاكه ... وقد خصصاها بالنصاب ليكملا

ولم نعمل في المجنون تلك وذي الصبا ... ونسقطها بالدين يفرق معلا

ويشرط في الطاري افاقة اكثر ... من العام لاما قل منه ودم لا

نسخة وبدلا

ولو

ولو مفلس يقضي مقرا بدينه ... له بعد اعوام ازالها من اولا

وفي الحول ان يلحقه دين فيكتسب ... بآخر حول ماقضي الحتم زيلا

وفي الدين ان يقبض وعرض نفضته ... وقد مر اعوام لها اوجبوا كلا

ومديون دين قد يساوي نصابه ... ان ابرئ في عام فتم يزل حلا

ودين زكوة المال قد صار مهلكا ... يزكي حقها فيما استفيد ليعملا

نسخة ودين زكاة المال التواه لم يكن به ثانيا فيما استفيد ليعملا

وما المال املينا ضارا زكوته ... وعن حقب مرت بجحد توصلا

وان خلطة صحت نصاب سوائم ... فلم نعملها رمزا فسر بها اصلا

وقبل اقتسام في نصيب مضارب ... لنوجب زكوة لو نصابا مكملا

وبالقبض يؤتي الاربعون بدرهم ... اذا كان من مال التجارة مبدلا

ومن ما تبين الاخذ لو كان غيره ... ومن بعد ماقلنا وحول تحولا

لو قال ومن بعد هذا ثم لكان احسن

اذا لم يقابل تمالا تعقلن ... والحاق وسط بالاخير تحصلا

وقد اوجبا فيما يصيبه مطلقا ... بشرط نصاب ثم حول تكملا

اذا كان ذا عقلا وارش جنايته ... وماهو من فعل الكتابة ابدلا

وفي الابل العين الصداق سقوطها ... اذا حال قبل القبض عنده احولا

ولو قبضت الف صداق بحولها ... فنصف كملنا زكونه فافعلا

وما كان موهوبا وعاد وهوبه حكمنا باطلاق السقوط تاصلا
وسائمة في الحول مهما تبدلت تلونا لها حولا بالاطلاق بدلا
وبالجبر لم ناخذ زكوة سوائم ومن ماله ان مات لم يوص لدملا
وخذ وسطا فيها وتمليه قيمة ويثني لها رفع بجبر ورذلا
وكنا اعتبرنا قدره دونها به بذي الكيل اووزن والانفع فضلا
وضمك ما قد يستفاد مجانسا حلوه ولو غير المواشي فمركلا
وقد جوزوا تعجيلها ذو نصابها وفي العشر قبل الثمر يعني ان عجلا
وعن نصب ما موله نستفيدها عملنا املا لو العدد حصلا
ولو عجل الساعي فزال افتقاره باخر حول لم نضمنه لدملا
ولو امر ادي الزكوة وبعده وكيل عليه الغرم عنده مرسلا
ونعينه نذرا بيوم ودرهم وذي فاقة قلنا باسقاطه اعقلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما نراه مقدرا باكثر حول لا الجميع تكملا
وفي كل خمس الابل شاة زكاتها وفي الحكم كالبخت العراب تمثلا
وفي ستة معها الثلثون اديت بنت لبون تطعن الثالث اعقلا

اذا الخمس والعشرون للابل تمت ثم فبنت مخاض من حاضت لثاني اشكلا

وفي ستة مع اربعين بحقة واحدى مع الستين بالجذع افعلا
وفي الست والسبعين بنتا لبونها واحدى مع التسعين حقتين فاجعلا
الى مائة مع تلك عشرون فلتكن الى الخمس والعشرين شانق الملا
وحقتها ثلث بخمسين مع مائة الى ستة مع اربعين تكملا
فاربعة منها الى مائتين فائت تنفها كذا الخمسين فليتسلسلا
فاحقة في كل خمسين ثم لا بنت لبون الاربعينات بدلا

فصل في سائمة البقر

وفي بقر ذاك الثلاثين حقها تبيع كفي مثل التبيعة او لا
وحسبكم في الاربعين مسنة ويشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا
وما زاد بالامثال يحسب عنده ففي الفرد ربع العشر يدع لدرا
وعفو الى الخمسين فالربع ثلثها وستين يروي فالسبعين امثلا
وفي كونه سبعين اعط مسنة ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا
وحق الثمانين المسنة ثنتين واتبعة ثلث لتسعين كملا
وفي مائة ثنتها مع مسنة ففي كل عشر فرض ذاك تحولا
وفيها عوامل وابن هوا مهلا بنفي الوجوب قد راوه تعقلا

فصل في سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فريدة / الى مائة عشرون معها تكملا
وفي زائد منها بشاتين اديت / الى مائتي شاة بها المعز مثلا
ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة / ومن بعدها شاة لكل مائة تلا
واخذ جذاع عنده زد امليث / وتخصيصها بالضان نحن لنبطلا
ومن نعم والوحش مهما تولدت / فلو تعم أما تزكي اا رسلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة واملكيا / خلافا على شيخ وذاك تقبلا
وفي واحد دينار او مقوم / وفي النخل والانثى تمحض خولا
ولا شيئ في بغل وحمر معدة / لغير اتجار مالها النص انزلا
ويجعله في نحو العجاجيل واحدا / وما قبضه سنا كلا ناو عطلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم / وزن عشرة منها بسبعة اعقلا
ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر / فلو غالب غش كعرض لبيع الا
وعشرين مثقالا من العشر ربعه / وما زاد لم يحسب قليلا فاملا

ولو زاد منها اربعون فدرهم / وثن له القيراط في الاربع افضلا
وغلبه فاعمل في حلى النسوة احملن / واوجب بتبر والاواني مثلا
ونقدين فليضم وذاك بقيمة / وقد تلو بالجزء لا القيمة احملا
وان كان قد ادي زكوة سوائم / فما ضم اثمان الى النقد فادع لا

فصل في زكوة العروض

ومال اتجار زكين مبلغا / له قيمة الى النصابين كملا
وبالانفع التقويم يعلي بما اشترى / وقومه بالنقد يغلب مرسلا
ولم تنل بثنى الحول انقصا بعبرة / ولو لم يكن عرض التجارة ذا اعتلا
وفي البران تلزم زكوة وبعده / نرخص في سعر والسعر قد غلا
فبالربع من عشر وقيمة اديت / لها يوم حول لا الاداء انعقلا
ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه / ويوم اداء بانتقاص له اعقلا
وسائمة تشرى نصابا تجارة / فيجعلوا لها التقويم لا السوم فاقبلا
ويبعك ما فيه الزكوة بجيزه / بحصتها اذ بعد ملكه معملا

نسخة: وعرض تجارة قوموا الزكاة له بلا نصاب الى النصابين كملا

وبالانقص ملينا وسطا بعبرة وآخره في عرض تجر فقط علا نسخة

فصل في العشر

وما العشر في الباقي فقط منه امليثن / ولا خمسة الاوساق شرط اليمن لا

ومستجمع الآت به نصف عشره | وان يسقه نحو السما تكملا
وان سقيا عاما فاغلبا اعتبر | ولا تحسبن خرجا ولا المؤن البلا
وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا | وتوجب في الزيتون فاحمل تحملا
ومالبس موسوقا ويبلغ نصابها | له الوسق ادناه برب الختم حصلا
وقدر بالخمس المقدر نوعه | اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا
ويجعل ما يسقى بنهر معظم | خراجية لا عشر فيها وذا لا
وفي عسل من ارض عشر اطلقا | فيحلوا به عشرا تعقل لتحملا
فحتم وبالامنا خمسا وقيمة | ومن قرب عشر ابقيه كملا
وخمسة افراق رأى لوجوبه | وهل عد منها العشر عد ليحصلا
ولم يشمل عشرا بالخراج وقد بلا | بعشر زكاة تاجر الارض معقلا
وقدر تضعيفا على اهل تغلب | اذا ملكوا عشرية الارض فصلا
فان اسلموا فالضعف فيها بحاله | ويرفع تضعيفا عليهم مسهلا
وباعوه للذمي حلو خراجه | يثني لها عشرا او وحدة اعقلا
وما عشرها الا على آجر لها | وقالا على مستأجر بها فاملا
وبالارض ان زارعت فالعشر واجب | على رب ارض ليس في الخارج البلا

ولو

ولو مستعارا قد رأينا وجوبه | على مستعير لا معير تعقلا

فصل فيمن يمر على العاشر

وعرفه منصوب الامام لاخذه | زكوة فربع العشر منا مكملا
ومن كان ذميا فنصف عشره | ومن كان حربيا فالعشر نقلا
ومنكر حتم او تمام لحول له | ومن يدعي دينا فصدقه قربا تلا
ويأمر بالتصديق ان كان يدعي | الى الغير تسليما وقد حلفا اعقلا
ومهما ادعى ذاك الاداء آلسائم | فنعل تضمينا وان قال وائتلا
وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن | وفي ام اولاد فصدق ومعقلا
امرنا بتعشير من الخمر وحدها | فلم ننه عن خمر وخنزير اي تملا
ويفتى باخذ منهما لو تقاربا | وما الآخذ من حول الرطاب وتم لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض فيلى بخمسه | وفي داره حظ وأرضه أهمل لا
ولم نحل ربع العشر لو ما وجدته | نصابا وكلفت الوجوب مجلا
ولم يحل تخميصا بنقد اشاملا | ولا شيء في البحر ولو كثرا حملا
وعلوه في الجهلي مطلقا اعملا | فللواجد الباقي لو الارض مهملا

ويبلى به في الملك ليس لخطة ... وكنز الاسلام كما لقطا اجعلا
ويجعل خمسا في لآل وعنبر ... خلا زيبق لا عكس ذاك مبدلا
وفي ارض دار الحرب نملي سقوطه ... ونوصله فيأ ولا رأي مر كلا

فصل في مصارف الزكاة

ومصرفها المسكين تحليه معدما ... وذو الفقر نحليه مقلا وبد لا
وما الثمن للعمال يحلي فقدره ... وغارم دين والسبيل لذي العلا
ويملي بقطع الغزو لا الحج وابي ... لفقر حلى وابن السبيل تمثلا
ويعطون من كاتبت للفك ما اشترى ... وكن مسقطا منها المؤلفة الولا (نسخة اعقلا)
وبالصنف قد نجلو جواز اقتصارها ... والاغنا آء جوزنا ويكره من كلا
ولا تبنين منها المساجد ثم لا ... تكفن ولا تقض الديون مسهلا
ولسنا دفعناها الى اهل ذمة ... ولم يملي دفعا من سواها ليفعلا
ولم يأمروا من قد يزكي بصرفها ... الى اصله او فرعه متسلسلا
ولم يعطها زوج ولا عكس لا علا ... ولا يعط من زكى عبيده مرجلا
ومن ام اولاد له او مدبر ... امن منه في حال الكتابة اهلا
ولا تعط عبدا او صغيرا لمكثر ... ومعتق بعض كالمكاتب اسجل لا
ولم نرها حرما بملك كفاية ... وخمسين حلوا بل نصابا مفضلا

بنوا هاشم لا يقبلون غسالة ... ومولاهم مثل الاسود لينقلا
وان ظن من اعطى محل زكاته ... فيملى بنقل ان تعاد لتحصلا
وان كان من اعطى مكاتبه تعده ... ونملي لذي قرب واحوج نقلا
واطعام ايتام يجوز بهذه ... وكسوتهم منها اذا هم خولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

وتلزم ايجابا على الحر مسلما ... وشرط في ذاك النصاب المفضلا (نسخة مفضلا)
عن الحاجة الاصلى لملك فاضل ... عن القوت يوم العيد والليل ابي ملا
وحلى بلوغا ثم عقلا لحتمها ... وللنفس والطفل الفقير ليبذلا
ومن ملكه ذو رق وان كان ناقصا ... سوى من تكاتبه خلت عنه من كلا
ونمليه عن عبد ولو كان كافرا ... ولم نمل عن زوج ومن يلده ارسلا
ولم نمل عن عبد اتجار وابق ... وعن بالغ الاولاد ذاك لتبطلا
وفطر عبيد بين شخصين لم يكن ... وقد املياه واجبا كي يحصلا
وفي العبد بين اثنين لم نمل حتمها ... بفقد الملك فالوجوب تعطلا
وفي فطر عبد باعه بخياره ... ماله املينا فلا ذا لذا يستقلا
ويوجبها حيث العبيد توطنوا ... وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولد من والدين فانه لكل بريّ الاكمال القسم اكمل لا صح

وان بتنا زع والدان فانه ... لكل بريّ الاكمال لاقسمة حلا
وقدر لها صاعا شعيرا وعجوة ... ولو كان برا فلنصف اخا الملا
وقل في زبيب نصف صاع واملا ... وفي اقط فلتعتبر قيمة مملا
ونعطي دقيقا او سويقا كاصله ... وقيمتها نملي على الاصل قد خلا
ويملي له قدرا من الرطل خمسة ... وثلث عراقي لا ثمانيا اعقلا
وباليوم لا بالليل نملي وجوبها ... واخراجها قبل الصلوة تفضلا
فاخر وقدمها ولم يتل قدره ... بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا مسلما بالعقل ان كنت بالغا ... فصم شهرك المفروض للنور منزلا
كذا صوم تكفير ونذر فخر من ... بعيد وتشريق وغيرا تنفلا
ولا تاكلن شيأ ولا تشربنه ... ولا تقربن زوجا نهارا مبتلا
وفي حتمه فاشرط ثوبا وصحة ... وطهر نساء لا الجنابة معقلا
فرضنا لنا وصح في الصوم نية ... وفي كل يوم جد دوها تحملا
ولم نمل تبييتا وتعيين نية ... بشرط فاد الشهر منك وحصلا
وما عينت نذرا باطلاق نية ... وقبل زوال او بقصد تنفلا

متعلق باد في رمضان

ونيته حتما سوى الشهر مليا ... ولم يحكه النذر المعين اولا
وان نقض صوما او تكفر فبيتن ... له نية والنذر يطلق مثلا
وقبل زوال جوزوها لنفله ... ومن بعد هذا لا نجزها ليعملا
اني السفر لم يفضل و نية واجب ... سواه لديه وارو نفلا كه ولا
ولو ظنه شهرا سواه فصامه ... فللشهر املوه وليس تنفلا
وشعبان ان غم الهلال فاكملن ... ثلاثين يوما فالبقا قد اصلا
وان شهد فارتد تنفلم نمل مع قضا ... عليه بتكفير اذا الطمث حصلا
ولا يفطرن الا مع الناس صومه ... وان يره في الفطر صامه من علا
ورمضان قد يجلوا بعدل ثبوته ... اذا مطلع يعتل فاحمله وانقلا
وفي الفطر والاضحى بعدلين ان يغم ... والا فبالجمع الكثير لدى الملا
ويجعل ما ابصرت قبل زواله ... لماضيه في صوم وفطر ليجملا
ورؤية مصر ان تحقق فلازم ... على كل ناس فانقلن وتقبلا
ولا صوم في شك ولكن نفله ... وان لم يكن دابا بصومه لدى الملا

فصل فيما يجب به القضاء وفيما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بهائم قد اتي ... فانزل فاحكم بالقضاء فقط لا

ولمس وتقبيل بالانزال شله | وفي الخوف نكرهه وما اطلقوا سهلا
وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه | وفي ذرع قيئ وهو في العمد حصلا
بلاحظ ملأ في تعمد قيئه | وفي عوده للختم لا عمده حلا
ولم يروا ان يقضوا باكل وشربه | وطمث بنسيان وفكر قد انزلا
ولم يبل من كحل ودهنك مطلقا | ومن نظر كرره كان منزلا
ومن في طلوع او غروب بظنه | على خطاء ياكل قضى ما تاكلا
ومن وطئت في النوم او صب في فم | بنومه حلينا قضاه ليفعلا
وعند دخول الماء حلق ممضمض | وان لم يبالغ فالقضاء لتعملا
وفي قطرة في الاذن دهنا قضاؤه | وعند احتقان والسعوط كذا اعتلا
وفي مطر والثلج فلتقضين به | وما النفع او طعم الدواء ممثلا
وبالقطر في الاحليل يعني بقطره | وافتى به قولا وخلفه قد بلا
وعند وصول بالدماغ وجوفه | دواء لدى النعمان فطر تعقلا
وبلاه بالنزع صبحا اي علا | وفي نزعه ذكرا حلياه حصلا
وبلع من الاسنان ما دون حمص | وغلى لزوما من شرع تنفلا
وفي نذره يوما يجي العلا به | اذا جاء ما كولا فيلزمه حلا

فمن خاض في نفل وافطر صومه | فحاضت فاوجبنا القضاء ليتفعلا
ولو خاض نفلا يوم عيد بري القضا | وفي نذر شهري قضيناه اي ملا
وفي نذر هذا العام تملي قضاؤه | ويملي مع النذر اليمين معطلا
وقلنا بتقديم الوفاء بنذره | بلا ان يحل الوقت والرد قد جلا
ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه | ومضغ طعام الطفل بالابد شكلا
ايفسد من محجوم او حاجم له | وباشر وعانق ثم صافح وزرلا
ولا يكرهوا رطب السواك بحمله | ولا انكرهن بعد الزوال تحملا
تسحر بفضل ثم اتباع فطره | بست من الشوال لم يكرهوا اولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضائه عاملا | وقد رتبوها كالظهار على الولا
على جامع احدى السبيلين عامدا | نهارا بشهر كان للنور منزلا
ولم يوجبوها عند نسيانه احملن | ولم نل تكريرا بتكريره احملا
ويملي باسقاط لها بحيضها | ومن مرض ايضا بيومه فانقلا
وتكفيرا املينا بكره مسافر | ويملي بها فيمن تطاوعه صلا
وان تاكل او تشرب بعمد تحللنها | وقد شرطوا فيها دواء وما كلا

وما عد فطرا بعد اكله ناسيا بعلم بقاء الصوم موجبها اروع لا
كذا عمده قبل الزوال وما نوى ومن بعد ما ينويه قبله فالزم لا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن فداء لقاض بعد عام ليمهلا
ويسقط عن مرضى وسفر بموتهم فان هم يقيموا او يصحوا فحصلا
فتوجب ايصاء الطعام كفطرة بقدرها عن كل يوم لدى الملا
ولم يجز صوما عنه بعض وليه لما ورد المشهور للصدر ذي العلا صوابه تربيع
وفي نذر شهران يصح ببعضه فاوجب ذاك الفدا للشهر كلا
وخوف ازدياد السقم فطر يبيحه فاعجزه عن ان يصلي ويمثلا
وذو الحمل والارضاع يقضيه ان يخف ولم يلزم اطعاما به اعمل لتحللا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه فقد الزموه بالفداء ليمهلا
ومن صار في يوم له الاهل نفله بامساكه حتما ولم يقضه احملا
ويقضي الذي يغمى عليه صيامه سوى يومه امتلا ولو شمل افعلا
وفي من يجن الشهر قالوا اسقوطه ...

وبعضه قضاء الذي ...

فصل في الاعتكاف

يسن

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد بنية فلنوجب الصوم فاعقلا
ومن يعتكف ادى صلاة جماعة او الخمس فيه قيل فذا شرطا عكلا
وللنفل يوم وهو اكثره يرتب وحلوه ماخوذا بساعة احملا
وقل للنساء يعتكفن باذنهم بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرجة قد ثلث بغير ضرورة فسادا لاكثر اليوم فافضلا
ونجوز خروجا بالجواز لجمعة ووطئه والداعي له لن يحللا
ويبطل من وطئ ولو ناسيا له كذا اللمس والتقبيل لو كان منزلا وما سوى فرج بالانزال كلا (نسخة)
ولم يلفه نقلا بلمس وقبلة كما جاز مع فكر ونظرة انزلا
ولا يكره هو بيعا بغيبة سلعة وما قيد اكثارها فيه ذا اعتلا
ولا يتكلم فيه الا بخيرة ولا صمت والشرط البيع لنبطلا ولا يصمتن صمتا فيكره رذلا (نسخة)
وليلة اولى عنه بملي خروجها متى نذر اليومين لشهرا اعقلا
وتدخلها الايام ملي ولا تدع ولاء وان لم يلتزم قوله الولا
واما نوى الايام محضا فقد فمن وفي نذر شهر الصوم صامه قد خلا
من اللبث اوجبنا قضاء اعتكافه وبالصوم الزمنا بغيره فاعملا
وليلة قدر يستحب مرامها لها الدور في عام وشهر خذ اسلا

أبالسبع والعشرين خص ولم يكن … بأوتار عشر في أواخرها انجلا

كتاب الحج

ومسلم ان يقدر علي الزاد راكبا … وانفاق عود والذهاب تفضلا

عن اصلي حاجات وانفاق من له … عيال الي عود بامن تحصلا

وما فرضه الا من العمر مرة … ويثنوله ضيقا واعلا بلا احملا

بعقل وحلم ثم حرية له … تزكي صحة شرطا فعن مقعد خلا

وما كسبا او مشيا لاداه استطاعة … ولا بد من زوج او المحرم اعقلا

له العقل والاسلام والحلم قد خلا … عن الفسق فالتنفق عليه تفضلا

ولم يحل في حق الاسنات عبرة … لدى فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو محرم يلغي فمنع زوجها … من المنع عن فرض بحجه معدلا

ومن هو قبل الوقت صار من اهله … فاوصى به كنا اعتبرنا الفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقديم لاحرام حجه … علي اشهر الحج اصرفن له علا

الا هن شوال وذو القعدة اعلمن … وعشر لذي حج ابوان بكملا

مواقيت منها ذو الحليفة عينت … لمن كان يختار المدينة منزلا

واهل عراق ذات عرق وجحفة … لشام من الآفات صين من العلا

وقرن لنجد ثم منها يلملم … لذي يمن والشغر معهم لمن خلا

وتقديم احرام تلوا افضل احملن … وتقضيه منها الا من الموضع انكلا

نسخة: ومن قدم الاحرام تام قاصيا … من الوقت الا من حيث احرم اولا

وتمتع افاقا يريدون مكة … تجاوزها من غير احرام ارسلا

وعند جواز نلزم الدم فاعلون … وعمرة او حجا به لو توصلا

وما اثنين الزمناه لو جاز قارنا … ومن بعد احرام يعود ليفعلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد … فيحرم من الميقات عودا انجلا

ومن بعد احرام يعود لعامه … قضاء فاسلمنا السقوط تحصلا

وبعد شروع في طوافه ما هوت … ولو عاد من بعد الدخول بها اعقلا

فاحرم من فرض عليه لعامه … فقلنا بحط ما عليه لبر سلا

وامشي التزام الحجتين فريدة … ففي خوض الاخرى لرفض فليتحللا

لو احصر قبل الخوض باثنين من دم … ويفتي به للحال فالفرد حللا

وللداخلين الوقت حل ومكة … لهم حرما حجا الحل لها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأن … وان يغتسل غسلا يكن منه افضلا

جديدين فالبس وغسيلين فاجعلن ازارا وثانيها ردا ليجعلا
ويجزئك ثوب ساتر العورة بمعن تطيب بطيب ان وجدته سهلا
وما عينه يبقى كراهته كلا ومن بعد نعدا ركعتين فكملا
ومن بعده اللهم اني وان نوى كفاه فلبي ذاك حتما النبي عملا
وان شاء فليزدد فقد صار محرما اذا ما نواه ثم لبي مبجلا
وبالقصد لا يمشي فلا رفثا به وطيبا وفسقا والجدال فزحلا
وغسلا بالخطمي وبالسدر لم يجز ودهنا وستر الراس والحلق مثلا
ويمنعه من ستر وجهه محرما ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
واياك ان تومي ولونا عمامة ولبس قباء او قميص وبرطلا
ومن لم يجد نعلا فيلبس خفه بقطعهم خفا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا وما زعفروا والبسهما ان يغسلا
ومنعه قد يخلي بثوب معصفر وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا
ولم يكرهو الهميان وسطه مطلقا ولا ظل فسطاط تلوه ومحملا
وتلبية جهرا عقيب صلوته ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبا نا قلب وسحرة برفعك صوتا لا بمصر قد اعتلا

صوابه رفع غسلا وكون يجز بالياء المفتوحة لا بالنون

فصل

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابدأن متى كعبة تبدو فكبر وهللا
ولم تعمل للمكي طواف قدومه بسبعة اشواط ولا اوجبوا كلا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا برفع لا يدا ان قدرت فقبلا
ومن حجر فابدء وراء حطيمه يمينا يلي الباب الثلثة فارملا
ولا ترمل الباقي وفي كل مرة فذاك استلم واختم به اضطبع ولا
وتمليه عريانا وعكسا ومحدثا صحيحا بنقصان اعاده من الا
والافشاة فاركعن مثنيا بقرب مقام جل او حيث سهلا
وهاتين ظلوجبوا وصلا بحيرة اسابيع ان تقصد ربوترو زدلا
فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا على هينة مشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغته وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقد تم ذا شوطا فطوفن سبعة صفا مبدء فالختم بالمروة اجعلا
ولم تعمله ركنا فذا لك واجب وفي مكة فامكث حراما مبتلا
وباليت طوفن ما بدا لك فاخطبن بسابع ايام فكن فيه معقلا

خروج منى ثم الصلوة بموقف وفيه وقوفا ثم منه تعجلا
وسابع ايام خطبا وتاسعا وحادي عشر بينهن ليفصلا
فتروية ليست بيوم لخطبة ولا اثنان من يومين بعده حصلا
فتروية فيها الصباح فصلين بمكة ثم اقصد منى ثم رحلا
ففيها اتو صلونا الى فجر مايلي فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن وقوفين فيها الناس كي يتعقلا
ورمي جمار ثم حلقا ونحرهم كذاك طوافا للزيارة فيصلا
وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا اقامة هذا الاذان موصلا
وللجمع بالاملاء لديه جماعة وما سفر للجمع خصصه الملا
ومنفرد بالظهر احرم بعده ففي جمعه عصرا منعنا تاملا
فموقفا على واتقوا عرنا ابوا اذا ما توازيها دما ان يكملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا على مركب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع فلبين ولم يغرضوا جزأ من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وسحرة لنحر ولو مغمى عليه لنفصلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه بسعي وطوف فامر ان يتحللا

ويقضي

ويقضي ولم توجب عليه دما له فعند غروب فليفيضن مع مصلا
لمزدلف مهما تجاوز موقفا تقدمه توجب عليه دما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه امامه فيه الرد والسقوط كذا اردلا
ومن قزح فاقرب فمزبا ادين بوقت عشاء من اذان الى الولا
وما فيه امليتا الاقامة ثنيت ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
وفي من يؤدي مغربا في طريقه وموقفه يملي جوازا ورذلا
وصل بتغليس بمزدلف قفن واوجبه من بطن المحسر مرحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منى ومن جمرة فابدء بربوة افعلا
من البطن للوادي بسبع من الحصى وسعهن كبر لا توقف بل اعجلا
وتلبية طبوا باول رمية فلا برجوع من وقوفك اولا
وان ترم جنس الارض نمى جوازه وذا قبل فجر النحر لن تتحملا
وبعده فليذبحه من شا فاحلقن فافضل من قصر وبعض من تلا
فيذبح ان شا فاحلقن بعد معليا
فافضل من قصر ولو ربعه تلا شي
وحل له غير النساء حرامه وما نقلها في الصيد والطيب اجملا
ولم نمن هذا الرمي كان محللا فايام نحر فاتين متوصلا
الى مكة طوف الزيارة سبعة كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعلا

إذا لم تكن تسعى وترمل مقدما | تحللت نساء ثم قصدا منى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره | جمارا ثلاثا فارمين فاولا
بما إلي خيف بسبع وثانيا | كذاك افعلن وقفا بلا ان تعجلا
وحمدل وهلل ثم كبر وصلين | على المصطفى فارفع يدا استدللا
وبعده سبعا فارمين بربوة | ولا تقفن منها فرتبه فضلا
وتسقط ترتيبا برمي وثالثا | كذا افعل وان تنفروا فالذي تلا
وفي رابع الايام قبل زواله | جواز لرمي بعد صبحه امل لا
ولا تملين حتما مبيتهم منى | ليالي رمي فليس لينقلا
وتقديم اثقال الي مكة اكرهن | قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف له | بسبعة اشواط ومن رمل خلا
على اهل افاق رأوا ذاك واجبا | فزمزم من ماء الزلال لها اعلا
ومن بعده الباب ائتين مقبلا | وملتزما بالالتزام تذللا
تشبث باستار وقهقر مودعا | فعود الي اهل رشيدا ومسهلا
وان جوار البيت يكره عنده | وطوف قدوم ان وقفت فزيلا
ومن بعد نعمان توطنت مكة | يرى صدرا في رأيه ساقطا حلا

وقل لنساء كي توافق زوجها | سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها | مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بتقصير وامتناع طوافها | فقط حال حيض وهي غير التنفلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة | لها صدرا اسقط عن الشيء قد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحجك عن موص من المصر راكبا | ولو ماله نذرا فمن حيث سهلا
~~واحرام زيد عن رفيقه جائز | وخصا به اذنا وغيلي به افعلا~~
وان مات مأمور به في طريقه | فمن منزل لا مثلف بدء امل لا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا | توفوا بايصاء بذا الخلف مثلا
ومأمور حج بالقران مخالف | لدى الشيخ فالمعطى يرد مكملا
ولو أمراه ثم عين مبهما | قبيل مضي فهو يغني له اجعلا
وفي هلك هذا المال من بعد فصله | فليس بكل المال ذاك لتفعلا
فمن ثلث الباقي من المال حجة | ومن باقي ثلث قد براه وابطلا
وقد اسقطوا فرض الحج ضرورة | فمما نوى لا فرض ذاك ليجعلا
والاحرام عن مغمى عليه فجائز | وخصا به اذنا ونملي به افعلا

مثوبة اعمال لغيركه جعلها   ولو بعد نيات وقرآنا اي جلا

فصل في احرام العبد والامة

ومحرمة بالاذن بيعت فحللت   جوازه اشكبنا لا الرد معقلا
وزينب حللنا بنفل تزوجت   اجزناه او عبده باذنه قد علا
او الزوج في نفل فحلل بعلها   فمن عامها حجت باذنه فاعقلا
جعلناه مقضيا وان حج ما نوت   وعمرتها والحج قلنا تزحلا

فصل في القران

ونملي قرانا ثم فعل تمتع   فما هو فالافراد اولى لمن خلا
ولا فعل افراد ففعل تمتع   ومن بعده فعل القران اعمل اي لا
فاحرم من الميقات حجا وعمرة   سل الله تيسيرا وسله تقبلا
وافعالها فلترتب تعقلن   على عمرة افعالها امش معقلا
فلا تحلقن للطوف والسعي وحده   ومن بعد هذا فاذبحن ليعقلا
ذبيح قران يوم نحر عقيب ما   رميت فمهما لم تجد صم مكملا
ثلاثة اختمها بيوم وقفته   فتروية للختم لم يك ذا انجلا
ومن فوتها اصلوا بها الدم واجبا   فلا صوم تشريق ولا بعده ولا

ومن قبل احرام بحج كذا بعدها   بمتعته مكية في الاشهر اعقلا
فسبعا من الايام صوم من راجعا   وفي مكة نحلوا بعده فاعملا
وان هو لم يدخل بمكة ان يقف   فعمرته مرفوضة فتعقلا
فالزم له ذبحا او وجب قضاؤها   واسقط له ذبح القران مرحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة   وطف واسع واحلق وقصر كي تحللا
وتلبية فاقطع باول طوفه   ولم يامروا بالقطع والبيت ذو انجلا
فمن حرم احرم بحج تروية   وتقديمه بالفضل نحكيه مرسلا
كمفرد حج فافعلن متمتعا   وطف زائرا فيه اسعين كذا رملا
اذا لم تكن قدمت هذين بعده   ومن بعده ذبح التمتع فافعلا
ومن لم يجد فالصوم فيها كما مضى   وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا
وتقليد شاة لا تخس كبدنة   والاشعار مكروه بذاك لمن لا
تقدم احراما على ان يقلدوا   وبالسوق والتقليد احرمته لدلا
فمكة اذ دخلها وطف واسع لم تكن   ليحلوا به حلا فبالحج اهللا
وفي حلق يوم النحر من بعد حجه   يقصر من احرامه ذاك تحللا

وبقرن آفاق ويؤتي تمتعا ... ويفرد من يثوي بمكة منزلا
واملوا مضافا من يلبهم اليهم ... فمن يعتمر من سوق هديه قد خلا
فعاد الى اهل بعيد اعتماره ... فقد كان من هذا التمتع ابطلا
ومن شرطه ان لا يلم باهله ... صحيحا من الالمام بينهما اعقلا
ولو سائقا للهدي عاد لبيته ... فمن عامه قد حج املاه عطلا
او اخر حلق الراس او طاف اكثرا ... فافتي ببطلان وليس مسهلا
وان طاف ما قلت لها قبل اشهر ... فتمما فيها فحج فقد حلا
وقد عكسوا لو طاف الاكثر هذه ... او اعتمر الكوفي فيها تنزلا
الى بصرة قد جاء وهو نوى بها ... كمن يثوي مكيا فمتعه اصل لا
ومكية طافت اقل فاحرمت ... بحج فقيل ارفض له لا لها الخلا

نسخة وشرطاله

نسخة ولو كان ذا سوق فعاد لبيته

وهذا ان يلبي لبسا الذي للملا نسخة

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما ... فوجب ما اقل التصدق للملا
ومن يتنسى فلو جب على ذاك لا الصبي ... وفي شم طيب لا ترى الدم حصلا
واكله من طيب كثيرا به دم ... ومقدار ما قلت فما اتقدما ابدلا
وفي ستر راس او مخيط به دم ... ونملي اشترطا فيها اليوم كملا

ومن لم يجد السراويل فاعلمن ... بلا فتق ان يلبس لتوجيه من حلا
ووضعه خلبنا على المنكب القبا ... اذا لم يكن كما يداه لبد خلا
وفي الدهن والخطمي دم لا التصدق ... وما خص دهن الراس واللحية اعتلا
ولا ما بدا من عضوه خصصوا به ... الم يك في الدهن الوجوب ليحملا
وتاخيره نسكا وتقديمه دم ... وبالاباه والتعيين للارض حصلا
ومن حالة الاحرام يحلق محجما ... ففيه دم ليس التصدق فانحلا
وربعا بكل لا ثلاثا لتلحقن ... من الشعر او شعرا يحيط ابي كلا
ولو كان حلق الغير تمحي تصدقا ... على حالق لا من وجوب تعطلا
وان هو لم يوم مثناه في الذي ... تحرمه من ان يعود ويعدلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره ... يخير في ذبح وصوم ليفعلا
ثلاثة ايام وتثليث اصوع ... طعاما على ست المساكين فابذلا
وحاله اطعام يجيزا باحة ... فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وقلم جميع او يدين به دم ... كنقص يد او رجله وحد الملا
وبالصاع املينا ونصفيه لا دم ... بتقليم اظفار ثلاثة اعقلا
واسكي دما في خمسة قد تفرقت ... فقد اوجبا فيه التصدق فانقلا

وافرد لو في مجلسين وشبا | اذا قص اظفار اليدين تعقلا
وقبل وقوف بفسد الحج طمثه | ولو نسي الفرق فاذبح اقض وكملا
ومن بعده ابل وثني جوازه | نعدد هديا ان نعدد ذا الغلا
ويوجب ذبحا بعد حلق جماعه | وما هو داع باشتهاء تمثلا
وما فرقوا الزوجين عند قضاهما | اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
وسنا بتفريق اذا احرما ولا | نرى الفرق في محجر فلا فرقه انجلا
وقبل طواف بفسد الطمث عمرة | باربعة فاذبح كذا اقض واكملا
ومن بعدها فلتلبثن دماله | ولم نحله ابلا ولان يعطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة | فلو محدثا جال الطوافين فابذلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا | وان جنبا فانحر بصحح واسل لا
ولو راكبا من غير عذر نرى دما | وما دمت عند البيت عودك فضلا
ولو جنبا فالعود اوجبه فاقبلن | وعن ذاك انجاب لذبيحة زحلا
وفي الترك في طوف الزيارة اكثرا | يؤبد بالاحرام حتى يكملا
وفي الترك من طوف الاياب الدم انقلن | كذا ترك سعي فاعتبره لدى الملا
ورميا لايام كيوم علا كلن | كذا رميه في النحر لا الركن فانجلا

ومزدلفا فيها الوقوف وان يكن | بايام تشريق قضاها فقد خلا
وفي صدر لو فرد ذاك تصدقن | او احدى جمار كهو لا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد اوجبن جزاءه لا | ولو باديا وعايدا ناسيا احللا
وفي قتل صيد فليغرمه ناسيا وبادئه والملك مثل من نسخة
ولو دل بحلوه أفد عليهما | وذا القتل خصصنا اذا دل حللا
وقومه العدلان موضع قتله | وفي موضع دان لو القتل في الفلا
وامض بتخيير لعدلين لا له | بان يشتري بها هديا ذبحا افعلا
وقيمة هذا الصيد يبلغ ما كفى | لاضحية شرط لديه تعقلا
ويشري مطعوما ويعطي كفطرة | وان صام عن كل من السهم فاعدلا
ومن نصف صاع ان يكن قل فضله | فصم عنه في يوم او اباه فابذلا
ولو حكما بالهدي اوجب مثله | بصورته لا القيمة الحكم معقلا
وقلنا بتخيير فليس مرتبا | وان قتلاه فلتثنه فاحملا
ولو كان قتل من حلالين اوردت | واوجب لنقصان ضمانا ليكملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة | بريش وبيض او قوائم لا احتلا
ومنهما حلال يدخل الصيد مأمنا | فنحلوه بالارسال مره ليفعلا

وبعده ان يحرم فقد امروا به ... وارسالها في البيت لم نعمل انجلا
ومن صيده من يديه مضمن ... لما انه في ملكه بعد فاحمل لا
ويحرم ان يقتل لمثله صيده ... وقد ضمنا قلنا على القاتل اعدلا
ولا تو جبن عن كل صيد قتلته ... اذا كنت في قتل قصدت تحللا (ولم نمل)
وذبح حلال صيده امل حرمة ... فقومه املينا به الصوم ابطلا
وقلنا بالزام الحلال على الجزا ... رمى الصيد في حل من الحرم اعطلا
وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل ... بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه ... وقد املينا خلفا كفير تا كلا
وفي حدء ثم الغراب وفارة ... وكلب عقور كلهن ليقتلا
كذا اقتل حيات وقتل عقارب ... وقتل ذئاب عن جزائه قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد ان تصد ... حكمنا بايجاب الجزاء ليفعلا
وفيه قرادا او بعوضا ونملة ... كذاك براغيثا بلا شيئ اقتلا
وفي سبع فلنو جبنه ولم يصل ... وفي ضبع فيه الجزاء لينقلا
وقلنا بتقويم المحرم اكله ... ولم تعد شاة لا هي اعلى واسفلا (ننخ — وفي غيرها كول لنقت بقيمة ماقوق شاة قد جعلنا معطلا)
وعن قملة من جسمه مر تصدقن ... بما شئته ثم الجراد تمثلا

وفيما

وفيما انزا ظبي على الشاة قد نزى ... لها ولها كالشاة لا الظبي امل لا
واكلك من صيد الحلال نجيزه ... اذا كنت لم تصنع به الصنع اي ملا (ووافق مذهب الشافعي ...)
وذبحك شاة ثم ابلا مجوز ... كذا بقر والبط يا انس مثلا
ويحرم ظبي يا لف الناس الفة ... وقد حرموا ذبح الحمام مسرولا
ونطلق نحريما ذبيحة محرم ... وافضل من صيد له الميت قد علا
ورعي حشيش الامن يعلى جوازه ... ولا تقطعن منه سوى الاذخر الخلا
ونا مبا ان تقطع من الارض ضمنوا ... ونمل له نكحا والانكاح سهلا
ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن ... وما باع من صيد او ابتاع ابطلا
ونملي بالزام الدمين لقارن ... بما كان بالافراد بفرد معقلا

فصل في الاحصار

ونمليه من سقم كمثل عدوه ... فشاة بلا والقارنون ثني حلا
ولو احصر المامور بالحج شاته ... براها على المامور لا الآمر اعقلا
ولم نمل ان يذبح بموضعه بحز ... ففي حرم فاذبحه ثم تحللا
ونوجب حلقا بعد ذبحه شاته ... وذبحه قبل النحر جاز ليدع لا
لمن محصر بالعمرة الصوم لا نجز ... لمن كان بالاعسار حتى يستهلا

الاصوب ان يقول
ويقضي ذو الافراد حجا وعمرة
ثنتين معه القارنون ليعقلا

ونقضي بالاسلام مع الحج عمرة ... وعند قران عمرتين ليعقلا
فمدرك حج ثم هدي مرامضين ... ومدرك هدي وحده مر تحللا
او الحج دون الهدي قلنا جوازه ... ولا نفت بالاحصار في مكة اصل لا
سوى من هو الممنوع من طوفه ركنه ... وقد كان ممنوع الوقوف تعقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا نفرضنّ فأحرمن ... وطف واسع واحلق كي تكون محصلا
وفي العام جوزها سوى يوم موقف ... ونحر وتشريق ففيها النزر لا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تعقلن ... كذا البقر منها الثني ليجعلا
ويكفي جذاع الضات لا ما يفوته ... من اذن له ربع او الثلث فاعقلا
او اكثر من ثلث او النصف فاعلمن ... كما قلوا امنع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم يكن ... لتبلغ ارض النسك اذ كان خز علا
ولا مايد او اليه منه فاته ... وبالابل بدنا لم تخصص كلن علا
ولا بقر اخصوا انعاما فخيرن ... لها حرما للذبح يختص معقلا
وقد اشركوا سبعا الشرط تقربا ... وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا

ونأكل

ونأكل من هدي القران ومتعة ... وذا قبل يوم النحر لم نذبح اولا
وفضّل يوم النحر ذبح تطوع ... والباقي فقبله سهلا (ويؤكل)
وما الاكل للباقي بجوز وعين اعلا ... لها حرما للذبح ارسل لمن تلا
ونمليه للمسكين من غيره كفي ... ولم يوجبوا تعريف هديه مرسلا
ونقليه بدن قد بجوز لمتعة ... وهدي قرانه والتطوع مثلا
وللابل نحر ثم للشاة ذبحها ... وذبحك ان تحسن بنفسك فضلا
ومنها جلالا والخطام تصدقن ... ولا تك اجر الجذر منها ليجعلا
ويركب مضطر ولم تحمل مرسلا ... فذو لبن في الضرع فانضح ليبتلا
ولو بعدت من ذبحه فاحلبنها ... وان تنتفع بالحلب فاضمنه لد ملا
ولو عطبت نفلا بنحرك فاصبغن ... لها النعل فاضرب صفحتها ليعقلا
ولا يأكلن منها الغني وواجب ... وما صار معيوبا تملكه مبدلا

نسخة ارسلا

ثوابه نعطيه

كتاب البيوع

وصيغة ماض لانعقاد تبايع ... وذاك بايجاب وان يتقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما ... 6 وبيع تعاط فافعلن لترسلا
وقابله خير بمجلس بيعه ... فان شاء فليرد دوالا ليقبلا

وبيعتك موجود لا بسفينة ابطلوا
فبالماضي ايجابا وان يتقبلا نسخة

وردّ له من غير تفريق صفقة 6 وجوزه لو يرضى او العوض فصلا
وايهما من مجلس قام قبل ان تقبل فالايجاب فيه تعطلا
ولا يخلون فيها الخيار لمجلس والاعواض يكفيها الاشارة معقلا
ويشرط عرفان المبيع وقد رما 6 له ثمن مع وصفه دينا اعقلا
وللنقد مطلقا التعين باطلا وبالبلد التعيين لو ذاك ارسلا
فعين نقود يختلفن وجوزن الى الاجل المعلوم والحال مثلا
وللمشتري التاجيل من بعد قبضه لمنع مبيع ذاك لاحين حصلا
وبيع حبوب يختلفن مجازفا وبالملي مجهور له القدر فافعلا
وفي صبرة حنذ كل صاع بدرهم 6 جوازه في فرد خيار فاس لا
وفي ثلة او الثوب ذرعا فساده ومن مائة من داره العشر مثلا
وقد امليا فيها الشمول لصحة ومهما يسمى الكل في الكل سهلا
ففي نقص كيل فاقبلن بحصة او افسخ فان زادت فردن فوضلا
وفي جملة الاثواب والارض نقصها يخير في ترك او اخذ مكملا
ولا رد ان تزدد وان يسم جملة واجزائها فالنقص خير فاعدلا
وخير في فسخ او اخذ جميعها على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا 6 كذا شجر في الارض لا الزرع مجملا
وفيما اشترى نخلا واطلقه بركب 6 له النخل لا ارضا وادخلها اقبلا
ولو بعت من دار نصيبك شرطه 6 لدى الشيخ علم العاقدين ليحصلا
ويطلق في البيع الجواز وقد راى 6 به علم من يشري له شرطا اجعلا
وفلنا يباع الدار معها طريقها 6 وما بيع دار بالفنا جاز قد علا
ولم تحل اثمار في الاشجار مطلقا 6 ويوجب تسليما لها قطعا اي ملا
ويحلى شرا للثمار وما بها 6 بدو صلاح مثل ما ادرك افعلا
وفي الحال قطع او تراض بتركها 6 ومن شرطه افساد بيع لدى الملا
وعند تناهي العظم جوز شرطه 6 واخراج ارطال تسمى لتفعلا
وبيعك باقلا بقشر وحنطة 6 بسنبلها قد صح فيه كذا اعملا
ويعطيك اجر الكيل والنقد بائع 6 واجرة وزان على المشتري افصلا
وفي كل ما قابضتها سلما معا 6 وبالثمن ان تبتعه فلتعط اولا
منعناك من روم المبيع وحبسه على المشتري ان تلته زيفا اعقلا
وبالرد مثل الزيف يعتبك مثلفا وروم جياد عند علمك معقلا

وما بايعا ثمن حبوة لمفلس ۝ بفضل على من دان او موته علا
ونفتي بتقسيط على الاصل والنما ۝ له ثمنا عند التقابض ذا الحلا
ففيما اشتري نخلا بثمر معين ۝ فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا
وفي قيمة للعبد يزداد قبله ۝ فقوم من يقتله ذا لا تخللا
وان قبضت نقد بلا قبض مشتر ۝ لها ثمنا نقسم عليها ومن تلا
فمن منهما بالعيب نفتي برده ۝ بحصته لا الزام بالكل مشملا
ومن بعد قبض ان تجده معيبا ۝ فتمنع ردا بارتياد مفصلا

فصل في تصرفات الوكيل

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن ۝ يملي ابراء ولا وهبه ولا
من المشتري حطا وتاجيله ولا ۝ بذاك احتيالا لا الضمان محصلا نسخة مسهلا
ولم يسقط الاثمان عن مشترله ۝ يلزمه ذا والاقالة سهلا
ويجعل للمنقود لا للوكيل ما ۝ شراه بوصف لا بقصد وقد جلا
ولو باع شيئا ثم يقبض مشتر ۝ بلا ثمن نقد فصار موكلا
من ابتاع هذا بالاقل لبائع ۝ بلا نقده ثم اشتري فهو سهلا
ويبطل ذا التوكيل فيه وقد راى ۝ للامر بالبيع الذي يفسد اعقلا

ومنعه

ويمنعه مما اشتري ما يبيعه ۝ بادون منه قبل نقد مرحلا نسخة لنفعلا
وفي البيع بالدينار لسنا بمن نري ۝ بفضة ادني قيمة قبله اشكلا
ولو باع نفس العبد منه بزينب ۝ فقد هلكت من قبل قبض تعقلا
فافتي لمن قد باعه برجوعه ۝ بقيمتها لا قيمة العبد معقلا
ولو مفلس يشتري فيعتق ما اشتري ۝ بلا قبضه يفتي ان اسع ليحصلا
لبائعه في قيمة فارجعن بها ۝ علي المشتري ليس السعاية ابطلا
وفي امر عبد قد اقر برقه ۝ بان يشتري ثم الشراء تحصلا
فغاب الذي قد باعه ثم قد بدا ۝ مبيعه حرا ليس يملي ان اعدلا
وقد اثبتنا فيه الرجوع لمشتر ۝ علي العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء ومايتبعه

ولا يوجبوا استبراءها من يبيعها ۝ اذا كان موطوءا بل افضل فاحملا
وذا قبل قبض عنده ان تقايلا ۝ نفيناه عن مولي متي زنت اعقلا
ومن يرتفع حيض لها لا اياسه ۝ اجزنا جماعا لا بحولين اجملا
وعشرا اياما باربع اشهر ۝ ونصف خذ لا بالثلاثة كملا
ومن عبده المديون ان كان يشتري ۝ فما حيضها يكفي لدي العبد امثلا

ومهما اشترى عبد مكاتب اخته / فهو لا يشتري وان حاض لده لا
وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه / له كسب من مات بلا قبضه ارم لا
وسيدها لو قال من ذاك حملها / فكذب فالدعوى له لده ابطلا
ولو قبل تسليم يطا من يبيعها / وبالوطء لم تنقص له الثمن اكملا
وقيمتها والعقر ليسا بمقسم / ليحط منه ما اصابه اولا
وان ينقص بالوطء فهو مقسم / على قيمة والنقص فالنقص حللا
وقد ادخلا لا رد يجي لاعلى نقصهمن / من العقر والنقصان فليتعقلا
لكي يقسماه في كثير وقيمة / وان يسقطا ما قد اصابه مكملا
ومن باع شاة ثم جاءت بنسلها / فاهلكه من باعها فتعقلا
فاخذها من يشتريها بقسطها / بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت / وخنزيرهم فيها بذاك تمثلا
وتوكيل ذمي بها جاز عنده / ومن حل في بيع الصيود ليحل لا
وبيع مجوسي ذبيحه بينهم / ومخنوقة فيهم يجوزه هلا
ومن يشتري خمرا بلا قبض سلما / اجزنا وخيرناه اذ ما تخللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلاث وان تزد / ولو كان معلوما ففاسد ابل لا
ولو ابدوه ثم بعد ثلاثة / اذا اسقطوه فالفساد ليدع لا
ومن قبل ما يمضي الثلاثة اننا / بالاسقاط اعملنا الجواز محصلا
وان كنت لم انقد الى اربع فلا / شراء فساد ذاك بملي وسهلا
ولو ثلث الايام فيه فاننا / جوازه املينا فكن متعقلا
وادخاله ظهرا والليل اوغدا / اذا صرن غايات الخيار ليحل لا
وشرط خيار قد عملنا لغيره / وللكل تمليه بلا شرط اعقلا
ونملي لسبق لا انفساخه عبرة / ونملي انفساخا في المساوي وقد كلا
وبيع المثنى بالخيار بواحد / جوازه املينا لو بان فصلا
ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل / وما ثمن في ملكه لديه ادخلا
فيهلك عند المشتري بقيمة / وما ثمن عن مشتر معه زبلا
وقد خرج المتاع عن ملك بائع / وما المشتري اياه يملك اسل لا
وان عابا وينوي المبيع فقد نزع / به ثمنا لا قيمة فليتحصلا
وقد قيل في هذا الخيار كزفاجق / وحسبك نجح كي يكون مفصلا

لمن يدعيه القول لا قول من نفى ٥ ولم يجعل ارثا في الخيار محصلا
وتم بموت او مضي لمدة ٥ وان لم يجزه ذو الخيار تعقلا
ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة ٥ فلم يك فاتبع بالجميع وارحلا
ومن له ذاك الاجازة جاهلا ٥ بها اخر والفسخ يمضي به ارسلا
ولو رضي زيد لامر لخالد ٥ اذا اشترياه بالخيار ليمهلا

فصل في خيار الرؤية

ويمضي شرا ما لم تشاهده جائزا ٥ بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا
وفي بيعه ليس الخيار بعامل ٥ وما كان للاعمى الخيار محصلا
اذا حصل العرفان من باقحسه ٥ ووصف عقار في شراه تمثلا
ورؤية مامور لقبض كآمر ٥ ومثل من بالقبض وكل اهل لا
ورؤية مبتاع كرؤية آمر ٥ وما كان ابصار رسول ليمثلا
ورؤيته ما يجلب العلم بالذي ٥ يكون به المقصود اياه زحلا
ورؤية بعض للذي ما تفاوتت لذلك اخاد بكله مثلا
ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل وما يرى بعض من الصبرة اعقلا
وجس لشاة اللحم والوجه للاما وضرع لما يقنى و ذوقك زحلا

وفي الحيوان الوجه مهما رايته بلا كفل يغني بابقائه حكبلا
وصحنا لدار ان راه وما رأى بيوتا فاسقطناه والخلف فاقبلا
وما اشترا ثواب شرطناه اذ خلا لها البطن عما يقصدونه بجملا
ورائية دهن في الزجاجة لم يكن له مسقطا حقا واسقطه ولا
وفي صدف مهما اشتريتم لآليا يخيركم فيها وذا بيعا ابطلا
تصرف مبتاع تصرف لازم ٥ وعيبه عند المشتري ذاك عطلا
وان يتعذر رد بعضه او يمت ٥ فلم يبق والميراث ليس به اجعلا
ونمل بيعا الفضولي فاحملن ٥ فمالكه مران يجيز ويبطلا
وكون محل من شروط اجازة ٥ ومن تلك كون العاقدين ليجعلا
اذا كان من دين له الثمن اعقلن ٥ وان كان من عين فكونه مثلا
وفسخ فضولي قبيل اجازة ٥ ولم يكن في عقد النكاح ليفعلا
ولو واحد من مالكيه يجيزه ٥ يخيره في سهمه وهو ودم لا
ومن احد الثوبين شاهد مشتري ٥ هما صفقة فالرد في الكل سهلا
ومهما اشتري شيئا رآه قبيله ٥ يخير من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

مطلب بيع الفضولي

وفي المشتري عيبا اذا ما وجدته ۵ له رد او اخذ بذا الثمن البدلا
وموجب نقص في التجارة عادة ۵ فذا عيبه المذكور للرد سهلا
وذو صغر بالعقل لو كان آبقا   لدى بائع فالمشتري او تبولا
فراشا فعيب لا لو العقل بالغا   بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخرا ودفرا والزناء وبنته   عيوب جوار قد تخص لدى الملا
ومن اجل داء فيهما وبعادة   وجنة مبتاع فكفره ابي علا
ومشتر ان يعثر على العيب سابقا   وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا
فيأخذ نقصا لا يرد بلا رضا   وما جوزوا ردا مع النقص وصلا
يحلف من يشتري على عدم الرضى   بعيب بلا دعوى الرضى منه معقلا
وعيبا الثوب ان وجدته قاطعا ۵ فرده لو يرضى وبالنقص فاعدلا
فان باعه مبتاعه بعد قطعه ۵ فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا
ولت وصبغ فاطلاع بعيبه ۵ به ارجع ولا باخذه من باع خولا
فان باع فليرجع وعنده ان يقد   فللمشتري ما كان اعطاه اولا
وعنده ان يقطع ففيه خياره   بان رده ثم استرد مبدلا
او امسكه ثم استرد نصيفه   ومكا فيهما بالنقص يرجع فاعقلا

ويرجع لو بعد الممات وعتقه   ومن بعد ما استولدت او دبر اعقلا
وبعد كتابا واباق وعتقه   على بذله مالا فممتنع علا
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن ۵ رجوع بنقصان وقالا ليمهلا
وفي اكل بعض لا رجوع ورده ۵ ويعني بذا والرد طوعا وارسلا
ولو احد العبدين يلفى بعيبه   منعنا له ردا بلا قبضه اعقلا
ومن رجعه بالنقص لو باع نفقه   شراه على عيب يصادفه اوملا
ورده فليمنع لدى وطء ثيب   ولو باع ما يشري على الاخر اعقلا
فرد بعيب بالقضاء برى له   على اول ردا فابى معطلا
ويبرا من كل العيوب بشرطه ۵ ولا نفسدن بيعا والابراء بجملا
ولسنا بمجوبر بافساد شرطه   ويدخل عيبا قبل قبض ووردلا
ولم نمل رد الشاة معها حليبها   ولا معه صاع التمر فقد المحفلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه ۵ كخمر وميت او دماء فابطلا
ولم يجد ملكا والمبيع امانة ۵ وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا
ويفسخه كل لو العين باقيا ۵ ولو بعد قبض والفساد تكملا

بقوله يفتي
بقوله يفتي

وان كان من شرط فيفسخ شارط — فيملك به ملكا اذا القبض حصلا
باذن لذي بيع وكون ضمانه — بقيمته فيما يقوم فاعدلا
وبالمثل مثليا فان زاد قيمة — فاهلك مبتاعا فاوجبها اعقلا
بيوم هلاك العين لا يوم قبضه — وان باعه المبتاع لم يفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة — وبالعين او عين بها يفسد افصلا
وفي بيع من كانت نتلوا بطالة — وان رضي اغلاء او ذا الخلق فاقبلا
وبيعك من دبرت بالقيد جائز — ولم تمل بيعا للمدبر مسلا
وسيت بمذبوح وحر بعبده — شمولا فساد لده فاحمل فتنقلا
وفي ضمه عبدا الى عبد نفسه — بحصته قليمولوه موصلا
وما استولدت او دبرت او كاتبت — مع العبد جوزنا بعبده فيصلا
وان يشر كفا رقرانا ومسلما — فلا تلغ بل جبرا على البيع فاعملا
وعقد على جنس بدا بخلافه — كيا قوتة تبدو زجاجا فابطلا
لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش — تقيناه كالبلخي بالغير سبدلا
وتمليه مرهونا ومستأجرا له — فبيعهما الموقوف فارد ليقبلا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد — كعبد اباق او كطير ثوى العلا

وقد افسدوا تمليك دين من الذي — سوى من عليه الدين نقل فاعملا
وفي الوصف والاتباع البتة حية — وكالحمل والالبان في الضرع عطلا
وفي لبن النسوان لم تجز بيعه — وعلى بالبان الاماء ليحملا
وفي بيع حمل او نتاج فساده — ويكلا بيع الصوف في الظهر فاحملا
ويفسده ما ليس فيه تبعض — بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا
ويفسد من جهل كضربة قانص — وثوب من الثوبين من حيث اجملا
وما لامسوا او نابذوه وحاقلوا — والقوا حجارا بالفساد ليجعلا
وما زابنوا فيه الفساد لنطلقن — واملى شراء النحل احرز معقلا
وبيع لدود القز والبيض لم يجز — وقد امليا فيه الجواز تقبلا

صوابه
واملى بيبع النحل احرز مرسلا
وبيع لدود القز والبيض قابلن
وقد جوزا في الاولين تقبلا

وبيع لدهن النجس ثم انتفاعه — يجيزه موصولا سوى الاكل فافعلا
وقد منعوا بيع الذي غاب اصله — وما بعضه المعدوم ان يتقبلا
ويفسد من شرط به نفع واحد — ولا يقتضيه العقد اذ هو حصلا
ويملي بشرط العتق يفسد عقده — فبالثمن الاعتاق لا القيمة اولا
ومن شرط تدبير وشرط كتابة — ومن شرطه استيلادها يفسد الملا
وخدمة عبد قدر شهر لبائع — وقرض واهداء وسكنى فمثلا

وأن خاطه من باعه ثم شرطه ه له الحذو والشريك حسنه الملا
ومن شرط وطء المشتري كذا فاسد   وفي شرط نفي الوطء جوازه اعقلا
ويفسد باستثنا حمل مبيعه   ومن كونه عينا بمدة اجلا
ولو ثمن دينا بجهله فاسد   فبيع الى حصد ودوس تعطلا
ووقت قطاف والجزاز ومقدم   من الحج ايضا لا يكون مسهلا
وصوم نصارى ثم فطرهم كذا   وتوقيت نيروز اذا كان مجهلا
ولو اسقط التاجيل قبل حلوله   جوازه املينا وصحح تكفلا
ولا تفعلن سوما ولا ان تناجشوا ه ولا ان تلقى الجلب ضرا ومغفلا
ويكره بيع الحاضرين لمن بدا ه بمحل وبيع في الندا صح من تلا
وما حرمة التفريق بالام خصصوا ه لذي رحم محرم فاحفظن كلا
ولسنا بمن يمضي فسادا ويعله ه بقرب ولا دخص بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماض وغابر   ومستقبلا من واحد كان عطلا
تقبلها في مجلس وهي فسخه   بمن عقدا بيعا لدى الشيخ مرسلا
وفي ثالث بيع ويأتي جوازها   بمثل الذي اعطيته فيه او لا
فشرطك تاجيلا وجنسا مخالفا   وما قل او جل لغا وهي امثلا
ويجعلها من بعد قبضه بيعه   وقبله فسخا للعقار مرجلا
وثان اذا ساواه او قل فسخه   وان يكثرا وبدلته البيع حصلا
وما الفسخ مثلوا بكل وكلهم   ولم يتل في الحالات بيع فوق الولا
وهلك مبيع فيه منع اقالة   وبالقدر هلك البعض لا الثمن افصلا

فصل في المرابحه والتولية والوضيعة

وتوليه اعقد باول عوضه ه وزدان ترابح والوضيعة اسفلا
واشرط مثليا لها الثمن اعقلن ه ومملوك من يشتري وربحه تلا
واجرته فاضم الى راس ماله   لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا
وسوق وسمسار وحمل طعامه   وما اجرة الراعي بضم تكملا
وجعل اباق ثم انفاق نفسه   وطب وتعليم فقل قام معقلا
وللمشتري التخيير خان مرابحا ه بتركه واخذ بالذي اخذ اولا
وحط اذا ولى وعلبه فيهما   وتخييره نقلا بالاطلاق قد جلا
وان يمتنع فسخ ويهلك قبل ان   يرد فلم يبق الخيار تقبلا
وان يشتري ثوبين كلا بخمسة   بعقد ولو ثوبا يبيعه فرد لا

مرابحة بالخمس من غير كشفه ۝ ولو فيهما اسلت بالعشر فاعقلا

ففي احد الثوبين بالخمس ربحه ۝ لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شراه بخمس ثم باع بستة ۝ فبالخمس يشري فهي بالاربع اعزلا

ولو ثمن يشمل له الربح بيعه ۝ مرابحة مع وفا لاربع اي جملا

وفي ثيب بالوطئ او بتعيب ۝ بستره لا يمنع المرابحة او ملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا ۝ باطلاقه اعلى العقار كذا او ملا

ولو هلك المبتاع من قبل قبضه ۝ تلوه بابطال تعقله فيصلا

وان تشتري الموزون وزنا فان تبع ۝ فزنه معيدا والمكيل فمثلا

وان يشتر المعدود عدا فمثله ۝ وقالا كمذروع وذا لن يمثلا

ومن قبل قبض قد يجوز تصرف ۝ بالاثمان لا للصرف زيد وفللا

ومطلقا اطلينا اللحاق بعقده ۝ وتاجيلها يحكى سوى قرضه كلا

فصل في الربا

وتملي الربا بالقدر والجنس لم نقل ۝ بكونه مطعوما ولا الثمن اجملا

الأصوب يخلو ع

وما عللوا بالجنس والقوت ذخره ۝ وجيده مثل الردئ ليجعلا

ولا تنفان بالطعم والوزن علة ۝ او الكيل اخراج المضامين سفرجلا

فان عدما حل التفاضل والنسا ۝ وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا

ونفتي بتحريم النساء بواحد ۝ وفي سلم بالنقد في الوزن حللا

وذو الوزن والكيلي بالنص عرفا ۝ وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا

وافتوا بان البر غير شعيره ۝ ويشرط في الصرف التقابض محفلا

وكل طعام بالطعام تبيعه ۝ فتملي له التعيين لا القبض فافعلا

وتمر وبيض ثم جوز وحفنة ۝ بثنتين تمليها وفي الفلس مائلا

وفي بيع تمر او زبيب جوازه ۝ بالارطاب والاعناب حقا يمل كلا

وما بيع بر بالدقيق مجوزا ۝ ولا بسويق قد تلوته موصلا

ومنع دقيق مع سويقه مطلقا ۝ لديه كذا خبز ببر ولا اقبلا

ولا قرض في خبز وحلي وبعلة ۝ بوزنه مقبولا فما اعتبروا كلا

وفي رطب بر والزبيب تبيعه ۝ بيابسه والرطب املاه عطلا

وفي الزيت والزيتون تملي جوازه ۝ ولسنا نجوز بلا ان يفضلا

وبيعك لحم الشاة بالشاة فلنجز ۝ وافتوا بفضل اللحم شرطا وارسلا

وتملي اختلافا في لحوم تبيعها ۝ والبانها فيها التفاضل فانقلا

١١٢٨

ولم يتحقق بين مولى وعبده ... اذا كان مأذونا من الدين قد خلا
وعملي ثبوتا للربا بين مسلم ... وكافر دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد اجزناه وليكن ... له القدر مضبوطا واوصافه اجعلا
وبالعد معدود تقارب او بان ... نكيله جوزنا ابا لعد ارسلا
وان يتفاوت لم نجزه بوزنه ... ولا مطلقا عملي الجواز فعطلا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا ... اجزناه ان يسقط بمجلسه علا
ولم نمل في الانعام فالضبط لم يكن ... ولا سمك وزنا طريا لدى الملا
وفي الجلد والاطراف والنقد عقده ... بمنعه املوه فكن متعقلا
وفي لحمها منع وقد املنا خذن ... وليس بمنزوع العظام نعم ولا
وفي حزمة منع وفي جرز كذا ... وبالقدر مجهولا كمة ابي العلا
وما جاز في برقرية خالد ... ولا تمرذا نخلا وفي الفلس ما نلا
وفي خزمنع وفي جوهر ابوا ... وفي لؤلؤ وزنا صغيرا ليفعلا
وفي لبن اسلم بتعيين ملبن ... ومنقطع عملي به المنع مرسلا
وان ينقطع بعد الحلول فاخذه ... عملناه او فسخا فلس معطلا

وشرطه في عقده يصح سبعة ... فجنس ونوع ثم تاجيله الملا
وقدر ووصف ثم تعيين ماله ... مكيلا وموزونا وعدا فكيهي لا
فموضع ايفاء الثقيل واملنا ... بأن لم يكن منها ففي المعقد افعلا
كذا شهر بالثقل اجل خلفه ... وقد كان فيه الاجر والقسمة ادخلا
وقبضك راس المال في مجلس اوا ... بالاطلاق شرطا لا بيومين مهملا
ولا تتصرف فيه من قبل قبضه ... وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا
واسلامه في الكر عينا ودينه ... اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا
وبرا بنوبت مع شعير فساده ... لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا
ولو رد زيفا لا بمجلس عقده ... منعنا انتقاضا قدر زيفه مرسلا
فلو قدر ما زيفته دون نصفه ... ففي ذاك تبديل ونصفا نعم ولا
وان كان فوق النصف فالنقض لازم ... وقد بدلاها في المرد وارسلا
وبالمنع املينا اذا ما تقايلا ... تبدل راس المال بالغير فيصلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به ... فذو الحلف المطلوب لا الكل بانتلا
وفي اجل خلفا نفينا تحالفا ... وقلنا الذي قول الاقل ابا الملا
وفي مسلم لو برهنا بتفاوت ... بلا قبض راس المال والفرقة اعقلا

فيفتي بعقد مثبت الفصل معلما ... وافتى باثبات لعقدين فيصلا
ولو يدعي التأجيل في ذاك مسلم ... اليه فذو صدق كربه فارم لا
وما استصنع املينا بما به عاملوا ... وذا سلم لدى كفاسده اجعلا
وصلح كفيل بالذي فيه اسلموا ... بما امر المطلوب ربه معقلا
على جنس مال النقد ثم انتقالها ... على من هو المطلوب فيه تعقلا
فيفتي بان الصلح جاز واوقفا ... على اذن من كان الاصيل ليحصلا
تصون شركا قحطامه ارمزت ... بفاسد شرط لا يكون ليبطلا
وما لم يعلق وهو بالشرط باطل ... بصومعة اقربا النظم سهلا

[illegible]

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فسيف ... بصرف ولا تعيين فيه تحللا
فان اخذا قرضا فمن ذاك ادبا ... او ابدل املينا استحق ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا ... فجاز خلاف الجنس لا الوصف فاعدلا
وقبل افتراق العاقدين تقابض ... له شرط اطلاقا لكي يتحصلا
وما اجل فيه و شرط خياره ... فان اسقطا في مجلس فهو سهلا
ولو بعض مال رد فيه زيافه ... فلم ينقضوا في غيره العقد فاحملا

وان يجتمع بيع وصرف نسيئة ... ففيه فساد شامل البيع فادع لا
وسيف محلى بيع فالنقد للحلي ... ولو كان للاثنين قيل او اجملا
ومن قبل قبض بالتفرق فاسد ... وفي السيف ان يخلص بلا ضرر فلا
وان يتوفى قبل افتراق وقبضه ... قد اختار تضمينا له المشتري اعقلا
ففارق من يشري بلا قبض قيمه ... فافتى بنقض الصرف فيه معطلا
وتبديله منها بلا قبضها ابى ... للابدال قبل القبض فالا تحصلا
والحط تجويز من الغلب قد لغا ... ويجليه معكوسا وهذين سهلا
وحكم ازدياد مثل حط وابطلا ... وصلحك عن عيب وقبضك محفلا
ولو حصة للصلح زاد زيادة ... بما هو غبن فاحش صح فادع لا
وَجَوِّزْ على عشر دراهم وَقَبْضَهُ ... عَلَنْ حِصَّةً للعيب من ثمن الحلا
وعشر على شخص دراهم فاشترى ... من الشخص دينارا بعشر قد اكملا
وقد قبض الدينار بجعل عشرة ... بعشرة املينا الجواز ليفعلا
وصح بذاك الدين فيما اشتريته ... ففي الدين ان يجد تقابل حنده ولا
وفي الخلط اهلاك الدراهم لم يكن ... ليختار تضمينا او الشرك حصلا
ودرهم غير اهلكوه وضمنوا ... فاجله قلنا بتجويزه افعلا

ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا | لها بعض ما اثمنت فالشرك في الحلا
وفي لبعض املينا استحق جوازه | تخيره بين الاخذ والرد معقلا
وفي نقرة قد يستحق ببعضها | له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا
وبيعك دينارا وضعفه درهما | بعكسه املينا الجواز تعقلا
وعشر بنصف العز من جنسه درهم | بعشر ودينار فضلته سهلا
وقد صحيحا ضم مع غلة ثنى | بعكسه قد نملي الجواز ليفعلا
الا فاعتبر في النقد اغلب غليبع | اذا فاقه غش فلا تعباي مثلا
وفي تركه هدم ويوجب قيمة | لها يومه لا يوم اخر اعملا
وبيع بفلس ذي نفاق يجوز | كنقد فعين ذا كساد ليحصلا
وفي حالة استقراضها فكسادها | ترد له الاعيان لن تتبدلا
وفي هلكها مثل ويوجب قيمة | لها يوم قبض لا كساد وبدلا
وفيما اشترى شيئا بها فكسادها | بطالة ذاك البيع عنده امهلا
فقيمة يوم البيع يفتى باخذه | واوجبها يوم الكساد تعقلا
ولم يبل رد للجديد بقيمة | ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس به اشترا | اجزنا وادى ما يباع به اوحلا

ومن يشترى شيئا يقول بدرهم | فلوس فيفتى بالقبول له حلا
وان يعطه الصراف قال فاعطني | بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعنده فاسد | وقد جوزاها في الفلوس وسهلا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت | فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبول له | واتمامه قبض وخل وخذ بلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ | مميز التصحيح فيه ليجعلا
وما دام لم يقبض يخير راهن | بتسليم راهن والرجوع فقل كلا
ولم يقبضوا اجبرا وخص رهائن | بدين ومضمون بنفسه فاعقلا
ويجعل حكم الرهن حبسا لدينه | باثبات ايد يستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى يبيعه | وياخذ من عين له الدين قد علا
وتجعله مضمونا فانسوا دينه | بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا
وقد جعلوا ما زاد منها امانة | وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكما لمرهون نفي الى النما | ولم يخرجوا الاثمار هل كسبه اخلا
فان هلكت ضاعت والاصل فالنما | يفكك بتقويم الاصل ليفعلا

بقيمة يوم القبض للاصل والنما   بيوم فكاك ما للاصل مرحلا
وعجلوا زد بادا في ديون بنقله   وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ويمنع بالرهن انتفاعا لراهن   وان كان عن اذن لمرتهن خلا
وان ابق المرهون فاحط دينه   فقلنا بعود عاد لا ذاك خولا
وفي هلك رهن بعد ابراء راهن   من الدين اهدرناه لا القدر نقلا
وان يتبرع اخرون بدينه   وفي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا
وفي قوله امسكه حتى اوفيه   جعلناه مرهونا ويمليه عطلا
ومرتهن بالدين يطلب راهنا   ويحبسه مطلا وما البيع سهلا
امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم   وشبه له لو في عياله حصلا
فانك ان تحفظه بالغير او تكن   له مودعا تضمن على القول حولا
ومرتهنا رهن يكون اقتسامه   فايداع هذا عند ذا الغرم فادعلا
وما بركوب او بسكنى وخدمة   لمرتهن فيه انتفاع تعقلا   نسخه وقد خلا
ولا بيعه الا بتسليط راهن   وعارية ثم الاجارة مثلا
وفعلها فيه تعد فغرمه   جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا
وان يسترد ذو الرهن منه استقالة   فزال الضمان ثم بالعود حصلا

واجرة

واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم   بمرتهن والجعل للعبد مثلا   نسخة لدملا
وينفق ذو رهن عليه واجرة   لراع يؤدي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم يمض في رهن المشاع جوازه   ويبطله ان يطرء شيوع محصلا
ولم يمض ثمرا دون نخله جائزا   ونخلا وزرعا دون ارض وبقلا
وفي درك ثم الامانة منعه   وفي دينك الموعود تمليه حصلا
وفي ثمن للصرف قلنا جوازه   وفي مسلم او راس ماله فاكملا
ففي هلكه في مجلس ذان تمما   ومستوفيا للدين تمليه فاجعلا
وان فارقا قبل الهلاك فابطلا   وفي هلكه في مسلم فيه عطلا
وما جاز رهن بالمبيع فهلكه   هلاك عن التضمين (الرهن) قد خلا
ولم يمض في رهن المدبر سوغه   وام ولد والمكاتب مثلا
ورهنا لكيلي ووزني افعلن   كذا رهنه النقدين جاز وسهلا
فان رهنت بالجنس منها فهلكها   بمثل ولا اعتبار بجودة افضلا
وفي رهن مال الطفل يملي بمنعه   لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا
وما وزنه عشر بعشر رهنته   وقيمته ادنى فذاك به قوبلا

وقد ضمناه قيمه من خلافه لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا

ومهما تساوي القيمه الوزن فانكسر فافتي بدين فكه او به اجعلا

ولو رهن العبدين بالالف ثم ان قضى حصة الفذ فالقبض حظلا

وعند بيان السهم للكل قبض ما قضى سهمه منه اجاز وسهلا

ورهنك عبدا عند شخصين جائز ومضمونه في الكل بالحصة جعلا

ولو واحد يقضى له الدين يرتهن جميعا له لا نصفه اخر امل لا

ولو رهنا عينا بدين عليهما لدي رجل قد جاز ذاك تعقلا

واثبت ذا رهنا لديه وعند ذا فكذب ذو رهن واخر فاعقلا

فيفتي بان الرهن رد عليه لا بترك لدي عدل ومن يدعي حلا

وان اثبتا رهنا وقد مات راهن فيبطله لا فيهما الرهن حصلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل في التصرف فيه والجناية عليه

ووضعهما رهنا لدى العدل جائز واخذه فرد منهما لن يحصلا

وتوكيله بالبيع مرتهنا له او العدل او غيرا اذا حل سهلا

وبالعزل لا نعزال او موت راهن ومرتهن في العقد ان يشرط اعقلا

فيبطل ان مات الوكيل فمرهما بان يرضيا في بيع رهن ليفعلا

فبيع

فباع الوصي الرهن ان مات راهن فان لم يكن ينصب له كي يحصلا

وملي ببيع الرهن من هو راهن اداء الدين او لاذن تحصلا

وراهن ان يعتقه ينفذ عتاقه ولم يملكه لو بالبسار زيل ارسلا

ويطلبه بالدين حل وان يكن له اجل فالرهن قيمته اجعلا

وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة ويرجع على المولى والاهلاك مثلا

ومهما يكن من اجنبي هلاكه فمرتهنا يجعل له الخصم لد ملا

جناية مرهون على راهن نعت ومرتهن او ماله المثل امل لا

ولو راهن يجني ومرتهن له على الرهن مضمون على من جني افعلا

وفي قتله نفسا بخطئ وقيمة له ضعف دين قد فداه تعقلا

بغيبة ذي الرهن الذي الرهن عنده ففيه رجوع بالنصيف له ادع لا

وان يك مرهونا بالف وقيمة له الالف ثم القتل بالعبد حصلا

وذا امة يسوي فجوزا تركه بدين كما بالالف فك ليعقلا

كتاب الحجر

وملي عقود للصبي وعرفه باذن ولي كالعبيد له اعقلا

وقصدهم عقد الشراء وبيعهم لمصلحة جوز والا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه … فجوزه قلنا الجواز تحصلا
وما صح اقرار المجانين والصبي … وتطليقهم ايضا والاعتاق مثلا
وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة … وتطليق عبد مثل حر ليجعلا
واقراره بعد العتاق اطلابه … فيمن قود والحد في الاخذ عجلا
ولا حجر في اسراف مال سفاهة … وقد اهملا خلفا وفي الفسق اهملا
وان يتصرف فهو جائز واهملا … به الامر موقوفا على الحاكم اجعلا
وتنفذ له الاعتاق والسعي اوجبن … وعقد سفيه للنكاح معولا
وتسمية المحجور مهرا مجوز … وما فضله عن مهر مثل محصلا
وانفق على اولاد ذاك وزوجة … وذي الرحم منه والزكوة افعلا
والحج ان يقصد فلا تمنعنه … من الحج لو فرضا وعمرة اولا
ومرتعه ينفق عليه بنهجه … وان يوص في خير من الثلث فابذلا
وغير رشيد في البلوغ مسلم … لخمس مع العشرين ماله اهملا
ولو باع قبل الحجر علي جوازه … وافتى بابطال لذاك وقد علا
وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة … والانزال فالشعبان كهي احملا
ومن حبل والحيض والحلم للنسا … وعشر بسبع لا بخمس خذا املا

وصدقا

وصدقا في دعوى البلوغ مراهق … وانفاق من يفلس كمديون اجعلا
ولا حجر من دين بل ابد حبسه … قضاء بجنس الدين والنقد فافعلا
وبيع احد النقدين بالاخر اعقلن … وقد اهملا روم الغريم ليحصلا
فلا يتصرف فليبع في امتناعه … على حصص فاقسم له المال واعدلا
وان يعترف في الحجر يلزمه بعدما … قضا دينه دفع الضرار ليفعلا
ويحبس ان يطلب فينكر بما له … بما كان من عقد ومن مال ابدلا
وغيرهما فاحبس ببينة له … الى ان بدا الافلاس منه تفعلا
بان يمضي الشهران او بثلاثه … وبسنة والراى للحاكم اقبلا
ومن بعده لدائنه لزومه … ولا منع من صرف وان يترحلا
بتقسيمهم فضل اكتساب بسهمهم … وقالا الى وقت اليسار كمن علا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبد معمما … تصرف في كل التجارات اشملا
وفي الاذن اهملنا الدليل كلفظه … ولسنا بتوقيت وتعيينه حلا
ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمه … لا كل فليس الاذن منه محصلا
وفي عقده غبن يسير مجوز … وفاحش غبن عنده جاز مثلا

وفيما اشتراه بالخيار فبائع   له ثمنا اعطاه ردّه فادع لا
وفيما اشترى عبدا بالف فقيمة   له سمنا زادت اقالته ارم لا
ولو كان مديونا عقيب اتهابه   له ثمنا يعتق به لن تعطلا
وآجر كذا استأجر وابضع وضارب   كذا ارهن او استرهن وزارع ووكلا
وتملي لماذون اجارة نفسه   واقراره بالغصب والدين مرسلا
واقراره بدين لاصل وفرعه   وان سلسلا والزوج كفوا اعل لا
وتزويج مملوك له وتزوج   وقرض ووهب والكتابة عطلا
ويغني بتزويج الاماء له وللشريك عنانا والمضارب معقلا
ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن   له مطعما يطعمه ضيفا كذا انجلا
وبع كسبه في دينه ثم عتقه   جلونا له بيعا بدينه فاحملا
وان يغده المولى فلا بيع فيهمن   على حصص للدائنين مفصلا
واعتاقه المولى يجوز فضامن   لهم قيمة والفضل بعده ذا انجلا
وقلنا هم اولى بموهوبة له   وبالنسل من مولاه كي يتعقلا
ولو يجني يلزمه الفدا معجل   واخر بتاجيل بالعين كملا
امرناه ان اخر موجله الى   محل ولا تعجيل فاقض المعجلا

واعتاق مولى عبد ماذونه الذي   غريق بدين لا يجوز امل لا
وقوله هذا ابني له وهو ممكن   اذا كان مجهولا يعطل اهمل لا
وفي قتله مولى ضمان جناية   وقد امليا عزما للاتلاف سهلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله   او اكثر والمولى بمثل واسفلا
وما ثمن ان سلمت قبل قبضه   فحبسه لاستيفائه امل معقلا
وبيعه من ماذونه وابتياعه   بغبن يسير فاسد فادعون لا
وفي رفعه غبنا وفسخه خيرا   وبشرط في حجر له العلم لد ملا
وفي خبر بالحجر كون عدالة   او اثنين مشروط وما الفرد مرسلا
ومن موت مولى حجر ذاك وجنة   وردته لو دار حرب توصلا
وما استولد المولى ومن كان ابقا   فلسنا به نملي على الاذن حصلا
وتدبيره مولاه ليس بحجره   وقيمته للدائنين لدى الملا
واقرار ماذون عقيب انحجاره   بما كسبت ايديه صح ليهمل لا
وعند اعتراف باقتضاض باصبع   يقول بتضمين عليه معجلا
وفي عجز من كاتبت مهل ويعجلن   ووافق لو يقضي به قبله اشكلا

كتاب الاقرار

اذا باء حر عاقل بالغ يجز … فيلزم معلوما وبين مجملا
وان يمتنع يجبر وشرط خباره … لاقراره بالشيء وحده ابطلا
وان يعترف بالشيء فسر بالذي … له قيمة عرفا وان عورض انجلا
والاقرار من دار بسهم فسدسها … وما احتاج هذا بالبيان ليفصلا
وبالعبد قد يغني بقيمة اوسط … والزمه ما شاء والمال فصلا
ومن درهم ادني فيلي بكذبه … ومال عظيم بالنصاب ليكملا
ولو قال اموال عظام فثلثت … له نصب لا الجمع بين من ملا
وعشر بتكثير الدراهم لم يكن … نصابا ولا تحكم بكشفه فيصلا
كذا درهما فرد وقول كذا كذا … لعشريه والوا وعشرين قد حلا
وتثليثه قد زاده مائة حلت … وتربيعه الفا كذاك لتفعلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه … واعيي به كشفا اذا الشرك اجملا
اقر بنصب من يزيد او العلا … قد ادعيا واستحلفاه لينكلا
فان طلبا ان يقسم العبد فيهما … بصلح براه باطلا وهو سهلا
وقال لزيد بل وديعة خالد … فانه يعطى من تعين او لا
لزيد والا للفضيل على ذا … فيلغى وقد افتي للاول حصلا

وان يعترف زيد بالف ودرهم … فقد كان اقرار الدراهم مشملا
والف وثوب فليفسر وان يقل … ثلاثة اثواب فالاثواب ذا انجلا
ولا كشف في كل نراه بجلوة … افسرها ابهمته بالذي تلا
وحرف على عرف كذا قبلي اسمعن … وعندي وفي بيتي وديعة العلا
وفيما ادعي الفا فقال يجيبه … فزنها او انتقدها فعرفا لتجعلا
كذا قول اجلني بها اقضينها … ويشرط كالباقي به الهاء عن ملا
ومن كذب التأجيل فاخر دينه … بحلفه لا نعكس به كي يؤجلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد … فذا ملزم المالين لا الاكثر اعقلا
وزيدية عرف بان قال الفه … على اعترافا وعلى البيت فاذكر لا
ويجعل في علمي على اعترافه … ومن مثل في ظني فليس محصلا
والفا ثنيا لا ثلثا بقوله … على الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف غصبا وثانيا … يقول مع تسع لا ابتاه كملا
وبالثوب في المنديل والثوب او جين … وبالتمر في قوصرة ذين لد ملا
وبالشاة في بيت فتلزم وحدها … وفي خاتم فص وحلقة ادخلا
وبالثوب في عشر فيمليه وحده … والزم هذا الثوب والعشر مكملا

وبالخمس في خمس عنى الضرب خمسة — رآ ابناه لا خمسا وعشرين لللا
ومن درهم قولا وما بين درهم — الى العشر فهو لا العشر اسل لا
ولو قال من هذا الى ذاك حائطا — فاقرار ما بين الجدارين حصلا
وبالسيف اقرارا فنصل وجفنه — حمائله ايضا ففي العرف ادخلا
وبالجل العيدان والكسوة اعلن — واقراره بالحمل جاء مسهلا
وللحمل اقرارا يجيز بكشفه — له سببا والعرف املاه مرسلا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى — باقراره لا الكل فاعقله موصلا
وشباك في عرف كثيرا عمان — الم يلغه وصل بان شا ذو العلا
وكتبته في اخر الصك مبطل — فاعاكم ما استثنى الى الرقم فشكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم — ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وشباك مثل الثوب والشاة لم تكن — لبخلو من جنس الدراهم حصلا
وشباك في كري شعير وحنطة — لثانيهما جزءا والاول مشملا
لدى الشيخ ابطال الجزء كلكه — وبالعرضة الاقرار جاء مسهلا
ولم يمن من دار خروج البناء به — وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا

فمن

فمهما بعين فليسلم تسلما — والا فذا احج وان وصل امل لا
ومن ثمن للخمر لغو وان يصل — وقد امليا فيه اعتباره موصلا
ومن ثمن المتاع او قرض خالد — وذاك زيوفا او بنهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه — جيادا ولا تصديق وصلا بمثل لا
وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به — عيوب فقول للمقر تفضلا
ويلزمه من قوله قد دفعته — الي فلم اقبض ولو واصلا اكملا
وفي قوله هذا لك ابتعت منك قد — قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذاك وديعة — وتصديق ذي ارث لكل تحصلا
فتقسيم موروث على تنين لاكان — يرجع من يودع على الدائن اعقلا
وفي تركه عبد اله الالف قيمة — وهذا ادعى دينا جميعه اشملا
وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابق — فيسعى ولم يعتق عن السعي قد خلا
واسكنته داري فالان اخذتها — واودعته ثوبي فاخذي تحصلا
وقال مجيب بل هما لي فقوله — وقد امليا قول المجيب مفصلا
كذاك عوار والاجارات خلفها — وان يتواضع عاقدان تجملا
بستر على عقد لتلجئة له — وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا

بان ذاك بدء او بناء فجائز   فان لم يكن فيه الوفاق ليدفع لا
وبيعك بالالفين والقصد الفه   فالفان لا الف بعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاه انا ابنه   وامي ام الوليد له ليوصلا
فصدقه ثم ادعى من له يد   بانهما ملكي فقوله فادم لكاسه
ومهما اقرت بالنكاح لخالد   فانت فتصديق لها منه حصلا
فذا باطل عند الامام وجوزا   وقد قيل في الخلف انعكاس تقبلا
ومن في يده المال قال لحاتم   لاختك زوجي قد توفت تعقلا
فميراثها بيني وبينك قد نفى   له الزوج يقسم ما اخوها معضلا
ولو قال من ضاربت الالفان بها   وربح وكذبت المضارب معقلا
بل انهما اصل فقلنا مضارب   له القول رجحنا ولن يتبدلا
ولو قال هذا المال لي ولخالد   اخي بارث قد رزقنا تمعو لاره
فقال بتكذيب انا ابنه دونه   حكمنا بتقسيم فما هو افضل سهه
ولو باع حربي تزين مسلما   باخذه ما لا قبل اسلامه اعقلا
او انه لا فخر بعده او موحد   بمال الحربي بحرب تعقلا
وقطع يد من لعبده قبل عتقه   فكذب في اسناده العزم زيكا

نسخة من معتق

وان

وان باع في دار بيت معين   لاخر ذي من شريكين معقلا
ومقدار هذا البيت عشر من اذرع   وقد كان هذا الدار بالمائة كملا
فذا قسما والبيت ليس بسهمه   فاعطي له سهما من العشر كملا
وقد اعطيا كسهمين ذا من نصيبه   من العشر مع فرد يكون مكملا
ونقد ثلاث من بنين لميت   ثلاثة الاف فذا دعى افضلا
واكبر في كل وفي الالف اصغر   واوسط في الفين قد صدقوا اعقلا
فاكبرهم الفا والاصغر ثلثها   بربح خمسة الاسداس وسطا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قدم له دين صحة   وما دان معلوما له السبب اعقلا
ولا غلين فيه التساوي بالذي   له واجب بالعرف فالمضر فابدلا
ويبطل اقراره اعمل لوارث   وان صدق الباقون فهو تحصلا
واقراره للاجنبين اطلقوا   وان كان كل المال يشمل فاحملا
والاقرار بالمجهول يولد مثله   له اطلقوا التصديق شرط لدى الملا
وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه   فيلحق والاقرار لغوه مرسلا
وان يتزوجها حلينا اعترافه   ووهبه سبقا والوصية عطلا

وان يعترف بالدين بعد طلاقها   من الاقرار والارث اسقلا (ثلاثا)
ووارثه مع اجنبي تكاذبا   بشركته في الاجنبي فسهلا
وبالالف ملفوظا وذا المال كله   وقد كذبوا بثلث واعطاهم اشملا
وان يعترف من زوجة انها له   فصدقها والزوج كذب سهلا
ويجعل لها نسلا تولد بعده   لاكثر من ست الشهور وكلا
واقراره بالوالدين وزوجة   ومولى واولاد بتصديقه اولا
وبالعم اقرار واخوته لغا   وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا
وبالولد الاقرار منها بقابلة   وتصديقها زوج في الاثبات مثلا

نسخه: بتقابل بحذف الثا

وبالاخ بعد الموت للاب لم تكن   لنثبته لكن يشارك فاعقلا
ولواحد الابنين باء بانه   اخ لاب والاخر الرد حصلا
فنصف نصيب لزموه بدفعه   فلا الثلث او اخت له الربع اولا
بثلثه لاخمس او ابن مع ابنة   من ابنين والبنتين بالاخ مثلا
فخمس نصيب للمقرين قد تلوا   فربع نصيب منهما ليس خولا خولا

نسخة الشرح: اثبتوا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها   بان وقتا حينا ولو طال فاعملا
وتسمية ثم الاشارة فاعقلن   لها العوض المالي معلوما اجعلا
ولا تلحقن النفع بالعين اصلن   فلا تعتن ان الاجر بالعقد خولا
بل الملك باستيفاء نفع ومكنوا   بشرطه تعجيلا وان يتعجلا
وتملي بامر ان تصدق بفضلها   تواجر ما استاجرت لا ان تحولا
ولم تمل سكناها بسكنى ونحوها   وتملي انفساخا في الممات ليحصلا
اذا كان هذا العقد جاء لنفسه   كما كان من فوت المنافع ابطلا
كما خربت دارا وانقطع الرحا   له الماء او شرب الضياع تعطلا
وتملي لها فسخ العذر كعيبه   ولا تسقطها بالغرم ان اهلك احتذا
وتلك الى آتي الزمان تضيفها   فغيبها خيار الشرط تعنى ان اجعلا
ومستاجر الدار من شاء يسكن   ويصنع فيها ما يشاء تعقلا
سوى عمل الحداد والطحن ساكنا   وصنعة قصار رقتها تزلزلا
ومن نفس قبض او حبسها وان يكن   بها بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
او ارضا لزرع فليبين او اشرطن   بانك ما قد شئت تزرع لد ملا
ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا   او ارضا لغرس او بناء لتفعلا
ولو مدة تمضي يسلم فارغا   فان نقصت بالقلع بغرم مكملا

له قيمة مقلوعة فهو ملكه — وان كان لم ينقص بقلع وباختلا
فقل له ان يرضى به او تراضيا — له غرسه والارض للصاحب اجعلا
ويترك مزروع اذا المدة انقضت — باجرة مثل ذاك تمليه مرسلا
او الثوب لبسا او مطيا او الذي — تفاوت في استعمال الناس فاشكلا
فان اطلقت يلبس ويركبه من يشا — فان يركب او يترك فذا عين اعقلا
وان خص شخصا ثم اركب غيره — فمن هلكه التضمين فليتعقلا
وان يسم نوعا ثم قد زالحمله ردد — فابدال مثل او اخف ليجعلا
وتبديل قد ربا لاض كالتكث — من القطن قد سوبهما لن يسهلا
ولو عطبت خيل بردف ضمانها — بنصف ولا نعبا بخف او اثقلا
نسخة: وفي هلك هذا بالردف ضمانه — بنصف ولا تنظر اخف واثقلا
وان زد ما سمي فقدره عله — وفي الضرب والكبح الضمان يمثلا
لو انكر في بعض الطريق اجارة — فيوجبها من قبله وهو اشكلا
وبالعشر دعويها الى ذا فوجد — الى النصف لم يركب فيفسخ بانتلا
ولو برهنا فيه قضينا بعشرة — الى مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبالهلك ضامن — وما خيروا فيه وفي فضله كلا
ولو عاد الزمنا الضمان ومسرح — بالايكاف عزم الكل لا الفضل فعلا

ومستأجر الفسطاط لو كان دافعا — الى غيره يعني بتضمينه حكلا
بلوثي الجمال وذي الدار رومها — لرحلة واليوم بالفسطاط مرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا — اذا كان من شرط التعجل قد خلا
ويفرغ خبا زبيت لامر — يسلم والطباخ بالعرف مثلا
وتسليم البان اليه اقامة — وقال ابن شريح يكون مكملا
ومن كان في الاعيان تاثير فعله — بلوثي الصاحبا لاجره سهلا (نسخة فانقلا)
ولا يضمن العين الاجير مخصصا — بتسليمه نفسا له الحق مرسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه — امين فلم يضمن كلن واعمن ضلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به — سوى غرق الاشاد من بعد انقلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج — او انكسر اعلينا الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل لا اجر او له — بموضعه اجر فلا ذا فقط ضلا
ولا يضمن الفصاد لا تجاوزا — به الموضع المعتاد والبزغ مثلا
ومستاجر نوصل الخط رده — جوابا لموت عاد لا اجر مرسلا
وقد اميليا اجر الذهاب وجوبه — وما اجر رد بالوجوب لدى الملا
واجرة حمال الطعام الى كذا — برده بعد الحمل قلنا تعطلا

ومستأجر للعبد لا بر تحل به ... ولم تحمل اجر المثل ان رد اصلا

ومن يغتصب عبدا فآجر نفسه ... فيتلف له اجرا بري ليمل لا

فصل فيما يجوز من الاجارة وما يفسد منها

وبالشرط افسد فاجرة مثله ... فما فيه امليناه التجا وزحصلا

وذا في مشاع لا يجوز فانها ... مخصصة فيمن يشارك فاجل لا

وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت ... اذا استاجرا وآجرا الفرد معقلا

ولو كنت اجرت الطريق فسادها ... لديه اذا ما الحد فات واجملا

واجرت دارا كل شهر بدرهم ... ففي واحد لم يشملوا صح او حلا

ومن ثان ان يسكن ولو ساعة يجز ... فيبقى خيار في الجديد بدين اولا

ولو سنة من غير قسط فجائز ... ولو عقدت وقت الهلال به اجعلا

والا فايام وقالا لا ول ... بالايام والباقي الهلالي كملا

لو استاجرت ابل الى ذا المحمل ... ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا

ويوجد في نسخة بعد قوله وعين
ومن كان يستوفي القصاص لحالد
باجر فاملاه بذبح مثلا

وعين معتادا واجود لو راي ... وللزاد معلوما فبالنقص اكملا

وايجار دار لاتخاذ كنيسة ... وبيع لخمر في السواد بها اعقلا

وبيع عصير لاتخاذ مدامة ... وحمل لها بالاجر صحح اصل لا

يحصى

وتزيده اجرا بترد بدصنعه ... لثوب بنوع او زمان ليعقلا

وللابل تحميلا وقدر مسافة ... فقد صح امليناه والبيت مثلا

كان خطت روميا فاجرك درهم ... والا فذا قلنا بالاملا فاحملا

وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا ... والا فذا فاليوم صح واشملا

وان تتوحدا دا فاجرك هكذا ... والا فذا قلنا صحيح ليمل لا

ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم ... فذا فاسد حقا وقالا بل افعلا

لو اختلفا في الامر بالنوع خاطه ... الهس لذي الثوب المقال ليفعلا

وما لكه في نفيها الحلو قد يرى ... حريفا بريحان وعرفا تقبلا

وحماد ان يحمل طعاما باجرة ... له شركة فيه فنمليه ابطلا

ولو اجرت ام صغيرا وانه ... لدى العم بالتجويز يعني وقد حلا

وان كنت قد صارفت بالاجر عليه اجرك لم يشرط ان يعجلا

ومدة هذا العقد لم تنقض اعلن ... فيفتى بمنع وهو بالخلف سهلا

وايجار ظئر بالطعام وكسوة ... فتستحسن فيه الجواز ليمل لا

ولم يمنعوا زوجا من الوطء ان يرد ... فان حبلت فالفسخ جا مسهلا

ومرها باصلاح الغذا لطفلها ... وان ارضعت شاه فاجره عطلا

وايجار من كانتها النفس لو بر   د بالعجز يبغي عقده وهو عطلا
واجرة حمام يجوز اتخادها   واجرة حجام لقد صح باتتلا
واجرة عسب لتيس ماجاز ولغنا   ء والنوح والطاعات طرا كذا احملا
كاجر امام ثم اجر موذن   وحج وفقه ثم تعليم من تلا
واجرة تعليم وما ام فاقبلن   ولم يجمعوها مع اذان لتحصلا

كتاب الشفعة

وذا الخليط في المبيع مخصه   كشرب ونهج هل بكفوه زحلا
فللجار غليها بدار نلا صفت   وبالرأس يخلي تلك لا السهم مع ولا
ومن بعد بيع قد خلا عن خيارهن   ببيع صحيحا ثم ما به مثلا
ويابي باسقاط الخيار وجوبها   واسقاط فسخ الفاسدات كذا الملا
وقررها الاشهاد والملك اخذها   بتسليمها طوعا وبالحكم فاشكلا
ولا اخذ في غير العقار لشفعة   ولم يثل في فلك وما ينقل البلا
وتثبت فيما لا يقسم شفعة   وظلتها لا تدخل البيع فادع لا
ويوجبها ملك العقار يني بكن   له عوض مالا فكن متعقلا
ودار بها استجاره واختلاعها   او الدار منها العتق للعبد حصلا

نسخة: ونثبتها فيما انقسامه فائتة

او الصلح

او الصلح عن قتل بعمد او التي   عليها نكاح الزوج ثم عليه ابطلا
وما قابلت مالا وبدلا لمتعة   ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق فارم لا
كما صالحوا عنها بصمت ومنكرا   وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا
وفي الارث والانصا لم تك شفعة   وقد طردوها في الوهب إلا ليبدلا
وللجار لم تثبت بتقسيم ما بها اشتراكه ورد المشتري فليمثلا
بشرط خيار في شراه ورؤية   وعيب بحكم بعد ان سلما ولا
فان رده بالعيب بعد تقابض   بغير قضاء او اقيل لتفعلا
ولا اخذ في دار الجار بشفعة   اذا كان يستثني ذراعا موصلا
ومهما اشترى سهما بقدر معين   فباقيه فالاخذ في الاول اجعلا
وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن   بما عقداه لا بثوب تبدلا
ومن حيلة يتلى سقوط لشفعة   واعلا بكروها ويفتي ان اقبلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة فيها

وفي علمه بالبيع فليملك مشهدا   على رومه في مجلس العلم فافعلا
على بايع لو في يديه مبيعه   او المشتري او ما اشتراه لتحصلا
ويبطلها بعد السماع سكوته   وعنى دليل الترك مليني فاوصلا

الهوامش: للحصول بها الملك · اصل لا نسخة · نسخة: واعلا بالاسقاط الكراهة اصلا · هكذا في النسخ ولعل الصواب فليملك

ومايك بالتاخير بعده ساقطا ... ويحليه من ترك الخصومة اذ الا
وقدره بالشهر والعام قد ابوا ... ايا ايها القاضي الذي يشتري اسالا
لدعوى شراء ثم رومه شفعة ... فان بانا المشفوع منه تحولا
والا فكلفناه احضار شاهد ... ففي العجز من يبتاع الزمه بالتلا
بانه لم يعلم فان نكل او ابى ... شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا
هل ابتعته حقا فان كان منكرا ... فمره باحضار الشهود ليفصلا
وفي عجزه من يشتريه تحلفن ... بما ابتاع او ما يستحقه فيصلا
فعند نكول فاقضين بشفعة ... والزم قبل الحكم بالثمن اعقلا
ومن بعد ما يقضي لزوما وما تلوا ... بيومين انظر والثلاثة ذا اعتلا
وان يكن المبتاع في يد بائع ... فلم يسمع القاضي شهودا ليعقلا
الى ان اتى من يشتريها ففسخه ... بحضرته ثم القضاء بها افعلا
وعهدته تمضي على بائع له ... فاذا على من يشتريه تبدلا
ورد بعيب او خيار لرؤية ... وان شرط الشاري البراءة معقلا
ومن يشتري للغير غلبه خصمه ... ولكن بتسليم المبيع اليه لا انه
ومشتران بامر وكيلا لشفعة ... تأخر عن تسليم من اباك وكلا

نسخة: ألست الذي يشتري

يقول بتاخير القضاء لحضرة ... فيحلف لا للحال يفتى به حلا
وان يبع او يوهب وقد غاب فادعى ... على حاضر بجملة حصا بها اعقلا

فصل فيما يبطل بالشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له ... او اصطلحا منها بدون مبدلا
على عوض او باع ما به شفعة ... بالاطلاق من قبل القضا والذي الملا
او استأجر المبتاع من مشتريه او ... يساوم هذا او يزارع معقلا
بعلم شرى او مات قبل القضا بها ... شفيع فابطال لتلك تحصلا
ولم ينتقل بالتوريث ان مات شفعة ... وان مات من يشتري فلن يبطلا
وليس وكيل البيع فيه وضامن ... له دركا اهلا لتلك لدى الملا
خلاف وكيل المشترين وان يبع ... ذو مرض من وارث ليعقلا
باكثر من دار او المثل قيمة ... فشفعته والبيع عنده ابطلا
ولو باع دارا بالاقل ولم يكن ... له غيرها مال ففي شفعة خلا
ولو باعها من اجنبي بمثلها ... فشفعة ذي ارث لديه تعطلا
ولو باقل لم يكن شفعة له ... باخذ وان يخبر بيعه من فلا
او اعطائه الفا بيع فسلمت ... فقد بان ذا غيرا او الالف اسفلا
او الالف موزونا وما كيل قدره ... باكثر او الف فليس معطلا

ولو بان دينارا ولكن قيمة * له الف امليننا بان يتعطلا
ولو غير مثلي له الالف قيمة * فيبطل او ادنى فلم يك ابطلا
ولو قال نصف الدار آخذ شفعة * فلم يك بالتسليم يفتي به حلا
وفي الطفل تسليما من الأب والوصي امكي بابطال وقلنا ليفعلا
وان بيع دار باليسير فجائز * من الأب تسليم واملاه مبطلا
وفيما اشتراها لابنه الطفل شفعة * اجزنا له اخذا فكن متعقلا
ولو باع داريه بمصرين صفقة * منعنا من اخذه باحديهما اولا
وفيما اشتري من بائعين لواحد * نصيبه ان يأخذ لنبطله مهملا
ولو باعه من مشترين فجائز * له اخذها حقا فكن متعقلا

وفي احد الدارين بعد بيعنا
وصفقته فرد منعنا تعطلا
هذا المتن دما في الاصل بغير للشارح

فصل

وبنية من يشريه واخذه مسجدا * به قطع حق البائع الفسخ مبطلا
وفي اول بالقيمة الاخذ عنده * وان يبن او يغرس فيقض بها اجعلا
بقيمة غرس او بناء تقضها * الى ثمن او كلف المشتري اختلا
ويجلو اتخاذ الشفيع بقيمة * مع الثمن المعطي او الترك فانقلا
وان يبن او يغرس شفيع وبعده استحقت بما اعطى الرجوع نقط علا

دخير

وخيره شفيعا بين اخذ بكله * او الترك ان ينقص مبيعه ذو العلا
وفي نقص من يشريه خير شفيعه * بعرضه بالسهم او تركه اشكلا
ولا يأخذن نقضا ويأخذ شفيعها * ثمار النخل كان بالارض مرسلا
فلو جذها المبتاع في غير حادث * لديه ففيه حصة الثمن رحلا
وان ينهدم علو وقد بيع سفله * فلم يحمل العالي شفيعا وقد حلا
وان هدما من قبل اخذه شفعة * يراكها الذي سفل فقال ليشملا

فصل في الاختلاف وما يأخذ به الشفيع

ولو قال من يشري شريت بناءه * وأرضاله بالصفقتين منفصلا
وقال شفيع بل شريت بصفقة * فرجح قول للشفيع وفضلا
فان برهنا فيه وما ارخا به * يرجح من يشريه لا ذاك قد حلا
وفي ثمن خلفا فقول لمشتر * فبرهان من يشري يقدم معقلا
واما ادعى من يشتري ثمنا له * وبائعه ادنى وما القبض حصلا
فمعتبر في اخذها قول بائع * والا فمن يشري فما ذا الذي اهملا
ويمضي بحط عن شفيع لحطه * له بعض اثمان ولو كله فلا
وان زاد من يشريه يسقط وان شري * بعرض فقوم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله … كبيع بموزون ومكيل فاعقلا
وبالصبر املنا[ه] بيع مؤجلا … او اخذ بما حلت فما اجل اعملا
وقيمة خنزير ومثل لخمرهم … اذا كان ذمي شفيعا لتجعلا
ولو كان ذو اخذ لداره مسلما … ومن يشتر ذميا فبالقيمة ارسلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها … فشركة املاك او عقود تحصلا
وشركة ملك من وراثة سلعة … وذهب وخلط واختلاط لتجعلا
وفي بيع كل من شريكين حظه … من الغير او ذي الشرك لا اذن سهلا
سوى الخلط قصدا واختلاط بماله … وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا
وشرك عقود مثل شرك تفاوض … فعقده تخلية بما فيه وكلا
وشرك عنان ثم تجلو صنائعا … وافتوا به بالخلق ضعا ومفعلا
وشرك وجوه قد تجيز بجلوة … فلم نر تخصيص الفنا ليسهلا
الا فاشرطن فيمن يفاوض تساويا … بدين ومال مع تصرف اعقلا
وان تختلف دينا يجزها كراهة … ولا بد من فاوضت والكتب مثلا
وفي عقد ما فاوضت فيه تضمنت … وكالة كل منهما وتكفلا

يدخل

فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد … خلا ما اشترى للاهل لبسا ومأكلا
وابيهما شاء الذي باع راسه … ويضمن كل منهما ما تبدلا
عن المال ان يصلح لشرك وعرفه … لو لدة ملغي بذي الشرك فادعا
وان يتكفل اجنبيا باذنه … بمال كذا الدة الشريك تكفلا
وان واحد يغصب بغرم لخصمه … وما ابتاع سعيو بافرديه اعقلا
فانكر يعني ان يحلف وحده … وما حلف ذي شرك على علمه حلا
ولو امة يشري باذن لنفسه … من المال الا غرم لآخر امل له
وان يتملك ما به الشرك يمكن … فشرك عنان وهو من عن مشلا
فمن لنا شرب كان نعاجه … عذاري جوار في ملاءة مذيلا
وذو وردة سهما يفاوض توقفت … وفي قتله ملغي وما به بدلا
وعقد كذا تجويز الهذين خصصوا … بنقدين او تبرين من دين حولا
وقل بالفلوس النافقات تلا بها … مشاركة او بما تضارب فاحملا
ومن دون خلط واتحاد تجانس … لنقدين اعلينا الجواز ليفعلا
وفي الوزن والكيلي والعد الذي … تقارب ما جازت عن الخلط قد خلا
ومن بعد ما خالطت يعني بشركة … للاملاك لا شرك العقود به حلا

ويعقد كذا تخصيص عن ابي يوسف يعني علي

ونصفا بنصف لو عروضا فبع لها   اذا ما تساوي القيمتان لتحصلا
وشرك عنان بالوكالة عقده   ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا
وفضلا لربح مع تساو لماله   وبالعكس مشروطا جلوناه فحلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم   تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح ومن شري   باثمانه فاطلبه لا غير مفصلا
ويرجع ان اداه من مال نفسه   بحصته اذ بالوكالة مثلا   (نسخه: وكلا)
وان باع ذا شيأ ويمهل شريكه   فبطلانه في الحصتين ليدع لا
وقد صح في كل اذا كان قوله   لتعميم اعمال برايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد   قبيل اشتراء الشيء كان معطلا
وبالمال ان يبتع ولآخر قد توى   يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا
وشرطك من ربح دراهم سميت   لفرد من الاثنين للشرك عطلا
وقل لهما ابضع واودع وضاربن   بنوعين اذ كل امين ووكلا
وان شاركا صنعا بان يتقبلا   ويقتسما كسبا فقد جاز واعتلا
وشركة عقد في الصنائع جوزت   ولو عمل ساو بربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فرم   من الكل صنعا وهو ياخذ مبدلا

وان احد

وان احد من صانعين اعترافه   بان اخذ يشملهما العرق قد حلا
وشرك وجوه بالوكالة فاقسمن   على قدر ما يشري به الربح فاعدلا
ولم يتل في صيد وحطب وسقيهم   واجرة مثل للمعاون حصلا
ويغنى له من كسبه نصف قيمة   وما بلغت اعلا اجل واسفلا
وصاحب بغل قد يؤدي لمن اتى   براوية اجرا وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه   على قدر مال للشريكين فاجعلا
ومهما توفي من شريكين واحد   ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز أن ادى زكوة شريكه   ولكنه ان كان بالاذن سهلا
وان كان ماذونا فادى بعيد ما   تادى ففيه الغرم عنده ارسلا

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد وفي الربح شركة   ومرذا بمال ثم ذاك ليعملا
فمن شرطه للرب قالوا بضاعة   ولا تفسدن او عامل قرضا اجعلا
ومن قبضه مالا يكون امينه   فان يتصرف بالوكيل تحولا
فمن ربح مال قد يكون شريكه   فان فسدت فهو الاجير تبدلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا   وما مالها الا الذي الشرك حصلا

وعرضي هذا بيع وفي الثمن اعملن … او المال فاقبضه لنعمل سهلا

وان قال من دينى عليك اعمل بجز … وفيها شيوع الربح شرط تعقلا

فيفسد من شرط الدراهم سميت … لفرد من الاثنين بالشركة مثلا

فاعطه ذا مال وذاك امانة … واجرة مثل للمضارب ابذلا

فيحكم ان يربح بها ثم ما يري … تجاوز مشروطا فاملاه مرسلا

ورهنك واسترهن وابضع واودعن … واجر كذا استأجر وسافر ووكلا

وضارب بهذا المال في اذن ربه … ويشبه هذا اعمل برايك من

واياك من قرض وفعل تصدق … ووهب وبالتنصيص لم تبطل اعلا

وخصص بشخص او بشغل وبلدة … فلم يعدوا وقت اذا تم ابطلا

وما جاز تزويج له العبد والاما … ولا يشر من يعتق على ربه اعقلا

فان يشره يضمن ولا من عتاقه … عليه بربح ثم ان يحل فافعلا

ولو قيمة زادت فسهمه معتق … على العبد ان يسعى لذي المال بالعلا

وفي فعل المنهي عنه اذا راى … جواز ~~…~~ لهذا لم يرو محصلا

وفيما ادعى قيدا وقال مضارب … بل اطلق صبرنا له القول فضلا

ولو باع من ذي المال ما يشتري به … اجزناه اذ هذا كانه بدلا

وفي دفعه مالا اليه مضاربا … حكمنا ببقاء لعقده اولا

ودفعه مالا للمضارب ثانيا … ضمان لربح لا بان يتعملا

ومن دفعه بمثله قلنا بما مضى … وخير في تضمين من شاء مشملا

وان قال ما يرزق من الله بيننا … بنصف واذن للمضارب حصلا

فضاربه بالثلث فالربح نصفه … لذي المال ثم السدس اعطه الاولا

وثلثا لثان او فلي النصف قائلا … فضاربه بالنصف عن كسبه خلا

وبالثلثين الغرم بالثاني من اول … لثانيه سدس الربح حتى يكملا

ولو قاله بالكاف للثان ثلثه … وبينهما ثلثاه يقسم فاعقلا … وثلثاه رب المال للاول اعقلا

وفي الربح رب المال ان زاده يجز … بعيد اقتسام مثل عكسه قد حلا

ومستأجر حولا مضارب قد يري … له اجرة والربح للرب معقلا

واعطاه مشروطا بلا اجر مدة … ولم تنفسخ فيه الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب … بمصره او مصر بنا فيه منزلا

وفي سفر اخونك انفق بمالها … عليك ولو يوما وفي فاسد فلا

ولو ماله معه او اثنين ربه … او الاذن في خلط فبالحصة اجعلا

وان يبق فضل من طعام وكسوة فعند قدوم ضمه اذ تكملا
وان مات رب المال يبطل وان يكن له ردة معها اللحاق فعطلا
وان مات من ضاربته فهو باطل وما رده منه بموته مثلا
ولم ينعزل بالعزل الا بعلمه وان لم يجانس راس ماله بدلا
وعند افتراق كلفته تقاضيا وفي المال دين ثم ربح تحصلا
وان لم يكن في المال ربح فقل له ابا زيد رب المال في ذاك وكلا
وفي مالها هلكا الي الربح فاصرفن فان زاد لم يضمن علي الربح مكملا
وان قسما ربحا قبيل انفساخها فضاع له مال يرد ليكملا
وان زاد شيء منه يقتسمانه وفي الفسخ ثم العقد فالهلك رحلا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل اذا لم يكن به موكله فعل التصرف خولا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها ليقصد في العقد الوكيل ويعقلا
وصح لحر ثم عبد اذ نشا اذا بلغا مثبتهما فليوكلا
وفي صبية تجلى كعبد حجرته اذا كان هذا ان الامور تعقلا
وما حقها لا يعلق بالذي يكون بهذا العقد هذين وكلا

وجوز في عقد بعوض بنفسه وفي كل عقد بالخصومة سهلا
والايفاء واستيفاء كل حقوقه سوى قود والحد عنهن زحلا
فما جوز استيفاء حد ومثله قصاص اذا غاب الموكل من سلا
وتوكيل من يشبهها جاز لا بري وقد قيل فيه الخلف لو غاب فاشكلا
وان كنت قد وكلته بخصومة فشرط لزوم من رضا الخصم اهملا
وجوز لو كان المريض ومن تكن مخدرة او من يريد ترحلا
وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله علي ذاك املينا وبطلهم ولا
ومن كان قد وكلته بخصومة فبالقبض مليناه والخلو فاقبلا
ومن كان في قبض لديون وكيله فذا خصم املينا صلن واردين لا
وفي قبض عين لا يكون مخاصما وتوكيل من يكفل بمال تعطلا
ومهما ادعى اني وكيل لغائب بقبض له دينا فصدقه اعقلا
فاملي ان سلم اليه فان اتي مصدقه بجحود الا فلا ليبذلا
وفي ذاك فليرجع علي من وكيله اذا كان لم يهلك وفي هلكه فلا
وفي دفعه دينا اليه مضمنا له له او بلا تصديقه مرلبعدلا
واقر بدين للوكالة منكرا فلا ان ينفي له العلم قد علا

ومهما ادعاها باقتضاء وديعة فبالدفع لم يومر وان صدقا اعقلا
وتعلق حقوق العقد فيما يضيفه اليه به لا بالموكل حصلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرى فسلم تسليما وبالعيب بدلا
وان ثمنا يطلبه من مشتر له موكله فالمنع كالدفع امل لا
فيسقط ان يدفع اليه اطلابه وان لم تضف خص بمن كان وكلا
كنكح وخلع ثم صلحه عن دم وصلح عن انكار وعتق ليبدلا
ورهن واقراض وفعل تكاتب وشرك وايداع ووهب تعقلا

فصل في الوكالة بالشراء

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا او النوع او فوض الى الراي شملا
ومهما يعين ما اشترى فوكيله اذا باع لم يبتع لنفسه فاعقلا
ولو ثمنا سمى واعطى خلافه او ابتاع لا بالنقد وفيه وكلا
فذا ابتاعه ثان بغيبة اول فكان شراه للوكيل محصلا
وان يعين فاشتراه يكن له ومن بينه ما يضاف تبدلا
وفي قوله ابتع لي طعاما يقع على دقيق وبر خذ عمومه كالملا
وفي عيب ان يعثر وليس مسلما يرد وفي التسليم بالاذن فعلا

وفي سلم والصرف من وكل اعتبر فان يفترق من قبل قبضه ابطلا
واما وكيل ينقدن بما له له ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا
وحبسه لاستيفائه ثمنا له لذلك اصلينا الجواز ليفعلا
وقبله ان يهلك فذا من موكل وبعده اصلينا الضمان عليه لا
ضمانا المغصوب ويفتى بانه ضمان لرهن لا لمبيع تعقلا
وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم بوكله فابتاع ضعفا به اشكلا
من اللحم المبتاع عشر بنصفه لآمره لا النصف بالكل امل لا
ووكل من يشتري اماه فقد شرى ذوات عمى فالعقد للامر اعقلا
ولو يشتري هذين غير مبين له ثمنا فابتاع فردا فامل لا — افراده صح للملا
ولو شرا بالالف هذين سويا فافرد مبتاعا بنصف وافضلا
فانه لم يلزم وقالا بل ان يزد بما فيه غبن الناس فذاك حصلا
وقد يفتهما بشرى بمثل اخر ولو بشرا هذا او بالبيع مثلا — لو قال او البيع وكذا كان احسن
بالالف فان يضم الى ذاك اخرا بالغبن ساواه للمامور ادع لا
ولو يشتري عبدا بالالف فقال ذا لك ابتعته فالرد عنده حصلا
ولو يشتري شيئا بعينه فاشترى بمثلي انقدنا عليه كذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل مع اصول وفرعه   وزوجته بالمثل مكي فامل لا

وبيع وكيل بالعروض وناقص   لديه باملا وبالاجل ابى ملا

ومثله في خلع وكيل اجارة   وارض بكيلي دوزني ارسلا

اذا استوجرت منه بغير معين   وحصا باثمان ومخرجها اعقلا

وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا   وكيل لبيع فالضمان تعطلا

ومغبن يسير في ابتياع هو الذي   نري تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبد اذا باع نصفه   فالبيع موقوفا على باق امل لا

ولو بشرا عبد بكون وكيله   اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا جعلا

فان يشر ما يبغى قبل خصومة   فما ابتاع امضينا لامره حصلا

وبالبيع في سوق فباع ببيته   وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا

ولو كان مامورا بفاسد بيعه   فاوقف نصحيحا باذن وارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله   يجوز اذا اما الامر بالشهر فانزلا

وفي شرطه ثم ازدياه قيمه   بمدته ثم الاجازة حصلا

او الصمت حتى ينقضي البيع جائز   ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا

صوابه لازم يعني

وتكميل اعتاق له عنه لغا   اذا قال اعتق نصف عبدي امل لا

ولو قال اعتقه فنصف عتقه   ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا

وتزويج دعد بالوكالة جائز   بفاحش غبن في الصداق ليمل لا

واما بعين حرة فوكيله   يزوج بعد السبي ليدع لا

وصلح على ادنى من الدية امض   عن القتل عمدا منه جا ليرم لا

وعن موضح مهما فعلته مخطئا   وحادثه بالالف فالبر حصلا

فقل له نصف العشر والباقي رده   وقالا له كل المسمى مكملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحد   بما فيه تمليك وعقد ليبدلا

وفي الخصم امضينا انفراد وعجلي   باذنه توكيل وبالراي فاعملا

فلو عقد الثاني بحضرة اول   اجزناه صحيحا والاجازة مثلا

وعزل وكيل جاز ما لم يكن بها   تعلق حق الغير كن متعقلا

وتملي لبطلان التصرف علمه   من الشرط معمولا بذاك عيلا

وللعزل اثبات باخبار عادل   او اثنين لا فرد لكن ارسل اعقلا

ومن مات من هذين او جن مطبقا   فتوكيله في الشرع كان معطلا

لو قال كذا
وآمره يلحق ببيعا تهادره
ولا خلف فالتوكيل بعده عطلا
لكان اصوب لو صح

يرى قدره شهرا ويروى بأكثر … من اليوم ثم الليل لا الحول قد حلا
ومن رده ثم اللحاق بدارهم … موكله لا بالقضا كذه عطلا
وان لحق المأسور يبطل صرفه … فان عاد بالاسلام لم يعد اذ حلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد … وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر المأذون او عجز الذي … بكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان بينهم … او اختار رد والامر النفرقي بطلا
فان رد قاض بازدراء مبيعه … على آمر بيعه بيعاد ود لا

كتاب الكفالة

ويوحد في تفسيرها ضم ذمة … الى ذمة في الروم لا الدين فاجعلا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها … من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا
وما عقدها الا بقول ضمنته … ولفظ زعيم او قبيل تمثلا
وتعلقها بالنفس فاجعل ضمانها … باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت … كروح ووجه ثم جزئه اشملا
ومن قوله هذا علي كذا الى … وتعليقه التسليم بالوقت سهلا
فيحضر ان يطلب فلا فحبسه … وتسليمه في مقعد الحكم حصلا

ومهما يعين

ومهما يعين محكما فليسلمن … بسوق ومن يجحد فلا روم معملا
وفي غير ما يسمى من المصر سلمت … فتسليمها يملي وقد نقبنا اقبلا
ويبرأ من موت كفيل وموته … كفلت به لا من تكفل له اعقلا
وفي قوله ان لم اواف بها غدا … فرم الفهامي تضمينه اعجلا
كفلت بها ان لم اوف بها غدا … فقال على لا لف بالقول مرسلا
اداني لنفس الفضل او بالذي له … عليه كفيل فهو ثانيا ابطلا
وبالنفس جبرا في القصاص ضمانه … وحلفه لقذف كالحدود لغى ازملا
وعند اتهام حبسه لا لغدامه … اذا شهد عدل او شهيدان ابرلا
وفي نفس حد لا نعم كفالة … ولا بقصاص فاحفظن متعقلا

صوابه
بتسليمه في غير مصر تعينت
برئ لدى النعمان …
… ان الثلاثة
مع الامام

اخل نحو

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفل انت بالمال جوزت … ولو كان مجهولا كذا النقل نقلا
تقول بما يدركك في البيع او بما … لزيد على عمرو تكفلت مجملا
وخير مكفول له في مرامه … فايهما يطلب بذا الدين فاجلا
فمن شرط ابراء الاصيل حوالة … ومن شرطه روم المحيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملائما … كشرط وجوب الحق باني مسهلا

لامكان الاستيفاء او كتعذر — كقولك تابعته منك فلا

وان قدم المكفول عنه وان يغب — عن البلد المذكور قد جاز سهلا

جاز سهلا

فامطلق التعليق بالشرط جائزا — كان هب ريح او اذا الغيث نزلا

وان اجلا تجعلهما صحت اهلون — وما علق الابراء منها به ولا

وان يتكفل ما عليه فان نعم — شهود بالف ضمنتها تعقلا

والا ففي قول الكفيل ترجح — على ما به اقراره جاء باتلا

اذا اعترف المكفول عنه باكثر — فيلزمه دون الكفيل كذا اجعلا

وفي امر مطلوب كفيلا بهذه — رجوعا ولا يأتي بلا امره احملا

وفي قوله فاقض الغلاء خمسة — بلا قول عني يرجع الامر اعقلا

قوله يرجع الى اعني يرجع المامور على الآمر

وقل للكفيل لا يطالب اصيله — بلا ان يؤدي الدين عنه ليعقلا

نعم للكفيل ان يلازمه متى — يلازمه رب الدين حتى يحصلا

ويبراه باستيفاء حق كفيله — وابراء مديون وما العكس حصلا

ومهما يؤخر عن اصيل حقوقه — فذا عن كفيل لا انعكاس مبدلا

وان قال مكفول له لكفيله — برئت الي يرجع او برأته فلا

ويعني رجوعا في برئت كاول — والحق بالثاني الغيبة مبدلا

ومت

ومت ان يبرئ فرده وارث — فيعنى بان يرتد والخلو حققلا

تكفل عن مولاه عبد باذنه — فيعتق فادى ما امرنا به اعدلا

ومهما ادعى زيد كفالة خالد — عن الفضل ماموراً بالف فقيلا

فبرهن اثباتا فاداه حقه — حكمنا باثبات الرجوع له اعقلا

ومهما يعجل ما يؤجل وارث — لموت كفيل ما رايناه مجملا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن — تقبل مكفول له فليسهلا

وان يتكفل عن مريض بامره — له وارث جاز ولو طالب خلا

مش عد — ح سمث

ويملي باطلاق الكفالة جائزا — وعن مفلس قد مات ملغي وامل لا

سمث
ويملي باطلاق الجواز وانها
عن الميت بالافلاس ملغي وامل لا

وتلك من الماذون عن سيده — باذنه مديونا لقد كان ابطلا

ففي لستم ان يعتق وقد مات سيد — وللغرماء السعي يأتي محصلا

اقول لعل تمام المسألة ساقط من الناسخ
وقلت متمما لها على ما في المجمع
فان يعط عتق فالتكفل نافذ
لدى الشيخ لا من حين العتق فادع لا
سم

وعن مشتر مهما تكفل خالد — بالاثمان صحت لا المبيع تمثلا

وصح بمضمون بنفسه كالذي — قبضت على سوم الشراء تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن — برهن وايداع وما بيع حصلا

ح سمث

وما كان في ايدي اجير خلا ثق — تكفله عن ذاك ملغي ليمل لا

وبالحمل ان يكفل على عين مركب — مكارى فما صحت وصحت لو اجملا

ولو كان مديونان كل تكافلا فما كان من ادى على ذا ليعدلا
بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد وان لم يكن ينوي ويلفظ له ملا
وعن ثالث شخصان مهما تكفلا وكل من المثنى عن الصاحب اعقلا
فيرجع كل في الاداء بنصفها يؤديه من مال على لصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة بشرط رضى المحتال فيها تحللا
وغلى رضى من قد احيل عليه لا رضى من يسمى بالمحيل وكالملا
وان ثم ابراءاً المحيل تحولا فابراءه المحتال يبطلها حلا قلنا للمحيل براءة نسخة
وننلوا باثبات رجوعه بالتوي وما علم الافلاس قائل ليعملا
وذاك بجحد واليمين ولم يكن له حجة او مفلسا مات ذ للا
وماذاك من تفليسه في حياته وقد بيناه بالثلاث ليعقلا
ولسنا بتفصيل من احتال ان يمت محيل على اصحاب دين تعقلا
ولو رام محتال عليه محيله وقال محيل في الجواب مسجلا
احلت بدين لي عليك فانه لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتال المحيل وقال ذا احلت بدين لي عليك كذا اي ملا

ويكره قرض يستفاد استفادة به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت تجيزه كما كان بالاقرار باي مسهلا
فبالمال عن مال عن اقراره شرا وبالنفع عن مال اجارة جعلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحقه فحصته فاردد وفي الكل اشملا
ولو بدلا او بعضه يستحقه فمن مدعى فارجع بقدره مثلا
ولو كان عن صمت او انكاره انه معاوضة في المدعى كان حصلا
وفيمن له دعوى عليه حصوله لقطع نزاع او افتداء من ثلا
ففي صلحه عن داره ليس شفعة ولكن صلحا لو عليها تحصلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه ليرجع على الدعوى بنسبته اعقلا
ولو صلحهم عما استحق نزد ما بعوض فارجع خاصمن به اعدلا
وما ليس معلوما فعنه تجيزه ولكن على المجهول ما جاء سهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم عن البعض مجهولا فمن رده خلا
على بعض دار يدعيها معين بالابراء عن دعوى البواقي تجملا تحصلا نسخة
واما ادعى شاة فصلحها الى على صوفها جزا بحين ووكلا

وتعليق صلح لا يكون مجوزا   ولا ان تضيق الصلح دهرا مسهلا
وذا حكم فينا اذا ما اتي غد   وان اسلم الذمي بخمر فحللا
وصلحك عن دعواه مالا ونفعه   ومما جني عمدا او بالخطا افعلا
وصلحه عن عمد علي اثنين ان يكن   بدا او احد حرا له العبد كملا
وقيمة هذا قد يضم بعبده   وضم به وديا من النقد مكملا
وصلح وعفو عن شجاج ليتركا   اذا مات عن شج فبالودي بدلا
وفي غصبه عبدا اذا مات عنده   مصالحة المولي علي الكثر ما حلا
وصلحك عن دعوي نكاح ورقه   لخلع واعتاق علي المال حصلا
وان كان دعواها النكاح فصلحها   يجوز وما جازت وفي الحد عطلا
وفي غلتي عبدين اماتها سنة   لذا الك شهرا ثم ذاك تعطلا
وفي غلتي بغلين او عمليهما   وفي بغلة سوغ عن الجبر قد خلا
وقد منعا هذا بغلة بغلة   وقد جوزا في الباقي جبرا تعقلا
ولو ادي عيب الطعام موجلا   وما زاد شيئا في المعيب موجلا
سوي جنسه بالنقد عنده ابطلا
وصلح علي سكني ولبس وركبه   وخدمة عبد والزراعة اجلا
لدي هلكه رب العين يرتد وحجح   يعطله في ثوب وبغل واشكلا

نسخة

[illegible] اذا كان ... اذا اهملا

ومو

وموت محل النفع من قبل ضامن   وقيمته منه بالاخذ تحصلا
يجبر في روم الرقيق لخدمة   وفي نقضه صلحا واياه ابطلا
وصلح اجير خص او مودع راي   عقيب ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل في مصالحة الديون والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز   ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا
كصلحك عن الف جياد بنصفه   زيوفا وعما حل بالمثل اجلا
وعن درهم هذا ابد بينا راجلت   والف كذا بالنصف حل تعطلا
وعن مائة سود بخمسين درهما   دراهم بيض قد يكون معطلا
وادعه نصفا فانك مبرئ   عن البعض ابراء براءة وان خلا
وصلح وكيل عن ديون ببعضها   وعهده لم يلزمه ان لا تكفلا
وان يتبرع عنه صلحا فان يكن   تكفله بالمال فيه تحصلا
وصلح علي الف وسلم صححت   والفي وهذا الالف جاء ممثلا
فلو اطلقت الف توقف صلحه   علي اذن من صالحت عنه لديه

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح علي ثوب من اثنين واحد   فاخر مديونه يطلب اشكلا

وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه ... وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد ياخذ شقيص نصيبه ... فراخر ابشركه فذان لبعد لا
ومهما اشتري شياً بسهمه سلعه ... بحصته ربع الدين اخر فاجعلا
ويمنع من ذاك الرجوع بحصة ... قصاصاً مع المديون عن ثوبه حلا
وفي سلم من سهمه صلح واحد ... علي رأس مال قد يجيزه معقلا
واخراج فرد وارثون بما لهم ... يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت ... وان كان ما يعطي لجل واسفلا
ونقدين مع غير باحديهما فلا ... اذا لم يكن معطي من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوا ... ه منها علي أن الديون لهم فلا
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء من ... نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضاً لملكه ... ويعقده الايجاب مهما تقبلا
وقبضاً بلا اذن لنفعل بمجلس ... وعند افتراق لا لو الاذن زحلا
ولو عند من اعطيته او اعرته ... وذي الغصب والايداع بالوهب خولا
والفاظه وهبت ونحلت كذا العطا ... واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت زيداً او جعلت لخالد ... وحمل علي عدا بنية اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جائز ... والا فلا نمليه الا ان يفصلا
وفي سهم دهنا اذا ما وهبته ... وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دار الواحد ... يجوز وفي العكس البطالة امثلا
وثلثا لدار ان وهبت لخالد ... وللفضل ثلثيها اجاز مسهلا
ولو والد مال ابنه كان واهبا ... علي شرط تعويض يسا ويه سهلا
وطفل ما اعطي يملك بعقدها ... ومن قبضه لو من اجانب حصلا
واما يهب طفلا ولي سوي اب ... فقبض وكيل ليس شرطاً لدي الملا
ويقبض عن ذاك الولي فان يكن ... بحجر لام او اجانب خولا
يقبضها عن ذاك شياً وان يكن ... يباشره بالنفس عقلا فقد علا
ولابن وبنت ان وهبت فانه ... بنصفه لا مثل ارث وقد حلا

فصل في الرجوع في الهبة

ونملي رجوعاً في الاجانب فاكرهن ... بحكم وطوع العاقدين كذا الى ملا
فلم نمله حصرا بما وهب ابنه ... او امه فاكلا او اصوله فاعملا
فلا غرم في هلك لها بعد حكمه ... ومانعه دمع خرقه ابا الملا ...... نسخه ابا العلا
والغو رجوعاً في العطايا بقيمه ... اذا زدن موصولا وفيها لدي الحلا

وفيها جعلنا القول قولا لواهب ... وليس لموهوب له القول افضلا
ولا عود في خذها يكن عوضا له ... كذا بدلا ثم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد ... وما خصص الزوجين في ان بطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا ... فبالنصف او كل ففي الهبة عدلا
ولو عوض عنها استحق نصيفه ... منقطاه الا ان يرد المحصلا
وان يتلف الموهوب او يستحق ذا ... وضمن معطى لا يكونا ليعدلا
وان يشرطا اسلناه كالوهب اولا ... فلم يك مثل البيع بجمل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بنقله ... وان كان مرجوا بعرف لدى انجلا
وفيما يضحى بالعطا ونذره ... تصدق موهوب بزيد ودلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له ... كانه عبد وهبت ليدع لا
ولو كان من كانت رد لعجزه ... يجيز رجوعا كالعتاق وودلا
وان وهب المديون من ربه دينه ... فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا
وشباك حملا من جوار وهبتها ... لها صحة فاحمل وشباك عطلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد تقع العمرى حيوة لمعمر ... ومن بعدها ارثا لاولاه ليعملا

ورقباك

ورقباك فليسمل كان من قبله ... فذا ارى له وهبا وقالا ابطلا
ولو قال ما املك وملكي وماله ... لزيد فذاك الوهب جا مسهلا
وما كان منسوبا الى الخالد ... وما بي معروفاله عرفا اجعلا
ويشرط قبض في التصدق فاسمعن ... وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع ومن هو عائل ... وفيما تصدقتم على من تمولا
تصدق على مثنى فغيرين انه ... على مكثري مال تعطلا اسلا
وثلثه ما يتلى على نذر ماله ... وملك وما قلنا تصدق مشملا
بل اعطاءه جنس المزكي بماله ... وفي الملك اعطاء الجميع ليجعلا
ويحبس من مال لانفاق قوته ... الى كسبه ما لا فمنه سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزومه ... بموته تعليقا به او بسجلا
فبالقول بمعيته عن الملك خارجا ... وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا
ويعلو جوازا في مشاع وقفته ... وما يقبل التقسيم منه فابطلا
وفي شرط نفع او تول لنفسه ... ليعمله ما خوذ جلاه معطلا
وتابيده في الذكر لم يمل شرطه ... وكان لاهل الفقر بعدهم انقلا

ولم يملك منقولا الى ملك من له   وقفت وقيل يروي الى الله نقلا
ومن قوله يمكي خروجا لمسجد   بلا ان يصلي فيه اذنا وبفصلا
وان انت تاخذ وسط دارك مسجدا   بغير طريقا فهو شرط ليسبلا
وفي مسجد يمكي بلا عود ملكه   وخالف ان تخرب حواليه معقلا
وان تبن خانا او سقاية يسمعن   ومقبرة فيه اللزوم مسجلا
وبالقول يمكيه وقال لزومه   بما هو موضوع له فيه اعملا
ولم يك في عين بملكك قابلا   لنقل مقيدا البناء لدى انجلا
فوقف عقار قد يجوز بقربه   وما الوقف في المنقول يجوز اسبلا
وقال باتباع كالات حرثه   وثور وعبد زارع معه سهلا
واشبي قبول الوقف في متعارف   فقف خيلا وكتبا وفاسا ومرجلا
وما جاز تمليك ويمكي بقسمة   مشاعا وبدء بالعمارة مرسلا
وفي وقف اولادهم اسه بعضهم   لدى الشيخ بالاملاء قد كان بطلا
ومهما يقف دارا على ابنه واقف   يكن عامر الدار ذاك تعقلا
فان يمتنع يعمر باجرها حاكم   ومن بعده ردت اليه مسبلا
وينقض الوقف فاصرفن في عمارة   وان كان مستغنى الى الحوج اجلا

فان يتعذر رد عين قبيح به   لتعمر لا تقسم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرط الوقف فاتبع في اجارة   وقدرها عاما واطلق لو اهملا
وخذ لضياع ان يكن عامه   وللغير عاما قدرن وتقبلا
ولا توجرن الا باجرة مثله   ولا تنقض ان زادت برغبة اعقلا
وليس لموقوف عليه اجارة   بغير تولي او ينوب ليعقلا
ولا ينفسخ من موته عاقدا ولا   بعار ولا رهنا يكون مسهلا
ونفعه مضمون كذاك عقاره   وبالوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

كتاب الغصب

وردن مغصوبا بموضع غصبه   فان يتو مثليا فمثله فاحملا
والا فيوم الغصب قيمة ادين   وان ينتقص فالنقص منه فكملا
وصن عين اليوم الذي كان متلفا   ولا اكثر منه اليه لذي اعتلا
اذا انصرم المثلي فالعزم واجب   ليوم قضاء فاعقلن لتسهلا
وحكى له يوم انقطاع بنقله   ويمنك يوم الغصب كي يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن   الى علمه هلكا فمنه تبدلا

ومهما يغيبه فيقضى بقيمة   تملكه اياه كذاك لتنخلا

وفي قيمة رجحان قول لغاصب   وبينة المولى وان يبدا فضلا

ومن قول ذي مال وبينة له   وقوع ضمان الغصب فيه ونكلا

فلا تجعلن فيه الخيار لمالك   ومن قول ذي الغصب الخيار رد اشكلا

بامضاء تضمين او اخذ متاعه   ورده ما يعتاض منه مبدلا

ولو برهنا كل بموته عند ذا   يرجح رب المال لا غاصبا حكلا

ويضمن نقصان العقار بصنعه   واملاه ان يهلك ففي وقفا قبلا

وغلة مغصوب تصدقه فاعملن   كذا ربح مغصوب وما اودع الولا

وان غيرت عين بصنعة غاصب   بها اسمه مع عظم المنافع زيلا

فافتواك فلتعمل بتمليكها له   ولا ينتفع حتى يودي مبدلا

ولسنا بتحليل كذبح فطبخها   كشي وطحن او كزرع وتغزلا

وما خيروا ذا المال بين ضمانه   او اخذه تلك العين لا نقصه انجلا

ولو غاصب النقدين صاغ فغصبه   على ملكه باق وقالا تحولا

وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها   فضمنه تسليما او امر بكملا

وفي خرق فاحش كان ضامنا   وان هو لم يكثر فراني بكملا

هكذا النسخة ولعلها وفي خرق ثوب

وان يبن

وان يبن او يغرس بارض كغاصب   فرد بتفريغ يسمه قد خلا

وان نقصت ارض بقلعه فاضمن   بناء وغرسا بقلعا ان تحولا

وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة   ومثلا لها الذمي ضمنه باحتلا

فلو بعد اتلاف تريق مسلما   فيعلى بلا غرم وكذا لو فيصلا

وزقا لخمر ان شققت اراقة   فيتلوا باهدار وتضمينه حلا

وفي اللهو تضمين المباح لزيلن   وقد تلوا دفع الضمان ليقبلا

ومغصوب ان يابق فرد لمالك   فلم يرجع المولى بجعل قد حلا

وقلنا اشترب منه فاعتقه فقد   اجازه عتق وهو املاه عطلا

ولا غرم في الاطراف اتلف غاصب   اذا امسك المغصوب مالكه لا

وغاصب جلد الميت لو كان دابغا   فاهلكه لم يضمن تقيا ليمثلا

وتسويد ثوب موجب لنقص عنده   وقيل اختلاف للزمان تبدلا

وفي صبغه ثوبا ولت سويقه   يضمن له اخذ ورد فو يضلا

وتضمينه مثل السويق وقيمة   لابيض من ثوب وقد شقا الحلا

وان اطعم المغصوب ربه غاصب   بلا علمه تبريه عنه لتنحلا

وزائد غصب لا تضمنه مطلقا   فبالمنع روما والتعدي ليحصلا

ولا غرم ما استوفي وعطل غرمه || وفي الوقف والايتام والمستغل لا

وما زاد موصولا بمغصوب فقله || ببيعه والتسليم لا يغرم ادع لا

وما نقصت منها الولادة ضمنت || وجبره خلف بالنسل حصلا

ومغصوبة ردت فمات زنا بها || فيضمنها لا نقص حمل يحمل لا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن || كذا احفظه من في عيالك فاعقلا

ويعتبر السكنى بذالك وحدها || وقيل بها الانفاق ضم ليكملا

وفي حفظها بالغير يضمن مودع || سوى غرق والحرق ذاك وزحلا

ونهيك عن تسليم تلك الى الذي || ذكرتهم لابد منهم تعطلا

وفي امره بالحفظ في بيتها له || ببيت بسا وبه وما الدار سئلا

وفي خلطه بالجنس قالوا ضمانه || ولا شرك ان يختره كالغرم فادع لا

وان يختلط فاشرك ومودع مودع || عليه ضمان لا حيا رفد امسك لا

وان ردما انفقت عنها فقد نوت || فتضمنها امثلوه لا الغدر معقلا

وفي الحبس بعد الروم ظلم وان يزل || تعديه فليمل الضمان مزيلا

وان يعترف بعد الجحود ولم يزل || ولسنا به لو غاب والجحد حصلا

وان يتصرف

وان يتصرف في الوديعة ربحها || يطيب له لا ان تصدق معقلا

ويغلو بها ظاعنا له ذاك آمنا || ولا نهي عند الشيخ والمال ثقلا

وان أودعا شيئا فيقتسمانه || فان وضع هذا عند ذاك يدع لا

وان أودعا فالدفع سهم الواحد || بلا حضرة الثاني ضمان يحمل لا

ولو كان مما لا يقسم جائز || له وضعه بالاذن جا محصلا

وفي العبد والصبيان يمضي ضمانهم || على الفور لا المملوك حصره ارسلا

وفي دفعها عبد الى العبد غرمه || على اول العبدين بالعتق حصلا

ويمضي بتخيير معجل رومها سدد || ووافق في البادي وفي الثاني مجملا

كتاب العارية

وفسره مجليا بتبذل منافع || بلا عوض يبقى لها العين فاقبلا

ففي الوزن والكيلي قرض وانه || لتجعله في حكم الامانة مرسلا

فلا يضمن غرما بشرط غرامة || وما هلكه يخفى راوه ممثلا

والفاظها منح وحمل بنية || واخدمته هذا الرقيق كذا اجعلا

ودارى لك السكنى وسكنى نخصها || بعمرى ولبسوا موجريها ليفعلا

وما ليس في استعماله متفاوتا || ففيه جواز الا تغير تسعملا

وجوز رهن المستعار وقيده   بقدر وجنس او مكان ليحصلا
وفي الهلك من بعد انفكاك رهنه   ومن قبل ارهان عن الغرم قد خلا
ولا زال يضمن الرهن لمعيره   على قدر ما استوفي من الدين اولا
وارض استعير للغراس والبنا   ففيها رجوع بالخلو والاخلا
وان وقتت يكره رجوعه قبله   واياه ضمنا له نقص ما اختلا
وغرسا او البنا وقد ملكا له   ولو مستعير الارض يرفعها فلا
ولو مستعارا للزراعة لم يكن   رجوع معير قبل حصده مرسلا
وكتب معار في الاراضي طريقه   بأطعمتني لا قد اعرتني امل لا
ومن يستعر شيئا ويوجر ويغتصب   ومن يرتهن فالاجر للرد حملا
وفي ردها مع عبده واجيره   ومع عبد من يودع وذي الاجر سهلا
وردك نعلي ما اعار لداره   واجرا لا الايداع والغصب سهلا

كتاب اللقيط

ونلني نبذ به لا بفرض كفاية   وحتم ضياعا لا بعين لدى الملا
وها انه حر ومن بيت مالنا   له قوت ان يوجد عن المال قد خلا
ومن يلتقطا يأخذه ليس لغيره   تبرعت ان تنفق عليه تفضلا

وبالاذن

وبالاذن للقاضي بشرط رجوعه   وتصديقه فيه اللقيط ليعدلا
ويثبت من يدعيه انتسابه وحرا وذا الاسلام بحجته علامة ح
وفي السبق او ذكر العلامة عبرة   ولو كان دعويهم معا لهم اجعلا
ولا نعتبر قولا يقول قائف   وبينة لم يشرطوا كي تحصلا
وان يلق في بعض من المدن والقرى   لنا فادعى الذمي يثبت
وان وجد الذمي في قرية لهم   وفي بيع او في كنائس ضللا
وان وجد وافينا او انت بمصرهم   فارض وملغيه والاسلام كالملا
ونسبته للعبد يأتي محررا   ودعواه فيه الرق ليس معولا
وان كان معه المال شد فماله   وتزويج من يلقط لقيطا تعطلا
وليس له في مال ذاك تصرف   وان وهبوا شيئا له فتقبلا
وسلمه من يلتقطا في صناعة   وما صح ايجار اللقيط له اقبلا
وفي قتله ينفي الامام قصاصه   وقد سمعوا قولا له في الزنا الخلا

كتاب اللقطة

وقد يستحب اللقط او يوجب انقلن   وما تركها المندوب يتلى وقل بلا
ولم يعد اشهاد الشرط امانة   ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا
وعرف الى ظن الاياس به حذن   وتعريفه حولا بالاطلاق قد جلا

ومن بعد تعريف تصدق ان يشا وان شئت يا ذا المال فامض مسهلا
والا تضمن ذا الملتقط له وان شئت مسكينا وقائما اقبلا
وان يلتقط عبدا ويتلفه قبل ان تعرف يفدي او يباع ليحصلا
ولو بعد تعريف فللحال فاطلبن وما اخروا هذا الى العتق اجلا
وجاز لذي فقر تملك انتفاعه ولم نمله قرضا بالاطلاق خولا
اما صح في الانعام ترفع عظمها وافتوا كذا في ابل وذي الحافر افعلا
وان كان في الانفاق اذن لحاكم والا فما اعطى تبرعا اجعلا
ويوجرها القاضي ذوات منافع والا فلم يوجر فبالبيع بدلا
ومهما راى الانفاق اصلح فليكن به آمرا دينا عليه ليجعلا
ولا يعطها حتى اتخاذ ديونه ولا جبر في ذكر العلامة من تلا
وفي حرم والحل ذا النشوة فما ابد التعريف فيه تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر بما بال مخصوصا وما بال اولا
فان كان لم يسبق فانه مشكل وقد اهملا فرقا بالاكثر فيصلا
وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن بحالاته فرق فلم يبق مشكلا

وان كان

وان كان لم يبد العلامات فيه او تعارض اشراط فقد كان اشكلا
وخذ فيه بالاحوال طرا باحوط فقدم على صف النسا وكذا افعلا
فعهن لو صلى اعاد ومعهم اعاد الذي في جنبه قام لد ملا
ومر بقناع في الصلوة ليجتنب لباس حرير والتحلي وان خلا
به غير من يحرم عليه ولا يكن بلا محرم معه مسافرا عقلا
وتختنه انثى شراها بما له والا ببيت المال تشرى ليحصلا
ولم يجعل الخنثى كانثى فسهمه اقل ولا يتلى بنصفين اهلا
وفي سبعة يعطي ثلاثا وخمسة من اثنين مع عشر فقد اعطاه مكملا
ويممه من موت وكفن كمراة وفي حال احرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدرى له مسكن ولا حيوة ولا موت فمفقودا اجعلا
وينصب من يرعى له المال حاكم ويعطوا له حقا على الناس نقلا
ومن ماله ينفق قريب ولاده وزوجا وما خاف الهلاك فبدلا
ومهما مضى حين له المثل لم يعش اليه فحكم الموت فيه محصلا
وذا مائة قدروا تسعون مذهب كذا حلية مما تولد فاقبلا

فاربع اعوام باربع اشهر — وعشر فها اسلوه لموته مرسلا
ولم يقطعوا عنه لثان بوطئه — اخير لم يجعل له اوله ارسلا
وفي ماله حيي وفي مال غيره — بعد من الاموات عن الارث حولا

كتاب الاباق

ويندب رد ان قدرت ورده — مسافة قصر اربعين له اجعلا
وفي اقرب منها الحساب اعتبر به — ولا نقص الجعل علي الشرط اولا
وما يسوي المعروف اجرة مثله — بلا سفر او خارج المصر يجعلا
اجعل دينارا لمن رد جعله — او اثنين مع عشر دراهم فيصلا
وان كان لم يبلغه قيمته راي — سوي درهم جعلا ويعطيه مكملا
ولم يمل اشهادا لاجل امانة — وان غاب لا نقع ولا اجر حصلا
وموروثه المولي بلا قبض ان يمت — فيفتي بان الجعل كان معطلا
ومستولد ام المدبر فاجعلن — كقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحيي رضا وهي ليست بمسمع — تملكها اخذا وينفعا لدي الملا
فاميكي اعتبارا لا بانعدام ارتفاقه — واذن امام شرط ملكه امل لا

وارض

وارض موات ان تحجر فاهملت — ثلاثة اعوام بها الغير اهلا
وقدر حريم اربعون لناضح — كانت عطن قالا بستين كملا
وخمساية للعين من كل جانب — ولا تحفرن فيها وما العرف ذا العلا
وللغرس خمس من ذراع حريمه — وليس لانهار حريم لمحل لا
ونصفا لعرض النهر من كل جانب — براه حريما وهو بالنهر مثلا
وما يمتنع عود الفرات ودجلة — اليه فكالارض الموات لو اهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين من قد تشاركوا — وان يدعي شرب بلا ارض فعلا
وارثك شربا ثم ايصاء نفعه — يجوز لا بالعين والبيع عطلا
ونهر عظيم لا يخص بواحد — واودية في السقي والشفة اجعلا
وفي شفة في النهر خص بقرية — ويشبهه بئر وحوض تعقلا
ولو نهر والعين في ملك واحد — له منع غيره من دخوله سهلا
فان لم يجد ماء سواه لشربه — يمكنه من هذا او اخرج منهلا
وفي عطش لو خفت قاتلت ربه — وان كان في حرز فقاتله اعزلا
وفي كري انهار عظام مهيبة — له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشتركوا فيه فكري بينهم … ومن يمتنع منهم يجبر لتفعلا
وكري لنهر فيه شرك عليهم … فمن يتعدوا ارضه حر ادع كلا
وان كان مجراه بارض لغيره … فليس لرب الارض منعه فاشكلا
ولو خاصموا في شربها كان بينهم … بقدر اراضيهم ففي القسمة اعزلا
وليس لاعلي سكر ماء بلا رضي … لباق ليستوفي النصيب مكملا
ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحي … ولا اخذ جسر من رضى القوم قد خلا
ولا سوقهم شربا الي الارض لم يكن … لها الشرب الا بالتراضي كذا اجعلا

كتاب المزارعة

وما عقدها يبلى وقد يأخذ بهم … ومن غير اتباع المساقاة ذو انجلا
وفيها صلاح الارض شرط لصحة … واهلية للعاقدين تعقلا
وتخلية ما بين ارض وعامل … وشركهما في خارج الارض اشملا
فمن شرط قفزان تسمى لواحد … ومن شرط رب البذر رفعه عطلا
وان شرطا للعزم ما كان ثابتا … علي ماذيات والسواقي تعطلا
ومدتها فاحله والبذر والذي … له الارض سمح حظ الآخر ثلا
وتبيينه بذرا فان كان ارضها … مع البذر من شخص والآخر حصلا

لها

لها الضنع مع ثور والارض وحدها … او الضنع والباقي من اخر سهلا
او الارض مع ثور من الشخص تجز … ويروي جواز الضنع فيه محصلا
فما خارج الاعلي الشرط حاصلا … والا فمن يعمل عن الشيء قد خلا
فذا الكل ان تفسد لصاحب بزره … واجرة مثل للشريك محصلا
واملي بان زادت علي ما شرطته … وقالا ابابطال الزيادة فافعلا
ولو شرطا تبنا لربه بعدما اشتراط لحب الزرع نصفين سهلا
وان سكتا عنه يكون لربه … وبينهما قد قيل ذا كي تعقلا
وان يمتنع من صنعه رب بزرها … فما الجبر قد يأتي عليه مثقلا
وآخر فاجبره اذا هو يمتنع … ولو احد قد مات ابطل الملا
ولو قبل ادراكه لها المدة انقضت … فأجرة مثل للمزارع حصلا
وفي تلك انفاق علي قدر حقهم … الي ان اتي وقت الحصاد مكملا
وحصد ودوس ثم ذرو ورفعه … علي حصص للعاقدين ليجملا
وافسده ان يشرط علي عامل له … ويملي به مأخوذا بلا ان تعطلا

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصه … او الثلث في هذا فالاول امل لا

واما ادعى شرط الزيادة عامل وانكر ذو ارض وعن عمل خلا

فذو الارض في قول يرجح عنده وقد رجحا قول العامل اعقلا

وفي شرط رب الارض والبذر ثلثه لعامله والثلث منه تعقلا

لما ذونه المديون من غير فعله بثلثه رب الارض لما القائل اهلا

وفي دفعها الاثنين والبذر منهما لذا الثلث والخمسون للاخر كملا

شيوع فساد الحق للكل منهما ولم يك مقصورا على الثان فاعقلا

وغاصب ان يزرع فخارجها له وعشر عليه والخراج ليعقلا

ففي نقصها ثم الضمان خراجه وعشره ان نبت على ربه ارسلا

وقالا بكل الحال ايجاب عشره على غاصب للارض كن متعقلا

واما خراج الارض فهو كقوله على مالك لو كان غرمه فضلا

وذا كل بلا غرم على غاصب له اذا كان منه الغرم ادنى واسفلا

وارضه ان تزرع بنصف ببذرها صداق نكاح فهو صحيح وتكملا

فنصفا لاجر الارض يجعل مهرها ورجعه ان تطلق بلا وطي اعقلا

واوجب مهر المثل لا بزيادة ومتعته لو طلقت قبل معقلا

وفي فعله في ارض هند ببذرها بنصف اجر المثل والمهر مثلا

وفي فعلها من بذره او ارضها ببذره مهر المثل فيه تكملا

كتاب المساقات

وفي تلك تصحيح كما مثلاهما اقبلن بما شاع توقيتا والاهمال خذ مثلا

ونخل في الاشجار لا غمر عازها بنخل وكرم والرطاب فمثلا

وغلا لها الاثما لما دفعته اليه بنفع قد يزيد فسهلا

واجرة مثل بالفساد عطلت لدى الموت اسلاد وبالعذر اهملا

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد يسن وان تتق فحتم وان خفت التعدي رذلا

وتخلوا له فضلا على النفل عزلة وبعقده الايجاب ان يتقبلا

بلفظي مضي او بماض وغابر وفي النكح والتزويج لا تحصر اعقلا

فوهبا وبيعا والتصدق فاعقلن وملكا بامثلاء ولو هازلا اعقلا

وليس معارا او مباحا وجوزوا له السر والاشهاد قد شرطوا اجملا

بحرين او حر وشنتين قد نري بحلم واسلام وعقل تكملا

ولو كان محدود ذا بقذف وفاسقا بحيزه محمولا واعمى تحملا

وبعض كنا باكالخطاب ان اجعلن بما فيه مشهود عليه تاهلا

وذمية بالشاهدين من اهلها   تزوجت حنبلينا الجواز فابطلا
ومن غير اشهاد رايناجوازه   لدى عقد ذميين ان يتاءهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا   كمثل نكاح الام والبنت ارسلا
ونخله في بنت ولو هي بالزنا   كذا ابنة اولاد بان يتسلسلا
واخته اطلاقا ومطلق خالة   وعماته اللتي بهن لتمثلا
وبنت اخ تحكي كذا ابنة اخته   وان نقعا في غاية البعد اسفلا
وام لزوج ان عقدت مصححا   وبنت لمدخول بها فلتمثلا
ولم يشترط في تلك حجر ومثلها   حليلة آباء علوا متسلسلا
ومما زني تحكي المصاهرة اغتكن   وبالمس ايصالا وبالنظر احملا
الى الفرج ان يشهي وبنت ان يطأ   صغيرة احمل لا تشتهاء بها اعقلا
وتحريم ارضاع كتحريم نسبة   سوى ام اخوان او اخت ابنه اشكلا
الا لا تجمع بين اختين نكاحا   ولا ما لكا بالوطء ما ملكت مثلا   لعله ناكحا
فغيما ادعت كل نكاحا وبرهنت   على سبقها والزوج يجهل فصلا
وتقسيم نصف المهر بينهم ولا   بركي شيبا ابجا باو وجب مكملا

وفيما ادعاها وادعت سبق اختها   وقد برهنا عقد ولم يوقف اي فلا
ولا خالة مع زوجة ثم عمة   وبنت اخ والاخت معها تعطلا
وقلنا بحل ان تجمع زينب   بزوج ابيها فاحفظن منعقلا
وخمس من النسوان للحر لم يجز   وللعبد فوق اثنين افتوك عطلا
واختا لمن تعتد من بائن نري   حراما كرجعي بعدتها اجعلا
وعدة اعتاق لام وليدة   ازالت نكاح الاخت لا وطئها بل لا
وان يتزوج اربعا في اعتدادها   فقلنا بتزويج النكاح ليفعلا
وكافرة تملي ومع طول حرة   واربعة او لابنه فانكح ارسلا
ولا تنكحن عبدا وافتوا محرما   على الحرة المملوك اطلق وبدلا
ونكح اماء في اعتداد لحرة   ابنت حرام عند شيخ يمل لا
ومن يملكها فلا ينكحنها   ولا امراة مملوكها ان يحللا
ولو اهل اوثان واهل تمجس   وصابئة ليست كتابية فلا
وحبلى زنا يتلو لها العقد باطلا   ولسنا بابطال وما الوطء حللا
وفي المتعة البطلان ثم موقتا   ازلناه لا التوقيت كن متوسلا
وتملي شغارا جاز فالمهر مثله   وتملي خيار الشرط لا العقد ابطلا

وان يتزوج مرأتين بعقدة | وما الفرد من هاتين للزوج حللا
وما المهر الا للحلال وحيث ما | لها حصة فاقسم ابو ان يمثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

وعمّي من اقوال النسا جوازه | فقل زوجي يا هند نفسك لدى [illegible]
ولو وكلت شخصا به او توكلت | فلم يمكنه بدءا او وقفا او لا
وتستأذن الابكار فليكفي صمتها | وفي الثيب الاعراب كي تتأهلا
وبالوثب والعنس والحيض ان تزل | فتي سلك ابكار البنات لتدخلا
كذاك زنا يخفي لديه لتعملن | وفي الرد صبرنا لها القول فضلا
ولو شهد ابناه لانكاح طفله | له كبرت يفتي برد وقد حلا
ومن بالغ حر بعقل مسلما | تولي نكاح فاسقا فاقبل [illegible]
وترتيبهم مثل العصوبة جعلن | لبنت او ابن لا الوصي لمن تلا
كمثل اب والجد يحجب اقرب | بعيدا ولكن الخيار ليجعلا
بغير اب والجد يملي لمثله | ويفتي باسقاط خيار مرسلا
وان زوج القاضي فقيه لزوجه | ويروي كما افتي الخيار تقبلا
وتزويجهم هذا ان بالغبن فاحشا | ومن غير كفو قد يجوز امملا

ولم ينقصوها للصغيرة في اب | ويجبرها طفلا فلا بكرا لشلا
وكنا معيد بن الولاية في اب | لمن جن من بعد البلوغ تعقلا
وللام تزويج ومن منه قد دنت | وذي رحم منه وامكره ابطلا
فمولي موالاة فقاض وجده | من اخوته او لي بالاطلاق فاحملا
واعلا لمن جنت اباها على ابنها | وعند اجتماع قدموا الاب [illegible]
ويفتي بعجز [illegible] لتزويج والد | لطفل سهو كان له ملكه اعقلا
ولسنا بابطال لعود قريبهم | اذا ما تولاه البعيد ليحصلا
لمنقطع من غيبة عن قدرتي | له العقد قدمنا على قاض اعملا
بان فات باستطلاع رأيه كفوها | فسرناه لا بالجهل والفقر [illegible]
الا فاعتبر في الدين كفوا فلم يكن | الوا الفسق اكفاء الصلح [illegible]
وافتي بان الفسق لم يك مسقطا | كفاءة الا اما استخف به اشكلا
ولا في المال في ملك لمهر معجل | وانفاقه يفتي بحصة معقلا
وفي ملكه هذين يفتي بانه | يساوي التي فاقت غني ونحو لا
وانتها في الصنع بركني موافقا | ويكس الافاحشا فتفعلا
وفي قالوا لذلك عبرة | وما عينوا دينا والاسلام ذا الحلا

وللاب اسلاما وحرية له … برى مثل ما كان للاثنين معقلا
وذو شرف من والدين مع الذي … يكون له الاباء فيه ممثلا
ومن غير كفو ان تزوج فللولي … تفريقها والبعض يمليه مثلا
وان رضيت عقد بنقصان مهرها … ففيه اعتراض وهو يمليه عطلا
وان اكرها فيه فزال فقل له … اعتراض ولو ترضى واقتاه رجلا
وفي طرفي عقد النكاح توليا … اجز نحا وليا او وكيلا لتفعلا
فوكل وليا او اصيلا بعقده … او اصل ولي العقد في بنا هلا
اقر ولي او وكيل وسيد له … لعبد بتزويج فدعوى لبدع لا
ومن جانب عقد الفضولي فلتقف … وقوفا ولم يبطل بحمله فاعقلا
ومن جانبين العقد يعني بحيزه … وعقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره … وما ربع دينار راوه مغفلا
ويملي باتمام لها العشر ناقصا … ولسنا بمهر المثل مفتين كملا
ومهما سمى اكثرا فوجوبه … بموت نقل او دخوله حصلا
وان طلقت قبل الدخول فنصفه … واما عفت بترك لها الزوج خذ خلا

ولم يوصلوا

ولم يوصلوا عفو الذي النصف من أب … ومن عفو زوج صار ذاك مكملا
وبالعقد مهر المثل فلتعملن به … لاهمال مهر او للنفي فقل كلا
وقبل دخول ان تطلق فتمتعوا … خمارا ودرعا ثم ملحفة ملا
على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد … وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا
وما بعده زدناه او فرضته … فيمليه بالتنصيف يفتيك اولا
وما زاد موصولا بقبض معينا … فنصفها لا تملك من ذاك رحلا
ولو مهرت عبدا فبالقبض طلقت … فمن قبل رد النصف اعتق فاشكلا
بحكم لقاض او تراض فانتنا … له العتق الغينا واعتقه اعقلا
ففي الكل نفذناه لا نصف عبدها … بايقاع كل منهما العتق فاسكلا
ولو قبل وطئ يهلك الرهن عندها … جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا
وان ترتهن في مهر مثل فطلقت … فيبطله لا الرهن للمتعة اجعلا
ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت … بلا وطئها نملي بنصف ليعدلا
ولو قبضت نصفا واعطته كله … فطلق من قبل الدخول تعقلا
ففي نصف مقبوض رجوع باطل … وقد اثبتا فيه الرجوع ليعقلا
ولو كان ذا دينا واعطته زوجها … بلا قبض او عينا فاعطته مرسلا

منعناه من فعل الرجوع بنصفه ... على الزوجة استحسنه ثم تأملا

وخمر او خنزير اذا امهر تهما ... فمثله وصلا صح نحلا تحملا

وان يسم هذا العبد وهو بحر ... او الخل وهو الخمر فالمهر مثلا

ويوصله خلا بمقدار خمرها ... وقيمة هذا الحر عبدا امثلا

ووافق في الاولى من اثنين اولا ... وفي الثاني للثاني وفاقا تحصلا

ولو امهر العبدين والعبد واحد ... فذا المهر ان يبلغ صداقا متقللا

وقيمة هذا الحر يوصل بعيده ... وبالعبد مهر المثل ان قل كملا

ولو جعل الامهار خمرا وميتة ... فقد كان خلا او زكية اعقلا

لها مهر مثل والمشار اليه قل ... بأخذ كما يفتى بذاك ليعقلا

وقد جعل الشاة المزكاة مهرها ... وفي الخمر مهر المثل اعطاه مكملا

ولو جعلت عشرة الثوب مهرها ... وذا تسعة فالمهر ذاك ليجعلا

وافتى بأن المهر للزوج هذه ... فانه نقصت عن مهر مثل فاكملا

وحيرا حلينا في تقبل قيمة ... اذا امهر الثوب الذي وصف اولا

ويفتى به فيما يؤجل وارتضى ... بأعدام اجبار عليه تقبلا

وامهار عبد او بهيمة قد نري ... لها وسطا او قيمة صح فاعقلا

فلا يمهرن مثلا ولا الوسط عينوا ... وفي الثوب مهر المثل صح لمن تلا

وان يتزوجها على دار اعطيت ... على ردها الفا اليه مكملا

فقابل المهر الممثل صداقها ... ومبيوعها الف فلا شفعة املا

وان يتزوجها بالف على الثوى ... فمهره الف ان وفاه تعقلا

واما ثوى في المصر فالمهر هكذا ... والا فذا فالاول الشرط فادع كلا

فلسنا بمهر المثل نفتي وصححوا ... ألو لم يف الشرط الخيار تحصلا

وان يتزوج ان يطلق ضرة ... بأدنى فكملنا اذا لم يف اعقلا

ولو امهرت الفا والفين ادينى ... على ذاك او هذا اتلوا ذا التأهلا

لها شبه مهر المثل لا لانقص اعقلن ... ولا نفس مهر المثل في ذاك باعتلا

وتعليم قرآن لاجل صداقها ... وخدمته حرا فنفيه عطلا

بل المهر في الفصلين مهر مثيلها ... وقيمتها المهر في تلك حصلا

وفي جعل الاعتاق مهر الزوجة ... ليجعله امهار ابلا ان يمثلا

وان تمتنع بعد العتاق فقيمة ... كلا أناه الزاما فسعى لتحصلا

وان والد يضمن عن ابن صداقها ... فمات ابوه ثم تأخذه مكملا

اجزنا لمن يبقى رجوعا بتنقيه ... وفي تركه لم يلزموه به اعملا

وتختار في رهم متى ضمن الولي ... ويعتبر السري لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها ... تزوجها في عدة ثم فصلا
فأفتي بنصف المهر ثم اختتامها ... فما استأنفت عدا ولا المهر كملا
ولو عذرة بالدفع زالت وقبله ... تطلق فالتنصيف للمهر حصلا
تزوج في عقد ثلاثا فان يطأ ... من الكل فردا فالطلاق تحصلا
بواحدة منها الثلاث وطلقة ... لاخرى ومات الزوج منهن مجهلا
فيقضي لمدخول بها بصداقها ... ويحكم بالثنتين بالمهر كملا
مع الربع لا بالمهر مع ثلثه اعقلن ... وقال به قولا وخالف معقلا
وناكح فرد واثنتين ونسوة ... ثلاث بتفريق توفي مجهلا
بلا وطئه يقسم له المال اربعا ... وعشرين ثم الفرد بالسبع اهلا
وباقيه بالتنصيف لا التسع بالثلا ... ث ثم الثماني لاثنتين تكملا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطأ ... لبنتين مع ام ومات وجهلا
فميراثها والمهر نصف بينها ... وبينهما قالا بالاثلاث فاجعلا
ويوجب مهرا من خلو صحيح ... بلا مانع ثم يشترطوا العام كملا
كحيض واحرام بحج وعمرة ... وصوم افتراض والسقام تحملا

ولا تمنع

ولا تمنع في جب له يد ولم يجب ... سوى مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد النكاح ولم يكن ... يجاوز ما سمي من المهر لمحلا
وفيه اعتداد وانتساب وقد رأي ... له مدة من حين وطئ ليقبلا
بقوم ابيها اعتبروا مهر مثلها ... اذا استويا سنا وان تتعقلا
وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة ... ودينا وبحكيها البكارة من اولا
وان تمتنع عما تسلم نفسها ... وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتي بتجويز امتناع لهذه ... اذا كان كل المهر منه مؤجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها ... لمهر وانفاق فحق لبملا
وان توفيها فالنقل جاز من ارضها ... وقد قيل لا الا الى ارضها افعلا
وان توفها المهر بين امنا فجائز ... والا فلا والبعض ذاك تقبلا
ومهرا رياسمي اذا اختلفا به ... فمن قال بالاشهاد فيه تفضلا
فان اشهد اطرافعجل وان خلت ... بيراه بلا استنكار قوله افضلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه ... فتحكيم مهر المثل بعده فصلا
فان وافق الاقوال مهر مثلها ... فبالعرف فاحكم وانتقاصه مثلا
فان وافق الدعوى او ازيد مهره ... فيحكم بالدعوى فكن متعقلا

اوازيد من عرف وادني من الذي   اذ عنه فمهر المثل قالوه مرسلا
وان يتخاصم وارثان فقدر أي   لوارثها ان يشهد المهر عولا
وقد رجحا قولا لوارث زوجها   ويفتيكم باستثناء ما استنكر اعتلا
ولو في مسماها فنفي تخالفا   ولا حكم في المهر المثيل امل لا ابتلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم يجز   بلا اذن مولي والمكاتب مثلا
واجبار عبد فلنجوزه كالاما   سوي من نكاتبها ومن كوتب اعملا
وفي اذنه للعبد قد صار مهرها   علي العبد دينا بيع فيه منه للآ
ومن دبروا يسعي ومن كاتبوا انقلن   وفاسده فيه كما صح امل لا
وليس علي المولي المزوج كونه   مبوءها بيتا فاطلق عملا كلا
وفيها خيار العتق يملي ثبوته   ولو زوجها حر كعبد تأهلا
ومن تكاتب من جوار فانا   رأينا لها هذا الخيار محصلا
وفي قتلها مولي لسقوط لمهرها   بلا وطئها بان يسلمها فكل تلا
وبالمهر افتينا الذي قتل حرة   به نفسها قبل الدخول ليعملا
ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت   بتنفيذ املينا له لن يعطلا

ومهما

ومهما يرثها او شراها محرم   عليها او الانثي رأيناه مسهلا
ومن عبد اذن ان تزوج عبده   فثلث تطليقا فالاذن تحصلا
يجدده فيها فيفتي مجيزه   ولم ير في ذاك الكراهة حصلا
ابنته لم ينكح مكاتبه ترى   له صحة لو مات لا عجز ذا انجلا
وان غر عبد فيه امالي حرة   له ولدا قوم بحر ممثلا

فصل في العيوب

وفي رتق او في جذام وجنة   وفي برص والقرن لارد امثلا
ومن برص او من جذام وجنة   فلي بها عيب الرجال ليعقلا
ومن كان عنينا فبالحول اجلن   وتأجيل من كان الخصي فمثلا
وما فرقها الا بتفريق حاكم   ومن قولها التفريق قالوا لعجلا
وفي عنة التزويج الخيار لسيد   ويفتي بتخيير الجواري محصلا
ولسنا نرد المهر من اجل عيبة السيسير وفي المثلي رد به اعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم   ومن غير اشهاد اجزنا التأهلا
وقلنا بابقاء النكاح لو اسلما   وفيهم نكاح للمحارم فادع لا

وما فيه تفريق بلا ان ترافعا … وما الفرد كالاسلام يرفع معقلا
وساعدة الكفار عنده حلية … ولا مهر للذمي بالنفي امل لد
ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا … حكمنا لحربيين في النفي ان خلا
ولو امهر الخنزير والخمر عينا … فقد اسلما فالمهر ذات تعقلا
وفي الدين مهر المثل فيه وقيمة … بها وهو يملكي وافتى بها ارسلا
وان اسلمت نمحي السلامة عرضها … فيسلم ان يسلم والا فنفصلا
و يملية فسخا لا طلاقا وعنهما … طلاق على وجه الابانة فاجعلا
او اسلم هذا وهي ممن تمجست … فمن غير تطليق اذا ابت افصلا
وكان لها مهر بشرطا دخوله … والا ففي مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فارقا … وصيرة من زوجها الطلقة اعقلا
وردته ان كان قبل دخوله* … فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدادها … فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتدادها معا … حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا
وحال ارتداد يغني نيلي بفرقة … وتغنيهم حال الاباء ليعقلا
وهجرتها منهم الينا فلا بأن … مضت عدة حال الدخول بها احملا

وساعدة سيلي لديه بهجرها … كسبي وذات الحمل بالوضع حللا
وثمة ان تسلم او اسلم تحته … مجوسية بانت من الحيض ايه ملا
ولم نمل بالعبي التفرق بل بأن … تباينت الداران حتى يفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما … فيبقى نكاح فيهما عقدا اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب … ومرتدة فاحبس وبالقتل امللا
ويتبع خير الوالدين بنوهما … وكان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس او اختان كانتا … اوام وبنت ثم اسلم عطلا
وزدنا اخيرا وهو ملكي مخيرا … باربعة والبنت والاخت مرسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما … تمجستا يفرق كما هادتا حلا

فصل في القسم

وفي القسم بين الحرتين لتعدلن … بتسوية لا ان يضم لدى الملا
بسبعة ايام لبكر جديدة … والا ثلاثا فاثنتا فانا ليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه … ولا نزعه في الظعن فاقرع تخلد
ولم يملها حتما وترك قسمها … لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة … فما خمس رضعات من الشرط فاكملا
ثلثونه شهرا اذاك عامين املياً … ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي مرأة … له اخوة والشاة لن تتمثلا
وما كان مغلوبا بماء وبالدوا … والبان عجماء فلا نعتبر حلا
وان يختلط من مرأتين فقد رأى … لهذين تحريما وقلنا بأفضلا
وما فاق مطعوما كمطبوخ احمد … فما فيه تحريم لدى الشيخ اسجلا
وبالنقل من ميتة فتثبت حرمة … ابا البكر لم تحرم وما المرء مثلا
وسما لبون طلقت ثم قد مضت … لها عدة ثم التزوج حصلا
فقد حبلت من بعده ثم ارضعت … فمن اول يأتي والاثنين حصلا
ومرأته الكبرى لصغراه ارضعت … فقد حرموا الصغرى بكبراه مرسلا
وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن … لها المهر فالتنصيف للطفل سهلا
وكبرى عليها قد يرون رجوعه … وعمدا فسادا قد شرطنا له الحلا
وان رضعا من اجنبي تعاقبا … نحرمها الامن يليها لينقلا
ولو قال اني قد رضعت بهذه … يصدق اقرارا بخط الديه للملا
ولن يثبت الارضاع الا شهادة … وشلبيه مشروطا بأن يتكملا

فما

فما ربما منهن تحكي ولاشتى … راو هاولام الرضاعة من بلا

كتاب الطلاق

واحسن تطليق بطهر واحد … وتركت بلا وطئ لعدة احملا
بدع مثنى او ثلاثا به فعة … وايقاعها في واحد الطهر حصلا
ولم يحصروا مسنونها في فريدة … فالايقاع في الاطهار قد سن قل كلا
وفي العدد المسنون كان وقوعه … لمن ليس موطوء ومن وطئ اشملا
ومن وطئت خصت بوقت له بأت … تطلق في طهر عن الوطئ قد خلا
ومن ليس مدخولا بها حال حيضها … اجزنا له التطليق فاكح لتخلا
ومن لم تحض صغرى وكبرى فطلقن … لها سنة التطليق فرد التحصلا
وبعد وقاع قد اجزنا الحامل … فمن بعد كل من شهور تحصلا
واثنى له المسنون فردا وثلثا … وفي الطلقتين الشهر قلنا تحللا
وحائضة قد طلقت فهي بدعة … اذا كان موطوءا فحتما لتعدلا
ففي طهرها الثاني الطلاق يجوز … ولم يك في ذاك الكراهة حصلا
وان يتخلل طلقتين رجوعه … بطهر وشهر لا كراهة فادع لا
وتثليثها المسنون في مسها اشتهي … وليس على الاطهار وزع فيصلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان ومجنون اهملن ... ومن كان في النوم الطلاق معطلا
وللاخرس الايماء كاللفظ موقعا ... وتمثيله اكراها وبالسكر اوصلا
وتمثيل اعتبارا في الطلاق بنسوة ... فثنى طلاقا للاماء قد ارسلا
ومن كان من زوجين يملك صاحبا ... او الشقص لم يبطل النكاح ليرسلا
اذا اما اشترته زوجا فاعتقت اسمعن ... فطلقتها في عدة لايلغه حلا
او امرأة قد هاجرت وهي اسلمت ... فزوج فطلقها لها فلتعقلا
ولو حكما شخصين فيه وفرقا ... فما جعلوا منها فراقا منفصلا

فصل في الصريح والكنايات واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق ... وطلقتها ثم المطلق فانقلا
وايقاعها فرد بصحة رجعة ... وغيره املينا بنية ابطلا
ولفظ طلاق ان وجدت فصحة ... وثنتين حلينا بها ان تعطلا
وقالوا بالفاظ الكنايات وقعه ... بلا نية حال الرضا لن تحصلا
كانت حرام او كبتة وبتلة ... كذاك خلي او برية لتحملا
والحقيها اهلك كذا وهبتها لهم ... وسرحت او فارقت تمليه مثلا

كذا

كذا اجعلي حبلا على غارب لها ... وجعلي امرا في يديها ليعقلا
او استبرئي رحمك كذاك تقنعي ... ومن جملة الالفاظ حرة اجعلا
كذاك اخرجي ثم اعزبي او تخمري ... ومنها ابتغي الازواج اذهبي اعقلا
جرت خذ ق سغ جشنح مكع لها ... ويلحق خمسا بالاخيراخ سلا
وحالة ذكر للطلاق حكومة ... بها الجواب لا الرد ليحصلا
وانكارها زوج يصدق في الذي ... يليق لرد والجواب تعقلا
وصدق في حال العتاب بغيرما ... يكون جوابا لا له فلتعقلا
وما كان من لفظ الكناية وافقا ... فيجعلها طلقا بوائن كملا
ونية تثليث بهن صحيحة ... وثنتين املينا بنية ابطلا
وما تلتوا منها ونية واحد ... بها ليس موطوء فما خصصوا كلا
تلونا لرجعي ولم نلغ واحدة ... وتتلي كذا اعتدي او استبرئي اجعلا
وتثليثه فرد التبي الشيخ جائز ... ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا
ولست لها زوجا ولست بمراتي ... للايقاع لو ينوي وقالا بل ابطلا
وانى منها طالق تملى لغوه ... وفي بائن والحرام ليس معطلا
واوقع في ذاك المطلق واحدا ... واردافه او لا وما كان ابطلا

وفي طالق ثنتين مع عتق سيدها ... فاعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا

وفي وصف تطليق بضرب زيادة ... ابانته غير على العود مرسلا

بمن كان موطوءا كوصف ببائن ... وشدة او فحش وبدعة اشكلا

وملء البيت او اضافة طلقة ... لاسماء شيطان وكالجبل افصلا

وبالطول او العرض مهما وصفته ... فبانا املينا فكن متعقلا

وجملتها او ما يعبر منها بها ... محل وقوع للطلاق ليحصلا

كروح ووجه ثم جسم وشائعا ... من الجزء مثل النصف والثلث مثلا

وفي يد او دبر ورجل تضعيفه ... اليهن املينا البطالة معقلا

ولم يعتبر كالظفر فانقل بنخله ... ونصفا وثلثا للطلاق فكملا

وواحدة والنصف قبل دخولها ... بذلك ثنتا الطلاق المحصلا

ولسنا نوحده بمن واحد الى ... ثلاث فثنى لا الثلث اصلا

وواحدة في اثنين اما نوى به ... حسابا فاملينا فردا ليعقلا

وثنتين في ثنتين ان كان ناويا ... به الضرب املينا المثناة فاعقلا

وفي الحال ايقاع بكل اماكن ... اذا قال في شام وبابل مثلا

ولفظ اذا التعليق او في دخولها ... وفي غد الايقاع بالفجر قل كلا

وفي الغد

وفي الغد منه الفجر ينوي كآخره ... قضاء وما خصت ديانة ارسلا

وفي كل يوم قد رأينا لواحد ... فما ثلث الايام عن نية خلا

او امس وفي اليوم التزوج قد لغا ... ولو قبل فالآن يحصل فصلا

ويكلاه في الحال قال الى كذا ... متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا

وفي قوله ان لم يموت وقوعه ... وحكم اذا لم مثل ان لم فاملا

وانت متى لم اطلقك طالق ... فطلق اوقعناه لا توقع اولا

وقبل قدوم للعلاء بمدة ... رأينا اقتصارا لا استناد به اعقلا

وقبل بمات للعلاء بمدة ... فمستند لو مات بعده فادع لا

وقبل بمات او بماتك مثله ... ولا ارث في هذا وقالا ابطلا

واخر ما اعقده حر وطالق ... ففيه استناد للاخير ليعمل لا

واطول عمرا منكما الآن طالق ... لدى الموت اوقعنا باخرهما فعلا

وان شهد زيد باثنتين وخالد ... بفرد فلا ايقاع لا الفرد حصلا

وفي طلقي يا هند نفسك واحدا ... اذا ثلثت ملغي فلا فرح فاعل لا

وقلنا برد الشاهدين بطلقة ... لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها ... وقعن وبالتفريق يفرد لمن علا
وواحدة ثنيت او قبل وسطت ... كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا
ويحمل في بعد الطلاق وقبلها ... كمطلقا ثنتين باين فمثلا
وان دخلت زوج واما نكحتها ... فكرره بالواو فالفرد امل لا
وثم فان قدمت شرطا فعلقت ... بذلك اولاها وثانيه حصلا
اواخر فالاولى تنجز وقعها ... وما بقيت منها الغا وتعطلا
ولو كان في المدخول قدم شرطه ... فعلقت الاولى وباقيه عجلا
اواخر فالثاني يكون معلقا ... وقد علقا في الكل منها وارسلا
وتعليق هذا بالتأهل فلتجز ... وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان اتزوجها فقبله طالق ... يرى غيره ايقاع الطلاق فيحصلا
واما يعلق من شروط بواحد ... مضافا الى ملك وفي الملك سهلا
كأن واذا ما ثم كل وكلما ... ولفظ متى ما او متى واذا اعتلا
وان زال عنها الملك لم يك باطلا ... وان كان في ملك فينحل الابتلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده ... والا فينحل ولا وقع حصلا
وليس بها التكرار الا بكلما ... واياه انهينا بتثليث اكملا
وتعليقا ابطلا بتثليث ناجز ... وذا بارتداد واللحوق ليمنع لا

لو اختلفا

لو اختلفا في الشرط فالقول قوله ... وبينة منها تجيء لتفضلا
فان كان منها يستفاد فقولها ... لا عبرة في حقها كي يحصلا
كان حضت يا سعدى فانت وضرة ... فتخبر به خص الوقوع بها اعقلا
وقد جعل استمرار حيض ثلاثة ... ولو حيضة قيلت فطهر ليحصلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها ... والغاه ان زيدت بقلبك معقلا

فصل في الاختيار والمشيئة

وفي قوله اختاري نواها تقيدت ... بمجلس تخيير مبانا لتجملا
متى نفسها اختارت ولم تنو الثلث ولم يتلو والقصه اهملا
وينلي اشتراط النفس ثم اختيارة ... واختار بتطليقها الايقاع اجملا
وفي اليوم اختاري وبعد غد كذا ... ففي الثان تخيير اذا ردت اولا
ولو كرر اختاري فخصت اخيرة ... او اولى او الوسطى فتعميم اعدلا
وفي من ثلاث ما اردت اختيارها ... فربعا او الثنتين لا غير فادع لا
وفي طلقي يا هند نفسك قيدت ... بمجلسها ثم الرجوع لتبطلا
فتطليق رجعي وينوي ثلاثة ... بالايقاع املينا به اثنين عطلا
وعمم ايقاعا متى شئت او اذا ... وتوكيله ثم الرجوع ليحصلا

وان شئت قيدنا الخيار به حلى		ففي ذاك عطلنا له العزل فاعقلا
وانت طلاق كيف شئته موقع		تشاء طلاقا او ابته ليمل لا
وما الكيف الا ان تشاء بمجلس		واصلا ووصفا او وقفا ليعقلا
وان شئتما ايقاع ذاك فانتما		شرطناه من كل على الكل مشملا
وانت غدا ان شئت قلنا خياره		زمان غد لا مجلس فليحصلا
ووصلك بالتطليق ان شاء خالق		تلوا منه ابطال الوقوع ليعقلا
وحر وحرا و ثلاثا مكررا		ففي وصلها المعطوف عنده فصلا
او ان شاء زيد ان فلانة طالق		يرى ذاك تعليقا وقال انجلا
وشباك فردا من ثلاث بهاتني		وشنين من تلك الوحيد تحملا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في علة مات زوجها		تورثها فليشترط والعدة اعملا
الا ان لم تزوج فلترث بعد عدة		بالاقراء يجلوها فما الا بعد اجلا
وعلق تطليقا بفعل سواهما		ففي مرض يلغي بلوغه زحلا
ولو بضروري من افعال زوجة		فيوجد في سقم فتورثنا ابطلا
وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت		بصحته ثم اعتداده كملا

فصدقه

فصدقه زوج فباء لهذه		او اوصى لها الادنى فما ذاك امثلا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان ابت		وتوطا في الرجعي بجلوه حللا
ومن نظر للفرج والمس شهوة		ووطية بجلوها بمطلقه كلا
ولم يجب الاشهاد فاعمل بجلوه		لاثباتها بل يستحب له الولا
وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا		بها سفرا الا بالاشهاد معقلا
وفي عدة راجعتها وهي قد مضت		فتكذيبها افرك لديه بلا ائتلا
وفي قوله راجعت فالت قد انقضت		لها القول بالتحليف لا له فصلا
وراجعتها فيها فقد كذبت به		وصدقه المولى لها لا له اعقلا
وان حيضها في الثالث العشر ينقطع		بلا غسل اثبتنا انقطاعه حصلا
ولم ينقطع الا بغسل لغفلة		ووقت صلوة قد مضى فتكملا
وفعل صلوة بانضمام تيمم		واسلامه من غير الصلوة له وصلا
وان نسيت في الغسل عضوا فقد عدا		فلم ينقطع عنها بلا ان يبدلا
وان كان متروكا لها الا فم		يقل بانقطاع وهو في يحصلا
وان علق التطليق بالوطي لبثه		بلا عوده يجعل مراجعة حلا

وان كان هذا بالثلث معلقا … فيلزمه بالعقر لبثا وولا
ومن طلقت رجعية فلتزين … وعند دخول الزوج فليعلم اولا
ومهما ابينت من ثلاث ببعضها … ففي عدة او بعدها فتاهلا
وفي امة اما ثنتين وحرة … ثلث فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اتى زوج سواه مناكحا … صحيحا فبانت او مضى من تاهلا
ومن وطء مولى لا تحل لزوجها … واقتواه من وطء المراهق حللا
وشرطك تحليلا يحل كراهة … ويملي فساد العقد والحل عطلا
وقد يهدم الثاني ثلاثا وغيرها … وعوده فيما يلي بباق تاصلا
ولو طلقت بعد ثلاث كذا ادعت … مضي اعتداد الناكحين مكملا
ويغلب في ظن المناكح صدقها … ويحتمل الصدق الزمان لتوهلا
فشهران لا تسع ثلثون بعده … لكل وما العشرون بالتسع بالبلا

فصل في الايلا

ويمكن بلا اغشاك اربع اشهر … او اطلق ما زيدت فشرطيا مثلا
فان يغشها فيها يكن فيه حانثا … ويكفر فالايلاء عن ذاك زيلا
والا فقد بانت بطلقة ان مضت … على عرف حكام فلم توقفا اي مثلا

فان فيئت

فان فيئت ايم بمدة اسقطت … وان ابدت عادت بها ان تاهلا
فان لم يطاها فهي بانت باخر … فان يتزوجها بعد متسلسلا
فمن بعد ثان لو تزوج اول … فكفر ان يطأها ازيلنا له ائتلا
ولو بطلاق او عتاق يمينه … وحج وصوم او ببذل تحصلا
وقصد كره اضرارها امش لغوه … كذا غضبا في قوله فاكل واعملا
ولم يعتكا لصوم الصلوة وقد اي … وايلاء ذمي لديه فكل بلا
ووالله لا اغشاك حتى ابينها … اذا اعتق هذا الا برايه محصلا
وفي قوله اما قربت فكل من … سامتلكه حريراه معطلا
وفي رجب آتي لتركه وطئها … الى صوم شعبان فما هو محظلا
ويجعله ان فاته الصوم موليا … وصيره في ذاك العول لا مثلا
واسقطه لو صامه او مثاله … قبيل انقضاء ما له المدة اكملا
ومن سنة يوما اذا كنت مخرجا … فلسنا بايلاء وما اليوم مكملا
وان نكحها فهي الحرام بنية … يمينه ايلا بلا فعله ادم لا
وقال بتكرار اليمين بمجلس … بلا ان نوى وغلظت كركة اشتلا
وما نصفوا للعبد بل امة حلا … وصح على الرجعي لا لغير مثلا

ولواحد من ناكحين به ضنا … او الجب او كانت صغيرة اعقلا
او الزوج رتقاء او البعد حائلا … بمدة ايلاء ففيئت لتجعلا
وفي مدة مهما قدرت بوطئها … فيلزمه فيئ بوطي ليحصلا
ولسنا باسقاط بفيئت لمحرم … ومدة ايلاء الى ان تكملا
وقول مريض ليس فاء بقوله … فبانت بان تمت له المدة اشكلا
فقد صح ايلاء فان مرض بعدها … ففاء بقول قد يجيز وقد حلا
ولا قربن احدى نسائي موليا … فقربا على فرد فكان اشملا
ووالله لا اغشى نسائي حالفا … جعلناه ايلاء عليهن اولا
او احد الكل ثم انقضت مدة له … فواحدة بانت بذاك تعقلا
فاما مضت اخرى فلم يك مغنيا … ببينونة الاخرى تعقله فيصلا
وانت حرام فاعتبر فيه نية … فان ينو كذبا او ظهارا تحصلا
وان ينو تطليقا فبانت وحرمة … فقول كما تخلو وتطليقا اقبلا

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بما لخلعها … عليه فقد بانت بطلقة اعملا
ولم تخله فسخا ولم يعط ناشز … وان نشزت الا المسمى فقد انجلا

وشرط خيار في اختلاع لنفسه … لغا او لها فهو المجوز اسلا
ومن يختلع فلتلحقنها صريحها … ولو طلقت بالمال بانت تقبلا
ولو عوض في ذاك يبطل رجعت … وفي الخلع قد بانت عن الشيء قد خلا
وما صح مهرا للنساء فانه … يجوز به خلع ذكرته اولا
وخالع على ما في يدي وهي قد خلت … فلا شيء من خلع لزوج لينقلا
وان زيد من مال يرد صداقها … ولو زيد فالثلث من دراهم فابدلا
ولو قيل طلقني ثلاثا بهكذا … فافرده فالثلث اعطوا اعطلا
وقال على الف فما كلها راوا … فانه رجعي بلا شيء اعملا
وفي طلقي نفسك بالالف او على … ثلاثا فبالتوحيد لن يتحصلا
وطلقتان طلقني بخمسين واحدا … بنقض بلا شيء وكل لدى الملا
ومهما اجيبت بالثلاث بهكذا … فذا بقبول او عليها كذا ادع لا
وفي دعليك الالف قاله موقعا … وقوع على الاطلاق لا شيء اهملا
وان يختلع بالمال وهي مريضة … فذاك اعتبرناه من الثلث فاشكلا
ولو بارءا او خالعا فكلاهما … حقوق النكاح منهما فلتزيلا
وابقى باسقاط المسمى وثانيا … بشان وفي الاولى يوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيه من ناكحتها بمحرم ... عليك على التأبيد حصوا به كلا
كذا كل اعضا بها عنه عبرت ... وشائعها الا ما عداه لدى الملا
وداعي جماع لا وصول لحله ... الى فعل تكفير فيا طئ مثلا
فعل لنا فاستغفر بلا قبل قبله ... ولا تجعلا ذميا بذاك موهلا
وموجبها عود وإياه قد رأى ... بعزم على وطئ لا الامساك اولا
وفي مثل امي ان نويت كرامة ... تصدق وان تنو الظهار فحصلا
وبلغو بلا قصد تلاه مظاهرا ... واما نوى التطليق بانت لتفصلا
وتشبيهها بالظهر حرما وقصده ... طلاقا او ايلاء ظهارا فلا انقلا
ولو قال ازواجي علي كظهرها ... تلوها بتعداد كهن ليعملا
او ارتد مع زوج وقد اسلما معا ... او اسلم بالتجديد باق ليرملا
وكفر محرر من رقاب سليمها ... قبيل مسيس فيه رق تكملا
وتمليه مع كفر ومن كوتبت لا ... اداء الصغيرة مرسلا
ومستولد الا والمدبر لا يجز ... لكن قطعوا منه اليدين او رجلا
ومقطوع الابهامين لم يجز ... ومن جن اطباقا والاعمى تمثلا

وبالجب

وبالجب اجزاء الاثناء والخصا ... وقطع له اذنين كالصم سهلا
وفيما اشترى زيد قريبه ناويا ... لتكفير اطلقناه بالعتق عولا
وفي نصفها شاركته اعتقت موسرا ... فضمنت باقيه امتناع ليحمل لا
ونصف لعبد ان يحرر فيغشها ... يحرر باقيه فلم يجز اسمل لا
فان لم يجد فالصوم شهرين متبعا ... وما فيه شهر الصوم فالنهي مرسلا
وبني بوطئ في خلا له ليلة ... بعمد وبالنسيان يوما ان اكملا
وتمليه لافطار بعذر ان اتفق ... وللعبد لا يجزي سوى الصوم مرسلا
وستين مسكينا كفطرة اطعمن ... وقيمته يجزا معيما وقد حلا
واعطاء في ستين يوما لواحد ... وان كان في يوم فعن يومه اجعلا
فان فرق التمليك فيه فجائز ... وما استأنفوا بالوطء فيه تخللا
وعبد بن عن كفارتين قد ابهما ... وتضعيف صوم وطعام قد اجزلا
وعبدا عن الكفارتين تجانسا ... جلوها بتخيير لا بهما افصلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا يتلاعن ... بكونهما اهلا لان يشهد الملا
وزوجته ممن يحد قاذفها ... وقد طالبت هذا بموجبه اعقلا

وثمّ لعانا بالشهادات اكدت   بالايمان لا بالعكس عرف لتجملا
فان يمتنع يحبس لاجل لعانه   او اكذب به بالنفس فالحد حصلا
فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت   فتمليه تصديقا وان تحصلا
فيسقطه التصديق لم تمل حدها   فان لم يكن اهلا لها حد لد ملا
وان هي ممن لا يحد بقذفه   فلم يك حد واللعان ليحصلا
ولو مع ثلاث شهد الزوج بالزنا   فتمليه والعزار يحكيه فيصلا
ولم نر تفريقا لاجل لعانه   وافتوا بان لسنا به منهما احملا
فلم يتاتى الفرق الا بحاكم   فيمليه فسخا لا طلاقا فافصلا
وان حد في قذف او اكذب نفسه   او امرأة حدت زنا فتأهلا
فلستا وقد تملى بتابيد حرمة   ومن اخرس بالقذف لم يك حصلا
ولو ولد ينفي بقذفه زوجة   نفى النسب القاضي الى الام حصلا
ولا لعن في نفيها الحمل عنده   وان ولدت في نصف حول ليدعلا
ولم تمله للحال والزوج ان يقل   زنيت وهذا الحمل منه فحصلا
وكتبته والنفي غيب ولادة   وتهنيه من عنده لن يخجلا
ولو بعد هذا فليلاعن وانتفى   له نسبا واليوم للسبع كملا

وقد صح

وقد صححا في الاربعين وان اتت   بالاثنين في بطن اقر من تلا
وقد ثبتا فالحد حق وان يتبوّ   باول فليثبتهما العرف فابهلا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها   وفسخ بتثليث القروء تعقلا
وبالحيض لا بالطهر بخلوه فان   وان طلقت في الحيض فاجعله مهملا
وآيسة فالثلث لها الشهر عدة   ومن طهرها الممتد قالوا ليجعلا
باقرائها لا بالثلث من اشهر   مع التسع منها قبلهن تحصلا
وفي امة قران فاحمل وقد تلوا   لآيسة شهرا ونصفه موصلا
وموفاتها زوج باربع اشهر   وعشر وبالتنصيف للامة اجعلا
وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا   ولو هي من جنس الاماء ليعقلا
وفي فاسد نكحا وبالوطء شبهة   ففي الموت والتفريق بالحيض احملا
وبعد شهور لو يعود لها دم   فبالحيض املا وفي العكس بدلا
وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت   فقد جعلوا مثل الحرائر فانقلا
ولم تنظر في بائن مثلها اسمعن   وما استولدت تثلث لها الحيض
وان مات مولاها وزوج ولم تكن   لترتيب موت الميتين لتعقلا

ولا مدة بين المماتين كم مضت … فعدتها للموت لا الجمع حصلا
ويمضي اعتدادا بالشهور لحامل … اذا مات عنها الطفل كالحادث اجعلا
وان وطئت في عدة باشتباهها … فقد وجبت اخرى تداخلت الحلا
وعدة موت او طلاق بليهما … ولو مدة تمضي ولا علم حصلا
وفي فاسد غب افتراق وعزمه … على تركه وطئا رابنا تحصلا
ولم تخف ان تمت ثلاثين مع ثني … فشهران لا تسع ثلاثون معه لا
وعلق تطليقا بفعل ولادة … فذا خمسة معها الثمانون فصلا
وفي مائة صدق وتبقى بخمسة … وستين لا خمسين مع اربع كلا
ومعتدة للموت تترك طيبها … وزينتها والكحل فالدهن قد تلا
ومبتوتة تملي الحداد لها صلن … ولم يك في طفل وذمية مثلا
وفي عدة لا تخطبنها وعرضن … ومسولدا عنها الحداد فرحلا
ولا تخرجي يا من تطلق باينا … كرجعي اصلا فانقلن لمن كلا
ومن بنو في الزوج عنها لتخرجن … نهارا وبعض الليل فالنا ومنزلا
وتعتد في بيت وجبت به … الى ان مضى فيه اعتداد تكملا
ولو وارثوه من نصيبهم اخرجوا … وقد ضاق عن تلك النصيب لترحلا

فصل

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر … والاكثر بالعامين لا الاربع
واما اقرت بانقضائه فان تلد … من الست ادنى فانما به حصلا
لعامين في الرجعي اثبت فصاعدا … اذا ما عترافها بانقضاءه زحلا
وكان به زوج عليها مراجعا … ولو لاقل فانسبه مفصلا
ولو لهما يا تي بها من فراقها … فلم يثبت الا بادعائه معقلا
وان تك بالسن الصغيرة قد تلد … فذاك الى العامين يثبت فيصلا
وان تك رجعيا فيثبت نسبه … الى السبع والعشرين شهرا تكملا
وقد ابناه قبل تسعة اشهر … من الزوج في الفصلين كن متعقلا
ولو ولدت معتدة الموت ثبته … بمراتين او مرة وشتين عدلا
بلا حبل بيد وتصديق وارث … فواحدة منهن لم تكف فاسكلا
فاربعة منهن لم تغن عدلت … ولا امراتا عدل بلا اشهاد قبلا
فاما يعلق بالولاد طلاقها … فاثباته فيه الخلاف محصلا
وان يعترف بالحمل زوج فانها … تطلق من غير الشهادة فادع لا
وان تات من زوج لستة اشهر … فان يعترف يثبت له النسب اعقلا

وان يجحدن يثبت باخبار مرأة … وان كان في ادني فلا لن يحصلا

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة … زفافا اليه وهو يوخذ مرسلا

وحاليهما فانظر فخذها وما رأوا … لها الحال منظورا ولا حاله علا

وان قال بالاعسار عن ذاك فاسمعن … وشاهد هند باليسار تقبلا

ويوجب انفاقا من الزوج موسرا … على خادميها لا الوحيد كذا اعتلا

وان نشزت تسقط وعاد بعودها … ولم توجب انفاق الصغيرة فاعملا

وافتوا بانفاق الصغير كبيرة … وفيمن نوى في الزوج عنهن عطلا

وتمليه حتما للبنات بعده … لكن هي بالزوجي لمن حايلا مثلا

وفي اذن عبدان تزوج حرة … يباع لانفاق على الزوجة للا

وفي امة منكوحة كان واجبا … اذا ما يبوئها لها السيد منزلا

واما يبوئها عقيب طلاقها … منعنا من ايجاب عليه ليفعلا

ومن فرقة جات بمعصية لها … ولو بعد تطليق كردة ابطلا

وتقبيلها ابن الزوج في مكر به … وبالحبس في دين وبالغصب نحلا

ولو احرمت مع محرم لا بزوجها … فاسقاطه عنه وتحليله معملا

واما

واما قضى القاضي بانفاق معسر … فايسر يبغيها بالاسار مكملا

وان تنعكس يبغي بانفاق معسر … ولو مرضت في منزل الزوج حصلا

ولم تحمل ما يمضي بلا فرض ورضي … وبالموت ما تقضي بعدة اولا

اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت … فامضي لها استرجاع ما كان عجلا

ومبتوتة من بعد حولين انكرت … ولم تعترف ان اعتدادها كملا

فيقضي بلا رد لستة اشهر … من المال ما اعطي للانفاق معقلا

ولم تحمل تعرفيا بالاعسار بل بان … تدين على زوج عجيل ليحصلا

ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله … وقد علم القاضي به والنا اهلا

فللطفل ثم الوالدين وزوجه … اذا كان من جنس الحقوق ليفعلا

كما يعترف من في يديه بزوجه … وحلفها وليأخذن من تكفلا

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها … لتفرض املينا بلا لن تقبلا

وفي كل شهر ان تكفل بما لها … فيلزمه بالكل لا الشهر مشملا

وفي روجها من زوجها متكفلا … لغيبته الا الكفا فليفعلا

ويفتي به شهرا لانفاقها به … وقيل هو المختار كي يتقبلا

وتسكن في دار عن اهله قد خلت … اذا هي لم تختر به الشرك منزلا

الا فامنعن اهلا لها من دخولهم 	وفي نظرتم الكلام بهم فلا
ولا تمنعنها من خروج لوالد 	ولا من دخول الوالدين عليه لا
وتقديره في الوالدين بجمعة 	وغيرهما في كل عام ليقبلا
علي والد كالزوج انفاق طفله 	فقيرا ولو في الوالدين خولف فاجعلا
ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن 	خسيسة الا ان تعين نقلا
ومرضعة فاستاجرت عند امه 	ومعتدة او ملكه فاتل زحلا
فاما انقضت جازت وفاقا اجانبا 	بلا روجها ما زاد من اجراعقلا
ولا شرك في انفاق نسل لاصله 	فقيرا ولو في الدين خلف محصلا
وللاب في الاعسار بيع عروضه 	اذا غاب في الانفاق لا الدار زملا
وما هو عند الوالدين لينفقا 	وانفاق من يودع بلا حكم ابطلا
ولو مدة بعد القضاء لهم مضت 	بلا اذنهم في الدين يسقط حولا
وعكوه في غير الولاد لذي عمي 	وفي زمن ثم الصغير تعقلا
وانثي بالاسلام لذي رحم محرم 	وقدر علي مقدار ارث اشملا
ومن والدين اجمع علي الزمن ابنهم 	وبنتهم اثلاثا كارث ليا كلا
ولم يجب الانفاق الا علي غني 	وفي زوجة والطفل قدر كان اسجلا

ويأخذ فرقا بالنصاب وحده 	عن انفاق نفس والعيال معقلا
وللملك انفاق والا فكسبه 	والا فعن مولي يبيعه زحلا
ويحكي بانفاق البهائم آمرا 	قضاء وقالا بل ديانة افضلا

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم علي اب 	فاما لام ثم للاب فضلا
وتقديمها قلنا علي خالة له 	واخت به من والدين تفضلا
فاخت لام ثم للاب حلية 	فخالاته خلفا فعماته افصلا
ويسقط هذا الحق لما تزوجت 	بغير قريب عاد بالفرقة الخلا
وبالسبع يستغني الغلام به خذن 	وتسع فمولود له صار افضلا
وسكني جوار عند ام وجدة 	الي الحيض والتخيير فيه لنبطلا
وغيرهما اولي بهن الي اشتها 	وذمية علي الي ان تعقلا
ومن لم يكن حرا فما اهلوا بها 	وبعد بتعصيب وما الاب نقلا
ولم تملك ان تخرجه الا الي الذي 	لها وطن فيه النكاح قد ارسلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو 	يكون بانواع التبرع اهلا

بلفظ صريح مثل حر ومعتق ... ويا حر قد يحكي ولو علما فلا
ووجه ولاس في العتاق كنفسه ... وما الرجل والايدي كل لدى ملا
ولا ملك او لا سبيل عليه ان ... نوى فيهما لفظ الكنايات فاحملا
وخلى بلا سلطان لاعتق مطلقا ... وما انت لله العتاق فاصل لا
والاعتاق اصلبنا بمولاي قل تز ... تلفظت اخبارا وناديت مرسلا
وفي قوله يا ابني ويا اخي لم يكن ... ولا انك بالتطليق عتقا بحملا
وان قال هذا ابني لمن ليس مثله ... يكون له ابنا فهو عتق يمل لا
وفي انت مثل الحر لم يك عتقه ... وما انت الا الحر للعتق فاجعلا
ولو قال عبدي او حماري يحرر ... فانه اعتاق لدى الشيخ فادع لا
وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ... ولم نر تخصيص الولاد فكل علا
والاعتاق كالاكراه تمل كسكره ... وذاك لغير الله عتق فرجلا
ومن عتق ام عتق حمل فقلته ... ولا تنعكس هذي القضية مبدلا
واول ما تاتي به فهو معتق ... فتقييده بالحرة قالا بل ارسلا
وان اعتق الحربي ثمة مثله ... فلا عتق مهما لم يخل وحل لا
وان خرجا منها وقد اسلما بها ... فيفتي باثبات الولاء له اعتلا

ولو ادخل

ولو ادخل المستامن العبد مسلما ... فاعتاقه يتلى به لا ولا ولا
او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ... ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا
وعتق على مال اتى وهو لازم ... اذا كان منه العتق ذاك تقبلا
وتعليق عتق بالاداء مصحح ... وقد صار ماذونا فبيعه سهلا
وقلنا باجبار على اخذ سيد ... اذا احضر المال المعين اولا
ويجعل ما علقت شرعا بحرف ان ... كظرف اذا او متى متمثلا
فحنثي اذا باعه ثم قد شرى ... فاحضره يجبره كي يتقبلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه ... لباقيه اصلا لدى الشيخ اصلا
وما هو الا كالمكاتب اسلفا ... لكن كان مديونا من احرار اعقلا
وشركا لمملوك اذا كنت معتقا ... وانك موصوف بان تتمولا
فللاخر التضمين او سعي عبده ... او اعتاقه عبدا فمنها الولا
ولم يمل ايسار مزيل تسعاية ... لديه وبالاعسار للاخر حصلا
وقالا باليسار ضمانه سعيه ... بالاعسار لا يبقى به السهم مهملا
ولو شهد كل منهما بعتاقه ... على اخر فالسعي للكل ارسلا

وما سعيه لو معسرين وواحد ولو نكلا او حلفا يعتق الولا
وقل لهما حق الولاء بعتقه وما ذاك موقوفا على ان يفصلا
ولو شهدا فيه باعتاق غائب على غائب فالرد فيها ليدع لا
ومن يتملك مع شريك قريبه فلا غرم في سهم على ذاك رسلا
كذا الحكم في ارث وحق شريكه به العتق واستسعاءه العبد معقلا
وقد اسكنا غرما في الايسار في الشرا ولو معسرا يسعى فيعتق اجملا
ولو علقا عتقا بضدين اذا محلا فنصف لو بموت وجهلا
وسعيه في الباقي لهذين قدر ما لمن اعسرا لا الموسرين تعقلا
واوجبه للمعسرين بكله وفي موسر ذي خمس ليحصلا
ومهما ادعى من يشتري ان عبده مدبر من قد باعه منه اولا
فانكره مولاه فعنده قد جني فما له موقوف ولم يسع فاعقلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه يرد بلا دعوى العتاق ليمل لا
وفي احد العبدين شهدا بعتقه اوالامتين الرد جا فامل لا
وفي البيع والتدبير والموت كشفه وما الوطي تبيانا لذاك فاجل لا
وفي احدا كما حر اذ ازال واحد فقد دخل الثاني اعاد فمثلا

فافي بريع لا بنصف لدا خل اذا مات مولى بعد ذاك تجهلا
ويعتق من يخرج له النفي هكذا ثلاثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قاله الثلث فاقسمن على ذاك لا تنزع ولا تستنب ولا
لو اعتق في سقم ثلاثة اعبد وهم ماله لا غير يعتق فاعقلا
من الكل ثلث ثم سعي لما بقي ولم تمل في ذاك استها ما ليفصلا
وتعليق عبد والمكاتب عتقه بملكهما مستقبلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا فاخبر زيد بالكلام ليعقلا
وقد شهد ابناه عليه فانه برئ بها بابطال وما كان ابطلا
ولم يغل بالوطي الشري حاصلا برئ طلب الولد ان شرطا تحصلا
كشرطهم التحصين والوطي فاسمعن وتبوئة والمنع من ان تسلسلا
وفي قول زيد ان تسريت للتي لغيره العتق اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله وعن دبر مني ودبرت مثلا
واخراجه عن ملك مولاه لا يجز بغير عتاق فهو جا مسهلا
ووطئا وتزويجا لها واجارة وخدمة مولى كلهن فسهلا

ويعتق من ثلث اذا كان خارجا ... والا ففي ذاك الحساب ليفعلا
ويبلي لو المولي عزيما سعاية ... بكله بعد الموت لا البيع مرسلا
ولو قال ذو قن وشخص مدبر ... فحررة من مثني ودبرت اجملا
ويبقي بعتق القن وحده مفردا ... وسعيه في الكل لو مات مجملا
ومن بعد قد حكمنا بعتق من ... يدبره الذمي ان اسلم اعقلا
واما يعلق بالممات عتاقه ... علي صفة يبقي بان لن يحصلا
وحمله هذا ان تحقق فانه ... يدبر كالقول الذي كان ارسلا
وفي قبل موتي انت حر بمدة ... او ان مت او زيد فبعناه فافعلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا ... به نسبا غليه لا لوطي حصلا
ومن بعده الاثبات من غير دعوة ... وينفي بنفي لا لعانه به اعقلا
وما خرجت عن ملك مولي بحالة ... سوي حالة الاعتاق صار مزيلا
ووطي وانكاح لها او اجارة ... وخدمة مولاها بقين ليفعلا
وتتبعها الاولاد للزوج فاعقلن ... ومن كل ما اعتقها فليحصلا
وما بيعها في دين مولي بجائز ... وما استولدت لبنت تقوم املا

ولو هلكت

ولو هلكت عنده الذي ابتاع عنده ... بلا قيمة او من يد بر فاسحم لا
ولو بنكاح او زناها تولدت ... فمن ملكها استيلادها انثنا يملا
وجارية ابن ان يطاها فان تلد ... فمن دعوة ام الوليد لها اجعلا
فيلزمه للاصل لا النسل قيمة ... فليسنا عليه العقر نقلا تخللا
وما وطي جد مثله في ثبوته ... اذ الاب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعي ذاك واحد ... فتلك له ام الوليد وحصلا
ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة ... وما ولد فيه الضمان محصلا
وتثبت من كل اذا ادعيا ابنها ... ولم تمل في ذاك القيافة فيصلا
وذا لهما ام الوليد ومنهما ... قصاص بنصف العقر كن متعقلا
واما ادعي استيلادها من شريكه ... فانكر افتي بالسعاية معقلا
لئن كان بالانكار في نصف قيمة ... فلا خدمة يوما ويوما معطلا
واما جنت هذي فنصف لارشها ... علي منكر والنصف يوقف فادح لا
وقد يوجب الموقوف في كسب هذه ... وقال وجوب الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولادة فادعي ... ابوه وليدا قد بره محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا   اذا قبل المال المعين ا و لازما
ولا توجبن الحط منها اربعها   وجوز بالتنجيم او ان يوجلا
وشرط حلول فيه تخلي جوازه   وتملي صحيحا عن صغير تعقلا
ولا يد للمولي وقد بقي ملكه   فيضمن ان يتلف له المال قد كلا
وقد ضمنوه وطئها اتي فبدت   وارش لما يجني عليها توكلا
فان خالفا في قدره فهو راجح   علي سيد لا قول للكل بأنشلا
ويشبه ماذونا بكل تصرف   ولم يمنع المولي وحابي لدى الملا
ويطعن اسفارا جلوت بنقله   وفي الامة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق علي المال عبده   ولا ساغ من ذاك التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج   وقل له حلبنا الكتابة فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولا   لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولد من ملكه متولدا   فادخله فيه واكتسابا الرجعلا
وان ولد ابعتقه فلنا بعتقه   لما ان هذا يتبع الاب مثلا
وان ولدت من سيد فهي قد مضت   عليها والا عجزت نفسها اشكلا
وام وليد فلتكاتب فاسقطن   لها بدلا بالموت جوز بالبلا

وان تكاتب من بعد برجو زت   وان مات مولاه عن المال قد خلا
وفي قيمة ثلثيه او كل ما لها   سعاية من كانت كن منعفلا
ويغني بان يسعى بما قل منهما   وما قل من ثلثيها السعي حصلا
واما مدبر من يكاتب بها مضى   والا فمدبر بعجز تحصلا
فسعيه في ثلثيها متخبرا   اذا مات ذا فقر وقالا باسعلا
ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد   فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا
بقومه قنا فيلزم نصفه   والزم من نصفين بالسعي اسعلا
وان يتزوج من يكاتب حرة   بزعم والماذون فالنسل حصلا
فلسنا كما اشمي بتحرير نسله   بقيمته ان يستحق ليتفلا
وذاك بجزي عند شيخ وان شري   اباه او ابنا كونيا اسمه ارسلا
ولو كان من يشريه قريبه محرما   لما البيع فيه لا التكاتب حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه   لها بدلا في المسلمين تعطلا
فاما يودي الخمر فلنا بعتقه   وفي قيمة يسعى الي المبلغ افضلا
ويغني بعتق ان يودي عينها   وان يتادي قيمة الخمر معقلا
وذا الاداء العين بالشرط فاقبلن   ويعتق لو ادي له القيمة اشكلا .

وتلك على ما في يد العبد جوزت — ولسنا ذوي خلف ويفتى بنعم ولا

ويفتى بجيزا ان يكاتب على كذا — على رد مولاه له عبدا احملا

وفي حيوان اذ جعلت مكاتبا — لها بدلا تعليه والنوع اعملا

وتلك من المرتد يلغى بقتله — ويسمعها شن الاصحاب ووكلا

وفي فعلها ابن بين فتن وردة — حكمنا بابطال الكتابة فيصلا

ولو كاتب المثنى على ان يؤديا — فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا

فان احد ادى نصيبا فاننا — حكمنا بلا عتق له السهم ذللا

وذاك على الف وتابيد خدمة — لسيده ذاك المكاتب عطلا

فان اديت اعلى من العبد قيمة — حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا

وبالعجز عن نجم فان كان ماله — سياتيه او دينا له القاضي امهلا

ثلاثة ايام او اثنين ما حلت — له دون ما سافرت او رايه كلا

والا فتعجيز بردم ورده — رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا

وبحين ينساه وان مات مكثرا — فمن ماله تقضى الكتابة مكملا

واخر جزء من حيوته فاحكمن — بعتق ولا نحكم بموته ابطلا

وان مات عن مولوده في كتابة — سيطلب في مالها كي تحصلا

ولو ولد

ولو ولد يشرى بها فليؤدها — بفور والا فهو رق صلن لا

واما يكاتبها بشرط خياره — فقد ولدت في مدة فارغ فيصلا

فقد هلكت هلكا فمولى اجازها — فابطلها لا السبي كالام حصلا

وان صار مرتدا فيلحق تاركا — عن المال لما قلنا بموت تعقلا

فان عاد بالاسلام يوخذ ماله — وان مات فيها فليؤد مكملا

وفي قتل من كاتبت خطا فصلحه — على المال او عرف به منه حصلا

عليه قضى القاضي بقيمة نفسه — فرد الى رق بعجزه ذللا

او اقراره بالقتل عمدا فصلحه — فمطلبه بعد العتاق وارسلا

ولو خطأ يجني فعجزه قد بدا — له قبل حكم قد حكمنا ليفصلا

بتخيير مولى في الفدا او دفعه — وفي الحال لسقاطالبيه تاملا

وان يتكرر قبل حكم جناية — فقيمة فرد قد راينا ليبدلا

ولم ينفسخ من موت مولى بل اديت — الى وارثيه بالنجوم مسهلا

وان اعتقوا يعتق ويسقط ماله — واعتاق بعض منهم كان ابطلا

وكاتب في سقم بالف الى كذا — فقيمته نصف فافتي ان عجلا

من القيمة الثلثين تبق مؤجلا — من البدل الثلثين لا ماله حصلا

وان يوص في ثلث فاعتق سيده — فقدمات فالايصا لغو لديه لا

فصل في الولا

واثبت ولاء للعتاق لمعتق — ولو كان بالتسبيب والملك حصلا
وان كان انثي وهو للغير لم يكن — وسائبة ان يشترط يلغ من تلا
ومن عصبات ارثه متاخر — وان مات مولاه فمعتقه اعقلا
فقد ورثت ابناؤه لابناته — فما الشرع للنسوان فيه ما اهلا
سوي معتق او من اليه انتماؤه — او اعتق منجرا اليها وحولا
بتزويجها عبد عتيقة غيرها — فمن نسلها الاعتاق جر اليها الولا
وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها — لاقل من ست فلن يتنقلا
او اكثر منها قد يجر عتيقه — ولاء ابنه جرا الي سيده اعقلا
ومعتقة من اعجمي متي تلد — ومولي مولاه بان يتاء هلا
فيملي ولاء ابن لسيد والد — وقال المولي الام ذاك ليجملا
لو اسلم ذو كفر علي يد خالد — ووالاه او غيرا عن المعتق قد خلا
علي ارثه هذا اذا مات قبله — ويعقل عنه بالجناية سهلا
ويملي له ارثا بلا وارث له — وفسخه قبل العقل جاء مرسلا

وان يعترف

وان يعترف زيد بذاك عتاقه — فقال مولاة فهذ ليحصلا
وما نقله عنها يجوز عند ج — وتكذيبه فالعرف للغير سلا
ومن كان مجهولا فوالت ولم تلد — فتابعها المولود فيه ليدع لا
واما اقرت بالولاء او انشائه — وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمدا ثم شبهه والخطا — وما يجر مجراه وبالسبب اعقلا
وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه — بتفريق اجزاء فبالعمد اولا
ولا توجبن تكفير عبد كاثمه — ويملي وجوبا للقصاص به الولا
وما كان مختارا وليه بينه — وبين اختيار المال منه ليقبلا
ويسقط من موت وعفو وصلحه — علي المال ان يرضي بماله بدلا
وبالشبهة الاسقاط فالودي واجب — ثلاثة اعوام بماله اجلا
ومن عفو بعض الاوليا وصلحه — بقيتها حتما علي العاقل اجعلا
ومن كل ماله قد راينا اصطلاحه — بعلة موت لا من الثلث فاملا
وشبه العمد ببوه بانه — من انواعه نوع كما قلت اولا
وذا قصدك ضربا بغير مفرق — للاجزاء لا ما ليس يقتل امثلا

وموجبه اثم وتكفير قاتل باعتاقه عبدا بالايمان كملا
فان لم يجد شهرين صام متابعا بتغليظ ودي لا قصاص ليبطلا
وما دون نفس فالتعمد شبهه لما فيه الا ان تساوين فاعدلا
ولو غرض يرمي فاتلف صائبا او اخطا في ظن فبالخطا اولا
وموجبه التكفير مع دية انت علي اهل عقل ليس اثمه حصلا
وقتل اي عن نائم بانقلابه علي غيره مجراه اجري فاعقلا
ومن وضع احجار وبئر حفرتها فذا سبب فالودي وحده انزلا
ويضمن غير الادمي بماله بحرمن ميراثا سوي السبب اي ملا
وتعقلوا الصبيان ومن جن عمدهم لخطئهم فالودي فيه ليجعلا
علي اهل عقل كي يودي بما لهم ولم نر في ما لهما كي يحصلا
وتحريم ارث لا نراه بقتلهم ولم نر تكفيرا عليهم لدي الجلا
ويملي اقدها لعبد ومسلما لذمي امنا اقده ليقتلا
وبمي اقتصاصا كان في اهل ذمته لمستامن والمرء بالمرء اقتلا
وكبري وصغري والصحيح بذي عمي ومن كان مجنونا او ازمن اعدلا
وما قتل المولي قصاصا بعبده ولا عبد مولود ومن كاتب افصلا

ولا

ولا من يد بره ولا ام ولده ولا والد بالنسل علي واسفلا
ولم يقتلوا في ذبحه النسل والد ولا شقه جوفا اعكسه مثلا
وفي ماله نملي الوجوب بمهلة ثلاثا من الاعوام لا الحال عجلا
وارث قصاص من علي الاب ساقط ويقتص من عبد بالاقرار فاملا
ولو مجروح من الجرح عامدا فمنه اقتصاصا اوجبن ليقتلا
ويقتص للبادي وللثاني وديه اذا ما تعداه اليه اجعلا
وبالسيف نستوفي القصاص ولم يكن بما به مقتول ليملي فاحملا
وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا افادته مولاه بمكي ودلا
وما اقتص ان يترك مع السيد وارثا وان يجتمع مولاه معه لدي الملا
وما قود بالرهن الا بجمعه لمرتهن مع راهن لا به حلا
وقل لكبار الوارثين اقتصاصهم قبيل بلوغ البعض فاحمه واحللا
وان احد يشهد عليه بقتله والاخر لم يحضر فيحبس ذللا
وعند حضور فليعدها وانها من الشرط لا منه الحضور ليبطلا
اجمع بفرد لا يقاد كواحد بجمع ولا مال بذاك لدي الملا
وعند اشتراك بالصبي ووالد ومن جن كالخاطي فمليه رحلا

ولو قطعا زيدا له اليد لم تكن … لتنقص بل نصف من الودي له ملا
ونقطعها باثنين مع نصفها ولا … تملكه الثاني ولا القطع الاولا
وان احد يقطع فيحضر غائب … فنصفه اعطوه الم يك مرسلا
ولو بهما يقضي فان يعف واحد … فاوجب بنصف الارش للثاني فاعقلا
وكلا الارش قدراه لاخرا … وقالا له فعل القصاص ليفعلا
وفي طرفي عبد بن تحمل بمنعه … وبين ذكور والاناث تعقلا
وتمنعه حربيا بمن كان مسلما … ومن كان ذميا بالاطراف اصلا
وفي اليد اجراء القصاص بقطعها … اذا كان في قطع يطبق مفصلا
ولم يجر في نصف الذراع وفي التي … بجائفة يسمى اذا البرء حصلا
ولو قاطع شلاء او كان ناقص … اصابع فاقطعها او الارش كملا
وفي مارن والاذن والسن والذي … له المثل من شيج يكون محصلا
وفاعل لو اكبر الراس انه … يخير في ارش وشيج ليمثلا
وفي ذكر او السن امثل منعه … وفي حشفات قد جرى ان تمثلا
ولم تمله في ضرب عين وقلعها … ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا
علي عينه رطبا من القطن كاشفا … مقابل مرآة فواجبه اجعلا

فصل

فصل

وسيد من يجني اذا آثر الفدا … يبري المودي ان يهلك لا الايثار حصلا
ولو ترك المولي بموت مدبرا … فاتلف انسانا بخطئ تعقلا
وقد كان يستسعي بقيمة نفسه … فما هو كالمديون حر ليعقلا
ولو بين رمي والوصول لعتاقه … فاكملها عنه ولا نقط معقلا
ولا شيء من قتل اذا صار مسلما … قبيل وصول بعد رمي لمن خلا
ومن يرتدد بعد الوصول ودية … فودي على الرامي والاهدار امثلا
وقطع يد من بعد عفو كقتله … به ارشها بالبرء عنده له مثلا
وما كان مستوفي في الاطراف ان سري … فودي علي عفو ولم يمهل ابطلا
وفي القطع ان يخطاه فيقتل بعده … ولا برء او بخطابه بعد افصلا
او القطع من عمد فقتل بالخطا … او العمد بعد البرء فالكل فافعلا
ولو وقعا طرا بلا عمد فاعل … بلا برئه يكفيه ودي تحصلا
وعمدين فاستيفاهما لوليه … فما قتله لا غير يا نبي محصلا
وضرب ابيه او وصيه لابنه … لتأديبه غرم اذا مات فادم لا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة   وعشرين بالارباع كن متعقلا
فبنت مخاض ثم بنت لبون نغا   وسعها حقاق والجذاع ليفصلا
وحكي جذاعا مع حقاق تحملن   ثلاثون من كل شبه حملا
وفي خطا ثمنها بالاخماس واجب   فبنت مخاض مع شبيها لدى ابجلا
وبنت لبون مع جذاع وحقة   او الف من الدينار جا ممثلا
ونقل من الالاف عشر الدراهم   فلا اثنين مع عشر من الالوف فانقلا
وما هي الا في الثلث وانه   من الغنم الا الغنم ذا لكن بلا
ومن بقر او حلة مائتين واتله   ونقصه للنسوان لها الودي سلا
وفي دية الذمي ليس يمن تكلوا   بستة الاف دراهم موصلا
فيجعلها كالمسلمين ولا تكن   لتفتي في اهل الكتاب لينقلا
باربع الاف ولا لمجوس منهم   ثمانمائة من درهم اصل مكملا
وفي مارن ثم اللسان وجوبها   وفي ذكر والعقل والشم حصلا
وفي بصر والسمع والذوق واجب   ومنفعة للعضو ان كان زيلا
وفي ذكر العنين والخصي نزري   حكومة عدل لا بودي لدى الملا
وفي شعر علي بارش كلحية   وراس والاهداب وما الحكم عدلا

فلا شيء ان ينبت كنبته ابيضا   وفي العبد حكم العدل خص به احز لا
وفي واحد الاثنين نصف وربعها   بجزء رباعي فحاسبه فيفصلا
وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر   مفاصلها والكف فيهن ادخلا
وفي قطعها مع ساعد لزيادة   حكومة عدل فاتلها متعقلا
وفي قطعه كفا وفي الكف اصبع   او اثنان ما في الكف غرم ليدعلا
وفي او جبا من ارشها وحكومة   يكن كثيرا والاقل به ادخلا
ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا   فارشهما ممل فلا تقطع اولا
وفي كل سن نصف عشر وسنها   لها مسقط كالطفل فانقله واهملا
ولو كان مصغرا بضرب فارشها   كلون سواها والحكومة اهملا
كاصبعهم زادت وفي عين صبية   وفي ذكر مع سنهم تلك لدى ملا
وفي عقله ان زال او شعر راسه   بموضح املينا اقتصارا لها انجلا
وفي السمع والابصار او في كلامه   وجوب لارش كان ايضا متقلا
وفي اثر لو زال فالارش ساقط   وبحكمه للايلام لا الطب قد حلا
ونفي قصاص في الجراحات فانظر   لبرء ولا تفتي بان يتعجلا
وما انشق من حرص ودمع ومن دم   ومن بضع شيء والتلاحم شكلا

بفاعلة منهن زنها مسميا   وسمي قرها فيها الحكومة عدلا
بنعويمه عبدا اسليما وسالما   وما نقصت منه الجراحة حصلا
وموضحة تنتقص فيها بعمدها   والا فنصف العشر قالوه مرسلا
وهاشمة فيها المؤداة عشرها   وعشر ونصف في المسمي منقلا
ومامومة ثلث وجائفة كذا   ونافذة فيها بضعف فاقبلا
ولو ضربت هندلها البطن ضربة   فالقت جنينا ميتا فلتعقلا
فغرته خمسون دينارا اديت   بعام علي عقل اداء مكملا
او القته حيا ثم مات فوديه   او القته ميتا ثم مات لتحصلا
او امراة ماتت فالقت جنينها   فمات ففيها الودي ثني مكملا
او ام لها ماتت فالقته ميتا   فوديا لها اوجبه لا غير اجملا
ولم عمل تكفيرا بقتل اجنة   وغرته موروثة فتعقلا
ولم غلها عشر القيمة امها   اذا امه كانت رقيقة ارسلا
فمن قيمة الملقي له نصف عشرها   اذا كان حيا من ذكور كذا اجعلا
ومن قيمة عشر الوانثي بما لهن   بضربه القاه الجنين معجلا

فصل

ولي

واملي لميزاب بمنع مضره   الي نهج خلق لا انتزاعه مرسلا
وفي اهل درب لانفوذ لدربهم   فليس لفرد منهم ذاك سهلا
ولو حائط قد مال للطولبن ينقضه   لينقضه ذو ملكه اشهدا يغفلا
ففي مدة الامكان ان هو لم يكن   لينقضه يغرم بذاك لتفعلا
ولو مال لحيطان الي دار جاره   بطالبه من كان في الدار ارسلا
ولو واحد من خمسة طالبوا به   فخمس علي عقل لذاك ليجعلا
ودار ثلث واحد منه حافر   بها ثلثها لا نصفها لا تكملا
ولو مات فيها الغم لا ودي عنده   وفي موته من جوعه الغرم امثلا
ولو واقع في البئر التي مظفرا   وذا اخا لدا والموت في الكيف جهلا
بركي ثلثيها ملغي لواقع اولا   وثلثا من مسكة الارض بلا
وثلثا علي الثاني ونصفا لاوسط   علي اول لا غير للنصف مبطلا
رابعهم ودي ذي سبوع علي حافر لها   وودي الثانيهم عليها اولا
وودي اخيرهم كان واجبا   علي الواقع الثاني تعلمه فيصلا
وفي مسجد لو نام او قام لم يكن   يصلي فمن يتلف به الغرم امثلا
ورفعه قند يلا لمسجد غيره   وطي حصير كي لا اخذن امثلا

ومن حفرة في مسجد او بنائه ... ضمانا علي بانيه والحافر احملا

ومر راكبا يضمن بكدم مطيه ... وصدم كذا الا نيطا قالوا ليفعلا

ولا يحملن الغرم من نفح رجله ... ولا ذنب كالروث قام او ارقلا

وفي قائد مهما اصاب مطيه ... بايديه لا بالرجل يغرم قل كلا

ومن ساقه في الحالتين فضمنوا ... وقد قيل فعل السوق كالقود فاقبلا

وقائد ابل بالقطار بوطئها ... ومن ساق معه ضمنوا ذين فاعقلا

وفي صدمة الشخصين لسنا بجاعلوه ... بنصف ودي العاقلين كل كلا

وقد ورثوا زوجا من اخروديه ... وصائلة تملي الضمان بها افعلا

فصل في جناية العبد والجناية عليه

ومهما جني عبد جناية مخطئ ... فيفديه او يدفع بها اصل مولا

وقد عاد حكم بالجناية ثانيا ... وان يتعمد منه فالشركن ولا

وفي عتق عبد ثم وهبه وبيعه ... بلا علمها مولاه ضمن اسفلا

من الارش تضمينا وقيمة من جني ... فما ارشه مثلي وبالعلم حصلا

ولسنا بايثار الفداء اباعه ... ورهنا وايجارا واقرارا او ملا

وتعليق اعتاق بقتله خالدا ... جعلناه مختار الفداء به اعقلا

ومفلس

ومفلس ان يختر فداء لمن جني ... فلا جبر في دفع وقالا تحصلا

ومهما يشن الفقء من مكاتب ... فلم ينقض في قتل المكاتب اولا

فقيمته فرد لا المثني وجوبها ... راينا بها خلف الحد بر فاعدلا

وفي قتله خطأ واخر عامدا ... عفي من وليه الفريد تعقلا

فمن شارك العافي له ثلث قيمه ... وثلثان للاولي لا الارباع فصلا

وما استولدت او دبرت كان غرمها ... بما قل من ارش وقيمتها اجعلا

فلو عاد فيها وادي قيمه ... الي اول بالحكم فالشرك حصلا

وان كان من غير القضا فراجع ... علي الاول الثاني او السيد افعلا

ومولاه فليرجع علي اول به ... وعندهما المولي عن الشيء قد خلا

وتلك علي المولي من الغصب حجة ... وغاصبه اهدا ارشها فيها ارملا

وان مشتريا يقتل بلا قبض مشتر ... فمن يشتري يتقص ان يمضه اعقلا

وبايع ان يفسخ فيوجب قيمة ... لمن باع في فسخ واوجب مرسلا

وفي قتل عبد او الامة اوجبن ... علي اهل عقل قيمة فلتعقلا

ولكنه عشرا لو ديهما انتقص ... ومن ماله يملي لغصب ولو علا

الا قدر ان من قيمة مثل وديهم ... ففي يده نصف وبالخمس قللا

فما ضمنوا النقصان من قيمة له   ومن ماله من يجني الضمان ليحملا

فصل في القسامة

وان يلق مقتول باهل محلة   به اثرا وعينه دميت مثلا
او الاذن او يلقى لجسمه اكثر   او النصف مع راس وذو القتل جهلا
بان يدعي قتلا عليها وليه   وان كان دعواه على البعض ارسلا
فيختارهم خمسين حرا وانهم   رجال ذووا عقل وحلم للائتلا
وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم   ولسنا عرفناه فاعطوه معقلا
وكرر يمينا بانتقاص محلة   فان نكلوا فاحبس لعرف او يقتلا
ولم تحمل وديا للولي بحلفه   ولا قودا بالعمد ان يحلف انقلا
ولادية في غير عمد وعمده   بخمسين ايمانا له اللوث معملا
وتسقط بالدعوى على الغير لابه   على احد منهم وما كرر الملا
ولو اهل هذي يشهدون بقتله   على من سواهم فهو شيئي ليحملا
ويستحلف لو قال ذاك اباده   فلان فيستثني فلانا اذا ائتلا
ومع سائق او قائد ثم راكب   فودوا عليهم لا على المالك اى ملا
ولو كان بين القريتين وجوده   فكانت على الادنى فقدر العلا

وفي دار زيد

وفي دار زيد الزكوة قسامة   وعقلا ويحلى العقل عنها ارحلا
ويحلى اشترا كالبين من كان ساكنا   ومن كان ذا املاك فلم يخرج اولا
قسامة مقتول على اهل خطة   وقد ادخلاها من شرى الارض منزلا
وان يلف في دار بلا قبض مشتر   فتلك على السكان فيها ليرسلا
وما تلك في بيت على عقل مشتر   والا فمن صارت له الدار احولا
ولو ميتا صادفت في دار نفسه   فتلك على عقل وقلنا به احولا
وان كان في فلك فكان وجوبها   على ساكن فيه على القوم مرسلا
ومسجد قوم فيه ميتا وجدته   فتلك على اهل المحلة فاجعلا
وفي جامع او شارع لا نقض بها   ومن بيت مال او جبوا الودي فاعقلا
ووسط فرات قد رايناه مهدرا   كبرية واللوث املى مهملا
وادي القرى في ميت في احتبسه   بشاطئه فامره يقسم ويعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت في نفس قتل فانه   على اهل عقل كان ودا ليحملا
وعليهم الديوان لا عصباته   اذا كان من يقتله منهم ليعقلا
وخذ من عطاياهم له العام ثلثا   ولو خرجت وقتا اجل واسفلا

وان لم يكن منهم فعاقلة له … قبيلته بالقسط فيها ليعقلا
وما واحد فيها يزداد نواله … علي اربع والنقص في تلك سهلا
وقدره مثلوا ولم تحل للغني … بنصف لدينار وربع لمن خلا
وضم الي المعطين ادني قبائل … له نسبا لو ضاق من يعط معقلا
وقاتله ادي له الودي املين … كواحدهم يحلوا فغيرهم ادخلا
ولا عقل في النسوان علوا وصبية … وكفر عن اسلام وعكسه مثلا
ويعقل عن مولي الموالاة عاقد … ورهطه كالمولي عن المعتق الملا
وعقله في عمد وصلح واعبد … وعرف عن التصديق جا معطلا
وما قل من خمسين دينارا اعلون … ولم يتل دون الثلث ان يحملا
واما جني حر علي العبد فامرن … بعقله لا من ماله فاتل وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما زني شخص زنا بمراة … بان وطيها في القبل عن ملكه خلا
وشبهته والقوم يشهد اربعا … ويجمعهم شرطا بذاك ليفعلا
فسلهم بما هي ثم من هي واين هي … وكيف متى هي يا امام ليحصلا
فان بينوها مثل ميل بمكحل … وقد عدلوا سرا وجهرا تحصلا

ومعترفا

ومعترفا بالعقل والحلم حده … ومن عرف ذمي راوه ليسفلا
وتمليه شرطا في مجالس اربع … ويجلوه تربيعا ففي ماض اسئلا
وان حبل يظهر فما اثبتوا الزنا … ويسمع في حد رجوعه فانحلا
وتلقينه قد يستحب بقوله … لعلك بالتقبيل او ما تمثلا
وان يعترف بعد حكمه مرة … ببينة يبطل وامدده كملا
وهم بدووا بالرمي في رجم محصن … فحكم وفي الاقرار فليبدا اولا
واحفر لها في الرجم ان شئت ساترا … وكفنه تكفينا وصل وغسلا
ولم يمل درا بامتناع شهوده … وفي غيبة منهم يقيم مجلا
وافتوا بمنع الناس لو لم يروهم … من الحد في امر القضاة ليفعلا
الامانة فاجلد علي الحر موجبا … وخمسين لو عبد فلن يتكملا
ولم يمل للمولي بلا اذن حاكم … وجردهم الثوبا وقد فرقوا بجلا
وفرقوا وحشوا عن سا تجردن … وما شد إيلاما ولا كان سهلا
وحدهم لا قاعدين كنسوة … بسوط عن الاثمار كان معطلا
واباك من وجه وفرج وراسه … ويحمل ضرب الرؤس بالسوط معقلا
ولا جمع حملا بين جلد ورجمه … ولا جمعه بالنفي حد الذي الملا

ويرجم ذو سنم واخر جلده ... الي برئه تخلا له وتحملا
واخر لاستيفاء طفل روايته ... اذا كان من رباه لم يوجب اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا ... الي ان تعالي من نفاس تكملا
والاسلام يحلي محصنه شارطا ... باحصان من يزني الي ان تعقلا
ووطئه زوجا في نكاح مصحح ... وحريه والحلم في اثنين ذا اعتلا
وبينة لو اسلمت دعد بعده ... وقلنا بمرء واثنين ليمل لا
ولفظا دخول من شهوده مثبت ... كلفظ جماع اوكوطي وودم لا
وردت شهود في حدود تقادمت ... بلا بعدهم محلي وما القذف مثلا
وحد والنقصان وان بيد واحد ... رقيقا عقيب الرجم حدوا اكملا
وما ارش ضرب جارح كان واجبا ... وفي بيت مال اوجباه ليحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فاننا ... نحدهم وادين لم يأمر اقتلا
اوالفرد من بعد القضا محدد ... ولسنا به نفي بل الكل فاجعلا
وقلنا بمنع لاختلاف مكانه ... كما لا يري لو فاسقين محصلا
ولو شهدوا كانوا عبيدا فوديه ... علي من يزكي لا علي البيت امل لا
وان كان من زكوا رجوعا يعزروا ... فودي لمرجوم عليهم ليدع لا

وفي رجل لو ابتدوه بطوعه ... يحلفهم في طوعها الرد فارم كا
فان باء هذا بالزنا بهذه ... وقد انكرت لاحد فيه فاحل لا
ولو طاوعت هند صبيا مراهقا ... ومن جن امليناه عنها منحلا
ولم نمله في دار حرب وان يكن ... لها تاركا من بينهم متسلسلا
ومستأمن يفتي سوي الخمر حده ... وقد عكسا فيه سوي القذف بدلا
ولاحد في وطي الجواري لنسله ... بعلمه تحريما وان كان اسفلا
وقلنا بنفي في جوار لاصله ... لدي ظنه فيها الجماع محللا
كجارية المولي وملك لزوجة ... ومن كان معتد الثلاث ليعقلا
والعلم تحريما يحد وفي التي ... بملك اخ اوعم من يطمث ارسلا
وماحد من زفت اليه مخبرا ... بان زوجه وللمهر فيه ليجعلا
ولو مراة تلفي اتت في فراشه ... فمن وطئها احد الزنا امل مرسلا
ولاحد في وطي المحارم ناكحا ... بعلم وفي ذاك اشتباه ليمل لا
ومن يأت دبرا او يلوط معزر ... وقد عملا حد افلا الرجم له ملا
وما استوجرت لاحد فيه واملنا ... وعزر في الانعام لاحد بالولا
وفي وطي زان مشتهاة صغيرة ... بشبهة اوبالكره من يبلغ اعقلا

فاقضي بهذا الوطئ فالوحج اوجب … واوجب فيه العقر ايضا فحصلا
وبالحد لا نملي لها العقر في التي … زناها باكراه تعقله فيصلا
ويسقط حد الوزنا ها فاتلفت … او ابتاعها او قد جنت او تأهلا
وفي سكره درئ حلناه اذ زني … وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر ان وجدنا به شذا … بصحوه بعد الصحو حد مثقلا
وان ينقطع بعد فلا نعتبر به … فاملي اشتراط الريح فيه معطلا
ولا حد من ريح تلوا بل شهادة … للاثنين او عرف اذا الريح اشكلا
يقولون لي انكه شربت مدامة … فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
ونملي من الدردي بالسكر حده … فمن نفسي شربه لا يكون محصلا
وما حده الا زوال لعقله … وقد املينا خلط الكلام ليقبلا
وان يعترف في سكره فهو لم يجب … سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا
ونفتي بايجابه ثمانين جلدة … لحر فليس الاربعين ليعملا
وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا … ولو بعد اقرار رجوعه رجلا

فصل في الاشربة

وحرم من الاعناب خمرا عصيرها … اذا ما غلا واشتد فاعلم لتفضلا
وقذفه شرط لده مملي وان يزل … من الثلث ادنى طبخه لن يحللا
وشرب نقيع من زبيب محرم … ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا
وتغليله نملي وطهرا وبار او ان … بذلك عصيانا وما طبخ لو تحللا
ونبيع سكر اثم المنصف مليا … وما هو لم يسكر فيعه محللا
واملي نبيذا من زبيب وعجوة … اذا كان مشتدا وطبخه قللا
وما ذهب الثلثان منه بطبخه … لغير من عصير تعقلا
وما هو من تين ومن عسل ومن … حبوب بلا طبخ بحرمة اقبلا
وبالسكر منها الحد املي فقبلن … ولا بأس مملي في الخليطين معقلا
ونبذك في الدباء او في مزفت … وفي حنتم ثم النقير كلا احملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا بالفا عاقلا اتى … عفيفا مع الاسلام بالزنا حصلا
ثمانون سوطا بالمرام وان يكن … رقيقا فحد الاربعين ليكملا
وينزع عنه الفرو والحشو فاحملن … فلا غيرها كلا ثم فرق ممثلا
وان يعترف عرفا فرجع فلم يكن … ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا

يطالبه بالحد في قذف ميت ... قريب ولا دلا بارث قد انجلا
وتغليب حق الشرع نميلي فما خري ... به الارث محكيا ولا العفو اي ملا
ولا نفت بالتعويض من ذاك فانكن ... بحينين في ذاك التداخل اوصلا
ولابن كفور قد اجزنا طلابه ... وعبد لقذف في ابيه تاملا
ومن نسل نسل في شتيمة جده ... حيوة ابيه قد رايناه حصلا
وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن ... يطالب مولاه به كي يحصلا
ولا ابن اباه من شتيمة امه ... والاحصان عنها باللعان ترحلا
ومن نعل الوطي الحرام لعينه ... فقد سقط الاحصان عنه تحولا
وان مس هندا باشتهاء ناكح ... لبنت فما الاحصان لديه مزيلا
ولاحد في عد ولعم وخاله ... وزوج لام او لجده فانقلا
ينفي نفيه عن جده الحد لم يكن ... ويا ابنة ماء للسماء تمثلا
وفي جبل قولا زنات وقد نوى ... صعودا فاملي الدرء فيه محصلا
وفي قذف من انثا املي نبوته ... كزانية خاطبت زيدا منه للا
ولو قاذفا صدقت في قذف خالد ... فلسنا راينا الحد فليتعطلا
وان سب تعريضا تلوا بانتفائه ... كما انا اوامي بزان لن يرسلا

وخلف شهود في زمان او ارضه ... فما فيه رد للشهادة فارم لا
ومن حد في قذف وان تاب توبة ... شهادته نميلي برد ليبطلا
والاهدا من سوط والتجدد ... ويروي كما قالا الام بان يتكملا
وان كان بعد الحد اسلم فاكمن ... شهادته او بعد عتق فعطلا
ومن سب مملوكا تلفظ بالزنا ... ومن كان ذا الكفر فعزر وذللا
ومن سب بالتفسيق والخبث مسلما ... ولفظة كفر فليعزر منه للا
ومن نحو تيس او حمار فلم يكن ... وقد قيل للاشراف منه تحصلا
وبالخمس مع سبعين يعني وانما ... راينا مع تسع ثلثين كملا
فما حكموا راي الامام لاكثر ... ولا تسعة بالعشر عبد النجعلا
وما جاز نقصان الثلث لقلة ... فما راي حكام لما قل لد ملا
وجوز حبس بعد ضرب معزر ... براي امام فامرن ليفعلا
وشد دبه ضربا وبعده بالزنا ... فشرب فقذف رتبوها احولا
وتعزير زوجات على ترك زينة ... وترك اغتسال والصلوة ليفعلا
وفعل خروج ثم ترك اجابة الـ ... فراش وقد يملي الضمان به اعقلا

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسترق ذو العقل حال بلوغه ... نصابا بحرز لا اشتباه له اعقلا

ومن درهم عشرا نراه فما تلوا ... ثلاثا ولا ربع الدينار احتلا رعا

وجودتها شرط ويفتي مخالفا ... بزيف يروج الدهر فارع مفصلا

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورة ... فقد سأل القاضي عن الماضي اولا

او اعترف المذكور في ذاك مرة ... وباثنين فليحكم وقلنا له بلا

فقد قطعت من زند هذا يمينه ... وقد حميت بعد الخصومة قل كلا

ولو مستعير ايدعيه ومودع ... قطعنا ومن ضاربت بعد وبهم علا

ويسراه من رجليه عودا وثالثا ... فخلده حبسا كي يتوب ليعملا

ولم نغل قطعا من يديه يساره ... فيمناه من رجليه في الرابع اي ملا

ولو كان من ايديه يساره فائتا ... او ارجله اليمنى فلا قطع للملا

ولا غرم ان يقطع يسار او امره ... بيمنى وقالا ام لو بعمد فحصلا

ولسنا بتضمين بخلفه مطلقا ... ولا بقصاص في تعمده انجلا

ولون لمسروق اذا اختلفت به ... شهود ففيها القطع جاء ليمل الا

ولو قال محجور سرقت صعينا ... نصابا فمولى العبد كذب مرجلا

فقطع ورد وهو يملى لسيد ... والغاهما السنا بملغيه مرسلا

وردن

وردن عينا بعد قطعه قائما ... ولو هالكا لا غرم يملي وحصلا

ولم يجمعوا غرما بقطع لثروة ... ففي القطع لا يملي به الغرم ارسلا

وقطعه عن بعض الجماعة مبرء ... وقد اجبا غرما البعض واملا

ولو شاركوا فيها لكل نصابها ... فقطع ولو للكل ذاك تلوا بلا

ولو ملك المسروق بعد قضائه ... به ما رأينا القطع يملي ويروا لا

ويملي بقطع بعد قطعه سارقا ... ولو لم يكن عن حاله متبدلا

ومهما ادعى ملكا فلا نقطعنه ... فما حلف المسروق منه ليحصلا

ولو قيمة المسروق تنقص بعدما ... قضى به املينا بعد رد وودالا

ولو كان مخرا ابضعة سارق ... فيملي بلا رد لقطع محصلا

وافتي برد مع ضمان زيادة ... وتسويده يلغي ويابى ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقة وما لا يقطع وفي الحرز

ولم نمل قطعا في الذي كان اصله ... مباحا وما فيه الفساد معجلا

وفي دفتر الحساب مهيا ... ويمليه الا الترب والروث فيصلا

وما فيه انكار فما فيه قطعها ... ويمليه في نبش وفي مصحف حلا

ويكلاه في الطفل حرا به حلي ... وينفيه لو عبد الذي الحكم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها   كذا القطع ان يسرق قناة وصندلا
وما هو من خشب يكون اتخاذها   وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا
وليس بنهب واختلاس وخونة   فشركة وبيت المال والفيء مركلا
ولم يمثل قطعا في قريب محرم   وفي احد الزوجين والضيف مرسلا
ومن ختن والصهر ما هو ثابتا   وقد امليا والبيت يرزئه ملا
ومن بيته ان كان يسرق موجر   ففيه حصول القطع عنه ليحملا
ومن اخذ زيد مثل حقه لم يكن   ولو زائدا قدر النصاب ليمثلا
ولم يمثل قطعا في عروض غريمه   وما كان حرز في القطار لدى الملا
ولا قطع من سيد ومن زوج سيده   ومرأته سيد والمكاتب مثلا
وما كان محفوظا بحرز وحافظ   فمن نفس اخذ قطعها فليحصلا
ولو وقعت في مسجد حال نومه   وفي يقظ المسروق منه تفصلا
وما بمكان فهو يقطع مخرجا   وحماما حرز وافتى بلا اقبلا
وفي البيت ان يدخل وقد كان ناقبا   وناول لقطاعا خارجا فادر اي ملا
ولو ادخل الايدي فاعطاه داخل   ليقطعهما شملي بدء عن ادخلا
ويمثل له ان يدخل يديه بنقبه   كاخذ من الصندوق والكم مفقلا

فمن

ومن يلق مسروقا فاخذه خارجا   قطعنا له اليمنى ولو متحيلا
وفي حمل مسروق وسوق لمركب   واخراجه قطع اليمين محصلا
واما تولي الاخذ بعض جماعة   جعلونا به لا الآخذيه من اولا
وفي الشق والاخراج لم ير قطعه   ولم نمثله ان يذبح فيخرجه مرسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فحبسهم   فبالنفي لا نحكم ولا الرأي قل كلا
فان اخذوا مالا وذاك لمسلم   وذمي اقطعهم جزاء منه لا
وقد شرطوا في كل فرد نصيبه   نصابا فخالفهم يديهم وارجلا
وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به   لعفو ولي والضمان نفي الملا
وان جمعوا اجمع به بين قطعهم   وصلبهم قتلا امام او اقتلا
او اصلبهم صلبا واملاه وحده   ويروي به لا يترك الصلب مرسلا
وصلبه فلنعمل حياته فابعجن   برمح الى موت ثلاثة اعملا
ثلاثة ايام اقدر صلبه   بتشهير او راي الامام توكلا
ولو كان من بعض الجماعة قتلهم   فما اختص ذا بالقتل بل عمهم علا
ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع   عليه فلا نمثلى بهم حد اقتلا

ولو مرأة فيهم يباشر قتلهم   فحدهم يحليه حتى يحصلا
ولو اخذوا بعد المتاب فقتلهم   على حدهم فالعفو كالقتل سهلا
ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم   فيملى به حد فخذ ها فتنخلا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت   وبالسهم ان حددت رأسه مرسلا
كبازٍ بعود ثم كلب بتركه الـ   ـتقاما وان كان البهيم لدى الملا
وتعليمه بالرأي لا ترك اكله   ثلاثا ولا عرف وطوع حلا كلا
ولو ارسل الذمي كلبا او ارتمى   وقد جرحاه وهو سمى فحللا
وفي الخنق تحريم ولو كنت مدركا   عليه حيوة فالزكاة محللا
ولو مثل موقوذ يزكى تعقلن   وفيه حيوة قد يحل تقبلا
وان يهو في ماء وسطح وحالق   تردي على ارض فذاك يحللا
وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا   فصادفه ميتا فحلله ذا انجلا
ومن اكل بازٍ لم يحرمه فاعملن   ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا
وما اصطاده حرم لديه فاملا   ولو شارك الاهلي لا عن حصلا
وكلب مجوسي كذاك وكلب من   بعمد لم يرسل اليه مبسملا

ولو

ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن   ليجرح ما حلت كرميك جندلا
ولو حجر ابرميه وهو مخفف   له حدة قد كان بالجرح حللا
ولو صاد صيدا غير صيد قصده   بغير عدول ثم حلت كل انجلا
وان ترم شيئا فقد بان عضوه   ففي العضو لا تملي به الحل مرسلا
ولو قد اثلاثا واكثره يلي   له عجز ذا او نصفه كله كلا
او النصف من رأس او اكثر رأسه   فما بان من صيد مع الصيد اكلا
وان يثخن الرامي فيقتله غيره   فما حل فليضمن لراميه اولا
له قيمة الا انتقاص جراحة   والا فقد حل لثان ليجعلا
وان يرم ذيبا وهو سمى فان يصب   من الصيد ماكولا اكلناه فاعقلا
ولو ان ما يرميه ظن بهيمة   او انه انسان له حرمة بلا

فصل في الذبائح

وحال اختيار ذكين بلبة   وحلق ومن يضطر يجرح ليحصلا
وتسمية نرعى اشتراطه فيهما   وفي تركها ناس راوا حله احملا
ويكره ان يذكر مع اسمه غيره   وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يلد   لاهل كتاب والمجوسي لتخللا

ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها ... وفي بقر سنا وبالعكس كل كلا
ومستأنسا فاذبح من الصيد نعجها ... ومستوحش بالجرح قالوا ابا كلا
وحلقومها ثم المري لذبحه ... كذا الودجان اعدد مذابح جعلا
ولا تقتصر بالاولين ومعهما ... من الودجين الفرد يروي محللا
وحل من قطع الثلاثة قد تلوا ... واكثر من كل راي لي محللا
وما له انهار فللذبح صالح ... سوى سن او ظفر يقومان فاعقلا
وبالنزع فلتذبح كراهية فلم ... تكن ميتة فاحدد شفرته اولا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة ... وقطعه راس الشاة فيها تمثلا
ويكره بدء من قفا فان حله ... ببعض الى قطع العروق ليعقلا
ولا حل في الميت الجنين واميا ... والاشعار مع خلق تمام له كلا
وما ليس ماكولا فسمي بذبحه ... سوى الانس والخنزير طهره حصلا

فصل فيما يحرم اكله

وقل كل ذي ناب السباع محرم ... وذو مخلب طير ابوا ان يؤكلا
وفي حشرات يحكمون بحرمة ... ولا حل في بغل كذا الخيل فاحللا
وتحلي يربوع وضب وثعلب ... وضبع وماوي بان لن تحللا

وما هو بالبري

وما هو بالبري مثل او لبن ... وفي قنفذ نفي بلا ان يحللا
وفي سمك حل بكثرة نوعه ... وسمي بما يطفو الكراهة حصلا

كتاب الاضحية

واضحية فلتثبت وجوبها ... على مسلم حر غني ثوى كلا
ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا ... ومن مال طفل خذ حلينا وو كلا
ولو بقر اضحيت قالوا بسوغه ... او الابل عن سبع تقرب رسلا
فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم ... كفى عنهم هذا وان زاد من تلا
وان يشتر من ضحى فشارك ستة ... حكمنا باجزاء عن السبع كملا
وفي بقر والابل والشاة خصصت ... وضحيت ما يجزيك للهدي مرسلا
وذا جرب لاغث او ما خصيتها ... وجماء فاذبحها ولا عيب اثولا
وياكل من ضحى ويطعم ذا غنى ... وعائلة ثم ادخاره حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا ... فقد كان هذا مستحبا مفضلا
تصدق بجلد او اداة به اتخذ ... او ابتع به ما ينفع الناس محللا
ونسكك فلتذبح اذا كنت محسنا ... وذبح كتابي اجازوا وردي لا
وفي ذبح كل ذبح اخر غالطا ... راينا بتصحيح ولا غرم يمثلا

ويذبحه يوم النحر واثنين بعده — فما اربع منها والاول فضلا
ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى — وبعد صلوة المصر يذبح فقط كلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستثن غموسا يسمها — وكفارة فيها نزع تحملا
وفي اللغو تفسيرا نراه بظنه — فما الخال عن قصد وعفوه فاسلا
وايمنك في فعل وتركه سميت — بمنعقد فيما سياتي ليعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة — فبر او العصيان فاحنث عطلا
او الغير في خير ترجح حنثه — فبالبر فأمر بالتساوي ليفعلا
وبالحنث اعتاقا وعشرا اكسهم
او اطعمهم فيه كاطعام فطرة — ولا توجبن تمليكه كي تحصلا
ونملي بتجويز لاطعام واحد — بعشر من الايام حتى يكملا
ولو كنت قد اعتقت عنهن بعضها — اجزنا بلا فصل وليس معطلا
واطعم كلا من مساكين واحدا — اجزنا وقد افتى لهاتين مشملا
وفي قوله اعتقه عني بهكذا — فعن آمر قلنا عتاقه حصلا
وان كان لم يذكر بدلا يراه صا — رعن آمر لا من امرت ليفعلا

وان لم يجد

وان لم يجد فالصوم منها ثلاثة — ونملي اشتراطا للتتابع فاعملا
وتعتبر الوجدان فيه وفقده — لوقت اداء لا وجوب ليحصلا
وتكفيره بالمال لا نملينه — بلا حنثه فيه وبالغير من تلا
ولا توجب التكفير من حلف كافر — لما انها قرب فما به اهلا
وفي خطاء والكره نملي انعقاده — كذا فعل محلوف عليه به صلا
وما صح ايمان المجانين والذي — يكون بنوم او صباه لدى تلا

وفصل فيما يكون يمينا وفي ما لا يكون

وبالله تحليف واسمائه كذا — وبالوصف ذاتيا سوى العلم لدى تلا
وواو وتاء مثل باء حروفه — وتضمر فللتخفيض كالنصب سهلا
وما غيره ايمان كالكعبة والنبي — وبشبه قرآن ومصحف اي
ونملي وحق الله كالحق حلفه — وقولي ووجه الله ليس به عكلا
واقسم اعلمنه حلفا ومثله — واشهد لا باسم بلا قصده انجلا
ونذري بعهد الله حلفا وذمته — وميثاقه حقا بلا نية انتلا
وفي جعله نذرا عليه ولم يكن — يعين منذورا يمينا ليجعلا
ولو قال ان افعل فانه كافر — فيجعلوه او منه تبرى ليوصلا

وتحريم ملك لا يكون محرما   وكفرا طلا فاميسه من جلا
وكل حلال للطعام وتلوه   بلا نية شيئا وبنا تقبلا
وفي وصله ان شا أن يعطلوا   وبو في بند رمن يسميه مرسلا
وفي الشرط تكفيرا اذا كان لم يرد   وفي العكس أيفاء واسلاه قبلا
وما في التزام المشي للمسجد الحرا   م عمرة او حج والحريم اسل لا
وان لم احج العام فهو محرر   فذاك ادعي حجا به كان حصلا
فبرهن ان السيد ضحي بذبحه   بكوفة فالاعتاق اعلاه معقلا
ولو قال ما املكه ملكا عتقا كذا   بحر ما بملكه فيه فقط حلا
ولسنا نرى اهدار نذر كما يرى   بذبح وليد فهو شاة تحملا
والحق عبدا بالوليد ونذره   لنفسه ذبحا لالحاق به مكملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا   كنيسهم او بيعة قابل واحملا
ونفتي بان الدار دار بهدمها   هي البيت بحكيها وان نكرت فلا
وسطح لدار مثل داره قد نرى   ودهليزها والباب للبا مثلا
وفي داره للحنث يشرط نسبة   لدي الحنث والاقسام لا الحنث في انتلا

وسنا اجرا نحكي كملك وما نووا   ودوام دخول كالدخول به اعملا
ولا ادخلن بغداد بالاخذ لم يكن   يحنثه ان مر بالفلك قد حكلا
وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه   دوامها ان يترك علي الفور رحلا
ولا اسكنن هذا الخلف خارجا   متاعا واهلا فيه فالحنث باعتلا
ولا اخرجن منها فبالامر حانث   ولو مكرها او بالرضا الطعونا لا
ولا تخرجن الا باذني زوجتي   ففي الكل اذنا اعل هل مثله الي
وان هي لم تسمع من الزوج اذنه   فقد خرجت بغير بلا حنثه انقلا
ولا تخرجي يا هند الا باذنه   فقد اذنت فيه متى شاءت اشكلا
فقد خرجن من بعد نهي فلم يكن   يحنث قدا فتي كما خص حصلا
وقولك ان تفعل لقاصد فعله   علي الفور املبناه ليس باشملا
وفي إيتي أتيك لم يات حنثه   باخر جزء من حياته فاعقلا
واما بعلق فعله باستطاعة   بصحته لا باقتداره اولا
ولا اركبن بغل العلاء وعبده   غريق بدين لا يضاهيه مرسلا
وفي غيره حنث نواه وقد يرى   بها الحنث اشما لا واسلاه مرسلا
وذا الخلف تفصيلا بعتق عبيده   اذا كان للماذون عبد قد فصلا

ونومه عن فوق الغرام وتحته … فراش بما قد نام فوقه مثلا
ولو كنت قد الغيت مثله فوقه … فيمضي به حنثا وخلفا نقبلا
وما جلسة فوق الحصير بجلسة … علي الارض في حكم اذا العرف فصلا
ولبس حصير من سرير بمانع … كذاك بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن نخلتي هذي بالاثمار حانث … ومن بسر هذا بالرطب حولا
ومن حمل هذا فلا آكلنه … وقد صار كبشا فاحمر الحنث لد
ولا آكلن الدهر بسرا محلفا … فمن رطب لا حنث او عكسه حلا
ولا آكلن بسرا فيأكل مذنبا … او العكس لا يمضي بحنث فقللا
وفي سمك يبلوا من اللحم لحمه … وما شحم ظهر شحما اعمل صلتلا
ومن حنطتي هذي فبالقضم حانث … وبالخبز ايضا يبلوان ليتخلا
وحنطته فيها باكل سويقها … ومن اكل خبز في الدقيق تحصلا
وما كل خبز في اليمين محنثا … بل الخبز ما يعتاد في مصره انجلا
وخص شواء باللحوم بحكمه … كمثل طبيخ لا يكون ليشملا
وفي الراس خذ عرفا فلم نر بيننا … عموما ولا راس المضحي به علا

وما

وما حب رمان والاعناب فاكها … ولا رطب فالخلق فيهن امثلا
وما هو لم يصبغ به الخبز لم يكن … ادا ما وابقى العرف يجليها اعقلا
كخل وزيت او كملح فلم يكن … كلحم وبيض او كجبن كها امثلا
ولا آكلن اليوم الا رغيفه … فبالحم اكلا لا يحنثه حكلا
غداؤك من فجر الي الظهر والعشا … ومنه الي نصف من الليل اولا
ومنه الي فجر يراد يمينه … باكل سحور سقتهن مفصلا
ولا آكلن غمث ولا اشربن كذا … ولا البسن ما خص بالشيء مرسلا
ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه … وتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا
ولا يبرون فيها نصوص بره … من الشرط في عقد اليمين تعقلا
كاشربها هذا اليوم منه وانه … صببته او هذا الرغيف لآكلا
وانه ما كول قبيل مضيه … او اقضي له دينا فابرء مثلا
او اقتل زيدا وهو قد مات قبله … او الموت لم يعلم ففي قتله اشتلا
او ان ارتقوا فلاك معلما … لزيد فقد الغاه مع زيد اعقلا
وما تلف في حنثه باختياره … لامثال صب الماء شرطا الذي انجلا
وانا عملنا باعتقاد يمينه … علي مستحيل عادة كي يعجلا

فصل في الكلام واللبس والتخلي

وفي النوم ان كلمت زيدا بمسمع   فتحنث والالفاظ فالشرط قيل لا

وفي قيده بالاذن ان كان جاهلا   باذنه قد يفتى بلاحنثه انقلا

ويبدء شهر من يمين ومن تلا   تكلم مثل لا المصلي تمثلا

وعند استباق لا يحنث بقول لا   الكمه حتى يكلمني حصلا

وفي قوله لا اقران كتابه   بلاحنثه بالفهم يفتى وودكلا

وما عبده فيه بعبده ان يبع   ومرأته بالبنت والحب بالغلا

كذا الحكم في دار الصديق متى يقل   فدار صديقي لا اكون لادخلا

وبالحنث افتى في اضافة نسبه   وفي الحلف ان زاد الاشارة حصلا

ولسنا بتحنيث وامثلا خلافه   بعبد ودار والاشارة فصلا

وما الطيلسان الحال منه تبدلت   وهذا الفتى ان شاخ لم يملى بدلا

وحلوا زمانا ثم حينا بسنة   للاشهر لا بالعام والساعة الحلا

وعمرا جلوا للدهر لا ساعة له   ولا سنة حد وان يكملا

ولا علم في دهر له العام نصفها   فما ساعة حلوا ولا سنة كلا

وفي جمعة يوما وشهرا وعامه   ثلاثا وان عرفت فالعشر فصلا

ولم يمل تمام في الشهور وفي السنين عمر وفي الايام الاسبوع حصلا

وان تنف منك الفعل فاتركه سرمدا   وفي فعله في العمر مرة افعلا

والاعلام للوالي بمسكن داعر   يخص به حال الولاية موصلا

وما الكتبي من غزلها الهدى فاشترى   ومهما الكتبي من غزلها فهو حصلا

وقد شرطا للحنث في النذر ملكه   وليس للآلي حلية امل لا اقبلا

فصل في اليمين في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدراهم

وما امره فعلا ببيعه والشري   ولا عقد ايجار ربا عمال من تلا

كذا ضرب ولد والخصومة خلفه   وصلح على مال وقسمة اعقلا

ويحنث في باب الطلاق بامره   واعتاق عبد والتزوج فانقلا

ولا نكحن عرسا ببلخ فزوجوا   بها وهو ايجا بابنتك تقبلا

وقد جوزت في الشام ذاك واشتريا   كهذا فما يفتى بحنث حكلا قبلا

وفي هبة فلفظا قبولا وقبضه   بلا شرط اعلبنا فما البيع مثلا

وعجل فيها دون شهر وغيره   بعيد افقيه العرف ليس باشملا

اواديه هذا اليوم اديه بنهرجا   وزيفا ومال الغير فالكل محصلا

وان كان ما ادي رصاصا لدينه   اواديه ستوقا فذا لن يحصلا

وقبضه في وزنين ليس مفرقا ... بلا بافتراق ليس بالوزن حصلا

كتاب ادب القاضي

ومن كان اهلا للشهادة اهله ... وذو الفسق اهل للقضاء لدى الملا
ولم يمل شرطا للقضاء اجتهاده ... ومن ليس ذا علم فيمليه اهلا
وينعزل ان يفسق ويملي بصحة ... توليه ذي فسق وان يطرأ العزلا
ويملي لذي فسق لفتوى ولاخذ ... ولم يك ذو علم قضاء ليسئلا
ورخص في ذاك الدخول لواثق ... بان يتؤدي الفرض طوعا لمن تلا
لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن ... وان يتعين فهو فرض ليفعلا
وقلد من عدل وجور وان قضت ... سوى فود والحد هند فاملا
وسلم ديوان الذي كان قبله ... اذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا
وفي حال اهل السجن ينظر والذي ... يقر بحق فهو يلزم محصلا
ايسمع قولا للذي قد عزلته ... على منكر الا بحجه اسهلا
ويفعل في امر الودايع ان تقم ... بها حجة والوقف في الحكم مثلا
ويجلس من يقضي بمسجد جامع ... ولا يقبلن شيا به كان اميلا
ويقبل من معتاده قدر ما مضى ... وذي قربة ليس الخصوم فمثلا

ولا

ولا يحضرن الدهر قاض بدعوة ... تخص به استثني القريب مسهلا
ويشهد ميتا والمريض يعوده ... وما احد الخصمين يقربه مفضلا
واياك من تلقينه او كلامه ... بسر او ايماء وفي الجلسة اعدلا
وفيما استقر الحق عند شهادة ... فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا
وان كان بالاقرار فامره يقضه ... وان يمتنع عنه فبالحبس نكلا
بما كان عن مال لزومه فاسمعن ... كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غير بدعوى افتقاره ... بلا ثبت منه الغنى فلتعقلا
اما قاله المديون رجح مطلقا ... ويحبسه وقتا يراه تقبلا
وان كان لم يظهر غناه يخله ... بلا حائل عنه الغريم ليجعلا
ويحبس للانفاق لا دين ولده ... ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا
وما وافق القرآن يمضي لحاكم ... وسنة مختار والاجماع ستلا
ومهما قضى حكما يخالف مذهب ... له ناسيا فهو النفوذ ليمل لا
وفي عمده رد وقيل نفوذه ... وقد اعليا ردا بالاطلاق فاقبلا
ولم يمل سوغ الحكم في حق غائب ... بلا نائب مثل الوصي تعقلا
وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة ... لزور وما يختص بالظاهر امل لا

وما لشهود او قضاة ومن روى اعتماد على خط بلا ذكر ارم لا

وثمنى لحكما بعلمه قاضيا ... ولو قبله لا حكم بالعلم صل بلا
ولو حكى شخصا باوصاف حاكم ... بغير حدود والقصاص فعولا
وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ... ولو بعد اشهاد تعقله ذا الولا
وان كان هذا الحكم وافق مذهبا ... لقاضيهم يمضي والا فلا ابى ملا
وليس له حكم بودي تعقلن ... على اهل عقل لا تقمه موصلا
ويسمع اشهادا ويقضي بوجهه ... وعند نكول المنكرين تعقلا
ويمنع حكما كالقضاة لزوجة ... وفرع ولو سفلا واصل وان علا
وفي غير حد والقصاص فعقد تكولا ... كتابة قاض بالشهادة فاعقلا
وان يتكاتب قاضيان ببلدة ... فاملي مسموعا وقبل بلا اقبلا
ويكتب بحكم او بنقل شهادة ... ليحكم مكتوب اليه ويفصلا
ويسمع في جنس العقار كتابة ... واملاه في المنقول نقلا تقبلا
ويقراه مكتوبا على اسم شهوده ... ليعلم ما فيه الشهود مفصلا
ويختمه عند الشهود مسلما ... اليهم واشهادا براه فقط كلا
ولا يسمع القاضي كتابا لمثله ... اذا كان لم يحضر به الخصم اولا

وخ

وختمه فلينظر فان شهدوا له ... بانه مكتوب بختمه قد تلا
فيقرا مكتوبا على الخصم ملزما ... بما كان مضمونا
ولم يمض ابطالا بموته كاتبا ... ومن موت مكتوب اليه تعطلا
اذا كان لم يكتب باخر خطه ... الى كل حكام سيوصل لدملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك فمدع ... وليس من الدعوى عليه ممثلا
وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعى ... به ثم احضار المعين فافعلا
والا فبين قيمة المدعى به ... وحدد عقارا في ادعائك فيصلا
وذا في ادعاء والشهادة شرطه ... وليس اكتفاء باشتهار تحصلا
وفي ذاك املينا الثلث كفاية ... فمن كان دعواه عليه ليكملا
وان يعترف يحكم عليه وان يكن ... بها منكرا يسال شهودا ليفصلا
وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم ... يمينه يستحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما يدعي به ... وما عرضها حتما بل افضل فاكملا
وبالرد لم تمض اليمين على الذي ... دعاه اذا كان النكول تحملا
ولم يمض ردا لليمين بقول لا ... اقر ولا انكر ولا احلف فادع كلا

ولم يمض حكما باليمين وشاهد ... ولا حلف في مصري شهود فيقبلا
ويأخذ من ذاك الكفيل بنفسه ... ثلاثة ايام ولازم من الا
ولازم من كان الغريب بمصره ... بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا
ولا حلف في نكح وفيء ورجعة ... وفي نسب والرق ايضا وفي الولا
وما ادعت استيلادها كالتعانه ... وكالحد لا اخذا بهن وامن لا
وفي قود في النفس حبس لناكل ... واطرافها منه اقتصاص ليفعلا
فما قود يمضي بتحليف مدع ... بهذين او بالمال عنده بدلا
وفي حبس حق ان ظفرت اخذته ... وان لم يجانسه فخذه علا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف اكدن ... وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا
ولم يمض تغليظا بوقت وامكنه ... وحلف يهودي بمن كان انزلا
كتابا على موسى ومن هو منزل ... كتابا على عيسى النصارى لينكلا
وخالق نار للمجوسي امليتن ... ومعبدهم عن حلفهم فاتلون خلا
وفي البيع فامر ان يقول بحلفه ... بما بيننا بيع لذاك لدي انتلا
وفي غصبه لا يستحق رده ... وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الآن

وما الآن هند من نكاحه بائن ... بما قلت لا بالنفي معنى فيفصلا
ووارثه حلف على العلم والذي ... اشتراه ففي الايم البتات ليفعلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا اعلى ادعيته بائعا ... او المشتري فوق المبيع معضلا
فيقضي لمن قامت شهوده حاكم ... فان برهنا فيها فمثبت افضلا
والا فعن ذاك التراضي ليدعيا ... فعند امتناع حلفا وتعطلا
وبالمشتري يبدي يقول به خذن ... ويمكي به خلفا بقوله اولا
ولو كان في استيفاء بعضه خالفا ... وشرط خيار فيه او ان يوجلا
ففي الكل منعا ما جلونا تحالفا ... لكل بل الترجيح للمنكر اجعلا
وفي ثمن من بعد هلك مبيعه ... تحالفهم لسنا جلونا ووذلا
ولو بعد هلك البعض ليس تحالف ... وفي تركه سهما لهالكه بتلا
فقول لمن يشتري التحالف قد يري ... بقائمه والفسخ فيه مفصلا
ومن يشتري قولا بقيمة هالك ... وافتوا به للفسخ في الكل مشملا
ولو قبض معقود عليه تخاصما ... بما كنت آجرت التحالف حصلا
ولو بعد ما استوفيت ذاك فانه ... من استأجر المركوب قوله فضلا

او اختصما في قدر مال كتابة … فلا فسخ فيه بالتحالف اسجلا

او اختلف الزوجان في عرض بيته … فما لرجال قد جعلنا له علا

وما لائق بالنسوان كنا نرى لها … ولائقة الزوجين قلنا له خلا

وفي ارثه شخص مع الفرد منهما … فما لائق بالزوجين للباق حصلا

وزوجته يعطى جهاز مثيلها … وما بقيت منها الزوج مفصلا

وافتي بان الزوج يعطى او الذي … يكون له ارثا من الزوج فيصلا

ولسنا علينا الحكم فيه منصفا … وللحر لا المأذون معطى يجل لا

فصل فيما يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك … ادعيت به الايداع والغصب حصلا

وارهان غيب او اجارة غائب … فبرهنت فيها فالخصومة زحلا

ولا دفع ان قالت شهود لم نكن … لنعرف من قد اودع الشيء اولا

ونعرفه بالوجه دون اسمه به … ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا

اذا كان معروفا بصنعة حيلة … وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا

وفي ابتعته منه يكون مخاصما … او ابتعته منه وذو اليد مدلا

بل اودعني هذا يكون اندفاعها … وان لم يكن فيها احتجاج ليحصلا

او استرقت

او استرقت مني وقد قال ذو يد … قد اودعني هذا فلان موكلا

وبينة فيها اقام فخصمه … وافتى باسقاط الخصومة رجلا

او العين في ايديه قد كان في يدي … وبرهن قد يعني بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث … فبينهما تقضى ولا نزعن حلا

ولم نحل حكما فيهما بتهاتر … ولم يجعلوا حكما تلوه باعدلا

ولا تعتبر في حجة بتكثر … فان احتجاج الشاهدين تكملا

وبينة من خارج فاجعلونها … على ذي يد في مطلق الملك افضلا

وفي امراة لو برهنا بنكاحها … فبالقول منها العضل والسبق مثلا

ولو في شري منه لنفت بنصفه … باثمانه نقل اليها ان عطلا

وان ارخا فلتعتبر فيه سبقه … كتاريخ فرد اد كقبض لو اهملا

وفيما ادعى زيد شراء وخالد … به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا

يسوى الشرا بالمهر لو برهنا به … ويعطى لها نصفا من القيمة افصلا

وافتى بتقديم الشراء وقد راى … لها الكل امهارا بقيمة اكملا

وحجة مرهون به القبض قدمن … على حجة الموهوب بالقبض لد ملا

وللسبق ترجيح اذا برهنا به … لدعويهما ملكا لدى زيد اشكلا
و في السبق رجحان اذا ادعيا شرى … من آخر في برهان كل ليفعلا
وان على ملك يؤرخ والذي … له اليد ان يسبق به كان افضلا
ولو كان في دعوى النتاج فذو يد … على خارج فاحكم بان يتفضلا
ولو كان برهان بملك لواحد … وآخر فيه بالنتاج تفضلا
ولو برهنا كل بالانتاج عنده … فما وافق التاريخ سنه فضلا
فبينهما ان اشكلت حال هذه … وان خالفا سنا فهذا ان ابطلا
وان خارج يشهد على ملك مطلق … وذو اليد ما يبتاع منه تفضلا
واثبت ذو قبض وخارج الشرى … من الخصم كل لم يوقت فابطلا
ولو ذكرا قبضا فملك ذا اليد … والا فمن يخرج تراه مؤهلا
اذا ادعيا عينا لدى كل مورثا … وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا
وتاريخ فرد لا يكون اعتباره … ويدعي لتاريخ ويلغيه مرسلا
وتاريخهم في الارث الغاه مطلقا … وللسبق في ملك وللعصم فيصلا
ولو في يدي هذين او يد واحد … فالغاه اطلاقا ووافقه معقلا
ولابسه اولى وراكبه كذا … من آخذ كم واللجام تعقلا

وذو قمط

وذو قمط ما خص بالحص منهما … وذو حائط بالوجه كملا
وليس لذي علو وسفل تصرف … بلا ضرر والاذن فيه فاملا

فصل

ولو واحد الزوجين جاء مصدقا … فيعطيه من سهمين ذا قلة حلا
ولم يشترط جر الميراث مدع … وقد شرطا هذا لان يتحصلا
ومثبت ميراث شهوده لم يقل … سوى ذاك لم نعلم له لن يتكفلا
اذا ما ادعى دارا بارثه عن اب … شريكا مع ابن غاب عنه وزحلا
واثبته الاشهاد لا نزع من يد … ولو فيه انكار سوى السهم املا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باعها ثم ان اتت … اقل من الست الشهور ليعقلا
من البيع املينا ثبوتا لنسبة … ورد الاثمان وفسخا له افصلا
وقدم على من يشتري باتصالها … واكثر من حولين لن يتحصلا
فتصديق من يشري لذلك مثبت … وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا
ومن بعد موت يدعيه وقد اتت … لما قل من ست فذا لن يحصلا
ولو بعد موت الام او بعد عتقها … ادعى فهو منسوب بفرد فصلا

وللكل مما اثمن الرد عنده   وما خص سهم النسل بالرد فقللا
ولو مشتر ثان اتت منه عمرة   فتلك استحقت فهو يغرم حشكلا
ويرجع بالمعطي بغابه بائع   علي اول الا بمعطاه اولا
وقد اثبتا فيه الرجوع بقيمة   وبالثمن المعطي فكن متعقلا
وان زوجة يعتق شراها وقد اتت   لاكثر من ست الشهور واطولا
فلم يرى الا بادعاء ثبوته   وافتى الي الحولين من غيره صلا
ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت   كذلك مذ بيعت فيفتى مرحلا
له نسبا الا بتصديق مشتر   وما كان الا بادعاء محصلا
ولو مرأة المنفي تنكح بعد ما   مضت عدة ثم الوليد تحصلا
فقد جاء ها حيا له النسل مطلقا   وللثاني ماخوذا يفصل اولا
اذا ولدت من حين عقد نكاحه   اقل من الست الشهور مفصلا
وا فقه ان كان من بعد وطئه   الي الوضع من حولين ادنى واسفلا
وهامة فيها اشتراك اذا اتت   به فادعوا يثبت من الكل مرسلا
ويفتى باثبات من اثنين نسبة   وافتاك هذا من ثلاث وقد بلا
وقلنا بترجيح السيد علي ابنه   وترجيح اسلام علي الكفر فاملا

ولو برهنا كل من اثنين ان ذا   علي ملكه من ذين كان محصلا
فكان لكل وانتسابه ثابت   من الامتين اعلم كعبدين فارم لا
ومهما اتت في ابطن بثلاثة   ففيها ادعى الكبرى فلسنا بشملا
وان يعترف بالفرد منهم فانه   له ولد عرفا فمات مجهلا
فاعتاقه ثلثا لكل سعاية   بباقيه قد افتى بثلث لا ولا
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث   ويروي وفاقا في الاخيرين افضلا
ولو ولدت معتدة من ابانة   وليدين في بطن علا وافضلا
اقل من العامين منها واكثرا   فلو نفيا فوه لا النسب اشكلا
وفيها ادعى عبد القيط وانه   له ولد من زوجة الامة اعقلا
وصدقه المولي التي نسب له   ويحكم افتاء برقه قد حكلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند روم طليع   وفي الحد تخيير وستر له افضلا
ويلفظ اخذ لا اسرق وبالزنا   بلا اربع كانوا رجالا لا محصلا
وفي قود والحد الاثنان شرطها   وفي غيرها مرء وثنتان كملا
وتقييده بالمال لا نطلبنه   وما يتبع الاموال في الخلق حملا

وفي بعض النسوان لم تشهد اربعا … وشتين لم يبتوا فنردا تحملا
وتلك من النسوان ليس اعتبارها … عليها استهل النسل في الارث امثلا
وامكي اشتراطا في مزكن تعددا … وترجمة فاحمل لا الوزد عدلا
وتلقينهم في غير حد يجيزه … واشهد شرطا والعداله مثلا
وما القضاة عن شهود سوالهم … بلا طعن خصم امل لا وتقبلا
وما فيه درئ من طروء لشبهة … فيسأل قاض في السقوط تحللا
وذلوا رضي بالعدل لا تختبر به … وقل جا نزالاشهاد والخلق فبلا
وفي كل ما اسمعته وبصرته … وان كنت لم تشهد به اشهد مسجلا
ولا تعتبر فيها باشهدني به … ولكنه في الفرع جاء محصلا
واشهاده فيها من الشرط جلوة … لدي بعض اهل المذهبين تحملا
وما لم تعاينه فلا تشهدن به … خلا نسبا والموت ثم تأهلا
وفعل دخول او ولاية حاكم … فتاتي بموثوق به لاثني ملا
وفي يده شيئا رأه بملكه … سوي الرق فلتشهد بالاطلاق اغفلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وبالرد اثبتنا شهادة ذعمي … ولوكان ما فيه التسامح اولا

وان يتحملها

وان يتحملها بصيرا فانه … سوى الحد يمليها مجيزا ومعقلا
وان يعترض بعد الادا له عمي … فيفتي بتجويز القضاء بها اعقلا
وما جاز من عبد وفرع لاصله … كعكس وكالمولي لعبد ليحملا
ولا لشريك من شريك بما لها … ومن احد الزوجين لن تتقبلا
وقد نقضوا اللهم والاخ مطلقا … ولبس المغني والمخنث اهلا
ونائحة او مدمن الشرب لاهيا … ولاعب طير او اكيل الربوا عقلا
ومرتكب ما يوجب الحد والذي … يغني لناس او يباشر مرسلا
ومن يدخل الحمام ليس بمئزر … ومظهر سب الغابرين فمثلا
ومن اهل اهواء تلوا بقبولها … ولكن خطابيهم لن تقبلا
وتلك من الذمي تخلوا قبولها … على مثله والخلف في الدين فحملا
وتلك من العمال جازت وقلق … وخنثي واولاد الزنا نعدوا رسلا
ومن غلب الاحسان منه مجانبا … كبائر اثام له القول فاقبلا
وما كان مسموعا على الجرح لفظها … ولا ينا تي الحكم بالجرح ذا اعتلا
ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم … قبيل افتراق ما تلوها تحملا
وان شهود الزور كان جزاؤهم … بتشهيرهم في السوق لا ضرب امثلا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب … وذا منهما لفظا ومعنى ليعملا

كزيد بالف ثم عمرو بضعفه … ودعواك ذا فالرد في الكل اعملا

وشهد بالف ثم ذاك بهكذا … وعشر وذا دعواه ما قل حصلا

وان اثبتا الفا وواحدان يقل … قضي بنصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الامتناع لانه … يقر بما يقضى من الدين اولا

وان شهد زيد بالنكاح بالفها … وعمرو به بالالف والعشر مجملا

فبي الالف تنفيذ الشهادة منهما … وقد اصطلحا كالبيع فيه معطلا

وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة … والاخرى به فيه بمكة ابطلا

وان ضم حكم بالشهادة اولا … فقد لغت الاخرى فكن متعقلا

وذو اليد ان يشهد على بيع داره … بالفه من زيد بذي القعدة اعقلا

وذا بارتهان الدار منه بنصفها … بشعبان ذا ارهنا على البيع فضلا

ولو شاهدا رهن وبيع خالفا … بموضع او وقت فافتي معطلا

وفي البيع هذا الخلف قلنا بسوغه … فقد كان ثان بالتكرر اولا

ولو موليا ها يشهدان بجحدها … على الزوج بالتطليق يرسله كلا

فصل في

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت خصوصا … بما ليس فيه الدرء اصله لتعملا

وهل جاز من فرد على الفرد قد رئي … من اثنين يجوز على اثنين فاعقلا

وقل اشهد على انني شهيد بانني … قد اشهد ان ذاك الفلان معقلا

اقر بالف ثم اشهدني به … على نفسه هذا من الاصل كملا

واشهد ان زيد اقر اشهد على … شهادته ان ذا اقر بذا الشكلا

وقد قال لي فاشهد على ما شهدت … بذالك والفرعي ادى ليكملا

وما هي الا من سكان تعذر … حصول اصول من وصول مسهلا

بمجلس حكم للممات ومن ضنا … ومن سفر والاصل بالفرع عدلا

وصمتهم عنهم يجيز وناظر … بحالهم القاضي وحتمه قد بلا

وان كان انكار الاصول شهادة … فذا من فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادة

وفي مجلس الحكام صح رجوعها … ويسقطها قبل القضا بها اعقلا

وبعده لم يفسخ به الحكم ولكن … ضمانا لما قد تلفوه بها احملا

فالاثنان كل المال والفرد منها … او اثنى ثلاث كهو بالنصف صن ولا

كشتين منها شهدا ان مع امرء ... ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا

او احد بها اربعا والتسع اوليس ... من العشر ربعا قد ضمن نعقلا

فعند رجوع الكل بالسدس غرمه ... وكما كان بالتنصيف غرم معضلا

او اثنان مع انثى فقد رجعوا بها ... فيختص بالاثنين غرمه من اولا

وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها ... وفي النقص لم تحمل الضمان ليكملا

فان رجعا في بيع شيء بقيمة ... فاكثرلا او بالاقل فكملا

ولو بطلاق قبل وطء ضمنا ... من المهر نصفا في الرجوع وبعدلا

ولو رجعا بعد القضاء بعتقه ... فقيمة عبد يضمنان ليعقلا

ولو بقصاص بعد قتله ضمنا ... له الودي لا تحمل قصاصه مرسلا

ولو كان عود من فروع يضمنوا ... ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا

وتضمين من قالوا غلطنا به تلا ... لما انهم قاموا مقام من اصلا

او الكل تحمله الفروع مخصصا ... وخير شهود اعليه به اعقلا

وان غلطوا او كذبوا باصولهم ... فلا تعتبر ان القضاة تكملا

وان كان من زكي شهودك راجعا ... فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدمع الا

ولو شهدا عن شاهدين واخر ... ن عن اربع ثم الرجوع تحصلا

يضمن

يضمن فيه الاولين بثلثه ... وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما عالما بها ... امينا على وصف العدالة كملا

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه ... والا فذاك الفعل بالاجر حصلا

واجرة هذا باعتبار روسهم ... وليس اعتبار الانصبا له احملا

واجرة قسام على طالب لها ... وقد اسلبا اجرا على الكل فيصلا

وما جاز تعيين على الناس قاسما ... وما كان شرك القاسمين ليسهلا

وما العقار الوارثين تنوبها ... بلا عدد والموت فانقل وحللا

ويذكرهذا في كتاب القسمة ... كما هو في غير العقار ممثلا

وان يدعوا فيه شراء وملكه ... باطلاقه مهما ارادوه فيصلا

ومن كان في ايديهما الارض وارثا ... ومن غاب فيهم او صبي تعقلا

وقد برهنا بالعد والموت طالبا ... فبالنصب عنهما الشخص وتعدلا

ويبلى اقتسام المشترين وان يكن ... بجملتهم من غاب عنها وزحلا

وان غاب منهم صاحب اليد وارثا ... او الفرد منهم طالبا ان تحصلا

وان ينتفع كل بحصته نفسه ... فان رام فرد منهم تلك فافعلا

وان ينتفع كل بكثرة سهمه … واخر مضطر اذ السهم قللا

فان رامها ذو كثرة فاقسمنها … وان يستضروا فالتراضي ليفعلا

وعند اتحاد الجنس فاقسم بعرضهم … وعند اختلاف من رضاهم لتحصلا

وقسم رقيق كالجواهر لم يجز ج … بلا طوعهم فيها وقالا ليمل لا

وما قسمة الحمام بحلوا … كما في الرحى والبئر ليس مسهلا

وقسمة دور في مدينة اعلمن … على حدة كالدار والضيعة رم لا

ودار وحانوت وقالا يجمعها … لها البعض في بعض لو اصلح جعلا

وان يتراضوا في اقتسام بجمعها … فانه بيع الانصبا ليعقلا

ولو احد السهمين بعد اشترائه … وجدت معيبا بعد فرض تعقلا

فانت بنقصان رجعت فمنتف ح … على من تشاركه رجوعه فادع لا

ومهما استحق البعض فيه معينا … لسهمك لم تفسخ وان شاع فعلا

وفي سهم فرد منهما فهو راجع … بسهم سواه لا انفساخ وحل لا

فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرع المقسوم وقوم بنائه … وصوره تصويرا ايا قاسم اعدلا

وكل نصيب افرزن بشربه … ونهج ولقبها بالاول اولا

واخر بالثاني وقس واسهم ومن … بدا اسمه في بعد بالاول اهلا

ولا تدخلن فيها الدراهم قاسما … وقد كان هذا بالتراضي مسهلا

وباعان من علو بباع لسفله … ويعدل قد املي بقيمة اقبلا

ولو قاسما قاض بقسمة اشهدا … فقد كان مسموعا واملي معطلا

كتاب الاكراه

وايقاع فعل ان توعد قادر … به خاف من يكره فالاكراه مرسلا

لو آجره او باع او شري … باولمه ضربا وحبسا واقتلا

فان وقع هذا الفعل فهو مخير … فان شاء امضاه وان شا عطلا

وفي قبض اثمان وتسليم مشتري … سوى الوهب املينا بطوعه حصلا

وفي قبضه زيد بالاكراه رده … اذا كان ذاك الشي قام محصلا

وان هلك المبتاع في يد مشتر … بريء عن الاكراه ضمن مكملا

ومن كان بالاكراه يفعل فليكن … مضمنه ان شاء مكرها اعقلا

وفي اكل خنزير وخمر بضربه … حبس وقيد لا يكون محللا

وان خاف اتلافا لنفس وعضوه … فلم ير فيه الاثم بالصبر موصلا

ولو كان في سب النبي وكفره … باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا

وقلب بالايمان اطمان مزينا … وأنه ماجور بصبره اجملا
او اتلاف مال المسلمين به افعلن … ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا
وان كان اكراه علي قتله به … فمن قتل اثم عليه مثقلا
ولم ير في المكره القصاص فكرها … اقدناه لا عكسا وما عم لدملا
وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه … وخلفا واهدرا وعقلا تعقلا
ولو قال الق النفس من راس حالق … فالتي فيه الودي بالعقل كملا
ويجعله في ماله من كان مكرها … واوجب في ذاك القصاص ليفعلا
او اكره انسان باهلاكه علي … دخول بنار او وقوع من لعلا
وشانهما الاهلاك عظما فانه … اذا كان لم يصبر فلا اثم فادخلا
وخوصته بجراحا تعامن هلاكه … فرار من التحريق والصبر قد تلا
والاعتاق والتطليق حالة كرهه … بايقاعه نملي فليس معطلا
وقيمته الزم بها لاصداقها … ونصفه لو قبل الدخول محصلا
ويعتق كل العبد ان كان جبره … بنصفه مختار العتاق ليمثلا
واما بكلف عتق عبد ففعله … بنصف ففيه الزم كما كان اشملا

كتاب السير

الا انما

الا انما فرض الجهاد كفاية … وعند نفير عم عين تعقلا
وان قتال المشركين فريضة … علينا وان لم يبدؤونا فيصلا
سوي صبية او نسوة او حرير … او اقطع او عبد او المقعد اشكلا
وعند هجوم فرض عين ومراة … وعبد بلا اذن لدفع تسلسلا
ولا باس في جعل الامام لحاجة … ليعطي منا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم … الي دين اسلام لكي يسلموا اولا
وان هم ابوا عن ديننا فادعونهم … الي جزية لو اهلها قلت تعقلا
فان منحونا جزية كان ما لنا … لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم تبلغهم دعوة يجب … ومن بلغتهم فادعون كان افضلا
وان هم ابوها فاستعينوا عليهم … لدي حرب كفار بذي العز والعلا
وحرق وغرقهم والاشجار قطعن … ونصب مجانيق وذرعهم اختلا
وبالرمي قد نملي وان هم تترسوا … بالاسلام تقصدهم بذا الرمي مرسلا
ويجوز اخراج المصاحف والنسا … في عسكر لا خوف معه موصلا
ولا تغدروا لا ولا تمثلوا ولا … تغلوا ولا قتل المجانين موصلا
ولا قتل فان من شيوخ ومراة … ومقعد او اعمي بلا ان يقتلا

ولاصبية الا ذوي الراي منهم ... ومملكة كفار كذاك لتقتلا
ويعتق بقتل او باسر وذمة ... وعبيدها لو نار لين علي العلا
وفي جعل دار دار حرب شروطه ... بان كان موصولا بدار هم اعقلا
وان زال في تلك الامان لاهلها ... واظهار كفر لا اكتفا به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن ... بعكسه فلينبذ اليهم ليفصلا
وان بدؤنا بالخيانة كلهم ... فقاتلهم من غير نبذ كذا اولا
وشرطك ردا ان اتي المرء مسلما ... الي اهله حرا فذا لن تسهلا
ففي صلحه بالمال من اجل حاجة ... بجزيتهم قبل الحصار تمثلا
وما دفعه مالا اليهم موادعا ... بلا خوفه هلكا يجي مسهلا
يوادع مرتدا بلا اخذ ماله ... وان كان ماخوذا فما الرد سهلا
وفي بيعنا منهم حديدا كراهة ... كبيع كراع او سلاح ليعقلا
وتجهيزه من قبل صلح اليهم ... ومن بعده ايضا كراهة جعلا
وصح امان لعز حرا وحرة ... مدينة او حصنا فلا قتل حصلا
وان كان في ذاك الفساد فنبذه ... اليهم وتاديباله كي يزحلا

وما ذاك

وما ذاك من تجارنا او اسيرنا ... وليس به الذمي اهلا لتخذلا
وما عبد كل المحجور يؤمن كافرا ... واملي بجيزا وهو يفتي اجل ولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوح الامام بقهره ... فيقسم تلك الارض فينا ليفصلا
والا فقد نملي خراجا وجزية ... فلا يجعلوا وقفا علينا تنخلا
ومنقولهم فاقسم واسراهم اقتلن ... او التزك ذميا او استرقق احملا
وردهم بعد افتتاح ديارهم ... الي دار حرب لا يكون مسهلا
وما في مفاداة الاسارى جوزها ... وقد املياه بالمسلمين ليحصلا
ولم نملها بالمال اخذا ولم نكن ... علي اهلها منا النملي حصلا
ونقل مواش لو تعذر لا نكن ... لنتركها من غير عقر وتقتلا
ولم يكتفوا بالعقر فانحر وحرقن ... وغير مواش فادفنن مجهلا
ولم نمل تقسيما لها في ديارهم ... وسوي ردءا بالمقاتل لدملا
ونملي بمدد ان يشاركهم بها ... ولو بعد حرب لا خروج معطلا
وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا ... اذا لم يقاتل كافرا بل وانفلا
ويقسم ابدا اعاغنائم بينهم ... اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا

وما بيعها في دار حرب بجوز بلا قسمة نملي لما ليس خولا

وان وطئت مسبية ثم ان اتت بنسل فلا نملي بدعواه حصلا

ومن قبل احراز الغنيمة موته بدارهم لا ارث نملي له اعقلا

ومن بعد احراز يموت بدارنا فسهمه موروث على ذاك اصلا

وفي علف لا باس او اكل اطعمة وبالطيب فلنفعل ودهنا النعملا

وتوقيحهم منه الاناعيم املين واملي هذا باحتياج وقيل لا

واسلحة الكفار انتوا قتالهم بها الاحتياج المسلمين ليفصلا

ومن ذاك شيئا لا تبيعنه فاحذرن وان بعته فاردد الى الفيء مبدلا

وثمة من سلم فاحرز نفسه واطفاله والمال معه له اجعلا

وما عند ذمي يدعه ومسلم ليحفظ ايداعا كذاك ليجعلا

وزوجه فيء ان ظهرنا عليهم ويشبهها عبد له لو مقتلا

وحكم عقار مثل عبد مقاتل وقد املياه خلفا وقالا نعم ولا

ولم نمله قبل انهزام مقيدا ليحرز اموالا وحملا ومشكلا

وما في يد الحربي كانت وديعة له فهو معه ودغنيمة امل لا

ولو كان مغصوبا لدى اهل ذمة ومن كان ذا الاسلام فالخلف يرو لا

وان خرجوا

وان خرجوا منها فلم يعلفوا بها ولم يأكلوا منها ردوا افويضلا

الى الفيء لو قبل اقتسام وان يكن عقيب اقتسام فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس تقسم بيننا لفارسنا السهمان لا الثالث امل لا

وللفرسين السهم فليفت معطيا وقالا لغزو اذ به الحرب حصلا

وبالعربي اعدل براذين فاحملن وليس لابل كالبغال تحملا

مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من علا

ونمل جواز الدرب فصلا لحالهم وما بانقضاء الحرب كان مفصلا

فمن فارسا يدخل فمات مطيه فيعطى له سهم كفارس اعقلا

ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن له سهمه المعطى لفارس اي ملا

وللعبد رضخ والمكاتب والصبي وذو ذمة لو قاتلوا الراي فيصلا

ويرضخ للذمي دل عليهم ولامراة داوت ذوي الجرح فاشكلا

ورضخهم نمليه من غير خمسه ويقسم سهم لليتامى ليجعلا

وسهم من الفيء المساكين اهله وسهم لابناء السبيل تحصلا

وان ذوي القربى لصعاليك ادخلت بجملتهم حقا فيعطون أولا

وذو ثروة منهم فنمكي بمنعه ... وسهم نبي كالصفي مزحلا
وكان ذوو القربي بنصرة اخذهم ... ومن بعده بالفقر يعطون كملا
وان احد يدخل او اثنان دارهم ... مغيرين لم يؤذن فلا خمس ذا انجلا
وان دخلا بالاذن يؤخذ خمسه ... ويخمس لو جمعا عن الاذن قد خلا

فصل في التنفيل

وجوز من يقتل قتيلا فانه ... له سلبه قول الامام منفلا
فيأخذ اخذا ما عليه سلاحه ... وثوبه فالمركوب بالالة احملا
وما كان محمولا علي مركب له ... من المال او ما كان معه محصلا
او اعطا ربع بعد خمس سريته ... بقوله ثم الغير من ذاك زحلا
ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا ... وبعده من خمس وما عين اجعلا
وان لم ينفل فنخليه عا فيهم ... وليس من نيل التمتع اهلا
زمان حراب مقبلا مثل قطعه ... له طرفا واسره لو موهلا

فصل في استيلاء الكفار

واما سبي التركي روما وانه ... اغار عليهم مالهم فهو اهلا
ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم ... فما اخذوها للغزاة محللا

وان ما

وان مالنا يغلب عليه فيحرزوا ... بدارهم الكفار يملكه عغفو لا
وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم ... فما اخذوا منا لربه حللا
ومن بعده يأخذ بقيمة ان شا ... فكان به حق لربه فاحملا
ومهما اشتريها تاجر ثم مالك ... له الاخذ بالمعطي من المال مبدلا
ولم يملكوا احرارا ولا ام ولدنا ... كذا من يكاتب او من يدبر من تلا
وان اخذوا ابلا اتند اليهم ... فقد ملكوا والعبد لم يملك انزلا

فصل في المستأمن

ودار الحرب اذ دخلته تاجرا ... فاياك من مال ومن دم اعزلا
وان نصدق في خروج بمالها ... افيه وجوب الرد كان محصلا
وليس ربا مع مسلم ثم عنده ... ويملي الربا معهم وقالا يحللا
ولا ودي محكيا ولا قود دابه ... بقتل اسير مثله ثم اشللا
وفي الخطاء التكفير وجب واثبتا ... له ديه من ماله فيه مرسلا
وبالدار لا الاسلام نمكي تنوها ... ومن يزن فيها الحد نمله زحلا
وما ابتاعها فيها فانه لم يطاء ... بحيضة من بيعت بلا نقله مكلا
واما اتانا كافر فهو فيشا ... بغير امان لا لآخذا ولا

ولو بعد اسلام اخذت غنيمنا   اخمس به ما كان حرا فاعزلا
اذا استأمن الحربي منا فلم يكن   يمكن من سكني بها السنة اعقلا
وضع جزية اما اقمت فلا تكن   تمكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعة   لدي ساكن فبناله الدم حللا
فمن اسره او قتله ضاع دينه   وصار به الايداع فيئا تحولا
وما كان مأخوذ ابلا ان يقاتلوا   فيجبي خراجا لا بخمس ليعملا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارض بها عرب ثوت   وذلك ما بين العذيب وطولا
الي حجر اقصاه وهو قد انتهي   الي حد شام وهو بالطول كملا
وسكان ما بين العذيب عليهم   خراج الي حلوان ربونه صلا
وبيع سوادي مكانه تملة   لما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا واسلم اهلها   اقروا خراجي سوي مكة افضلا
ويعطي مواتا حكم ما سنه قددنا   وافتي بما يحيي به فليفصلا
فان كان احياها ببئر واعين   ونهر عظيم فهو عشري اجعلا
ونهر لملك فالخراج لارضه   وارض لنهر يزدجرد ونائلا

وكل جريب

وكل جريب للذراعة صالح   فيعطي بها صاع ودرهم اعقلا
ومن رطبة فيها دراهم خمسة   وفي كرم او نخل له العشر فصلا
وطاقتهم فيما سوي ذاك فاعتبر   وبنقص للنقصان عنه ابا العلا
ويمنع ان يزداد عند ازديادها   وخالفه فيه وفي البدء قد تلا
وما اربعا توجب ببر ونصفها   شعيرا افردم ففيه له ارسلا
ولا نعت في نخل وكرم ونحوها   ثمان ولا ست برطبة احتلا
وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها   لئلا يري النقدين فيهن حصلا
اذا اما اصاب الزرع من رب آفة   او انقطع او يغلب له الماء زيلا
ولم يك بالتعطيل زال وجوبه   ولم تمل بالاسلام ذاك معطلا
ومهما اشتريناها من اهل ذمة   اجازوا وخرج الارض يؤخذ من تلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذي توضع بالرضي   او الصلح ما كان العدد ولتسهلا
والا فثلثها دراهم ثبتت   بعشر علي اهل اعتمال الذي اعتلا
وفي وسط ضعفا وضعفه كثرا   وما قدر دينار علي الحاكم العلا
ولا اربعا او اربعين دراهما   راوها وهل تفويض ذي الحكم فيصلا

وتمنى لها حتما باول عامهم … ففي كل شهر قسطه فليكملا

واهل كتاب لا تخص مجوسهم … وعباد اوثان من العجم احملا

وما عموها بحرجين قرشيهم … من ارتد فليسلم واياه فاقتلا

ولا اخذ من اعمى ولازمن ولا … صبي ولا شيخ كبير متعقلا

ولا نسوة او اعبد او مكاتب … او ام وليد او مدبر اعقلا

ولم يتحملها الموالي لهذه … ولا راهب الا على عمل الالى

وتسقط بالاسلام من بعد عامها … وانيابه تقلا وبالموت لد شلا

وتكرار اعوام مزيل لهذه … وقد اجتبا فيه الخلاف محصلا

وجزيته ادى بنفسه قائما … وانت بقبض قاعد فليتذللا

وقل له يا ذمي جزية اد من … ويوخذ بالتميتيزمنا لينفصلا

بخيط غليظ وسطه فليشده … من الصوف تحقيرا له كي يذللا

واثواب اهل العلم تغنيك بعد ذا … وذي شرف والزهد عنهم منفصلا

ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه … بالاطلاق الا للضرورة فاقبلا

على سرجهم مثل الاكاف وفي الندا … للاسلام انزله واسته اعزلا

ولا تبدءنه بالسلام وضيقن … عليه طريقا كي يكون مذللا

وفي الطرق

وفي الطرق والحمام ميز نساءهم … مخالطة من مسلمات وفصلا

ولم تمل نقض العهد من منع جزية … ونقضا ولا سب النبي لدى الملا

ايحصل نقض العهد من قتل مسلم … ومما زنى بالمسلمات ليحملا

ولا نقض الا باللحاق بدارهم … او ان حاربونا غالبين نعقلا

وما كان احداث الكنيسة جائزا … ولا بيعة في دارنا فارع فيصلا

وما جاز انصابه فاقبلنه … ومنها قديم قد يعاد تجملا

وضعف زكوة تغلبي به اتى … جلونا لهم انثى اطفلهم ادخلا

ومصرف ما يجبى خراجا وجزية … ومن مال قوم التغلبي محصلا

ومعطى امام اهل حرب هدية … مصالح كل المسلمين ليجعلا

كسد ثغور والقناطر فاعلمن … واخذ جسور الغابرين ليعقلا

ورزق قضاة او غزاة وعالم … وعامل مال والذراري من اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة … ويكشف عنهم شبهة لو تحصلا

ويحبس اياما ثلاثة اهلها … متى هو يستمهل وقيل به ارسلا

ولم تمل في ان يستتاب وجوبه … فيسلم ان يسلم وان يأب فاقتلا

ويكره قبل العرض قتل ولم يكن ... علي قاتل المرتد شيء ليجعلا
وزال مواعي ملكه ثم ان يعد ... فعاد باسلام له المال خولا
وان مات او يقتل فلم تحل ماله ... باطلاقه فيئا بلا ان يفصلا
بل الكسب في الاسلام يورث كله ... وفي ردة فيء وما الارث رسلا
وحالة حكم باللحاق بردة ... فانه تمليه بموت ممثلا
فمستولد او من يدبر معتق ... وحل به الدين الذي كان اجلا
وكسبه في الاسلام ورث اهله ... وقد شرط الاسلام فيهم ليجعلا
ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه ... واعطاه لوقت اللحاق موصلا
ودينه في الاسلام يقضي بكسبه ... وفي ردة من كسبها فليفصلا
ومن كسبه او كسبها بدء دينه ... فما منهما يقضي جميعا فكملا
وصفقته او عتق ملك ورهنه ... وتصريفه في ماله يوقف احتلا
فصحت باسلام وبالموت والتوى ... وفعل لحاق باطل فانقلن لا
وان عاد بالاسلام من بعد حكمه ... فما في يد للوارثين تقبلا
ومرتدة بالقتل لا تقتل فاحبس ... بضرب ايا ما تسلم مهلا
وفي مالها صح التصرف انه ... مبقي علي ملك اذا القتل زحلا

وفي

ولكن رجي اسلام عاقل صبيه ... وردته فاجبر عليه كذا انجلا
وفي الصبية الاسلام يغني تحمله ... سوى ردة لا يقتلوهم قد ارسلا
ومهما يهودي تنصر ما تلا ... وبالعكس لا يجبر علي الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم علي اهل بلدة ... وقد خرجت عن طاعة فادعهم لا
الي جمعنا فاكشف عن القوم شبهة ... ولا نبدأنهم بالقتال فرحلا
وان بدؤونا بالقتال فاننا ... نقاتلهم حتى نفرق فاعقلا
ونفي جوازا للقتال بسيفهم ... وخيلهم عند احتياج تحملا
وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم ... الي ان يتوبوا عن صنيع كذا فعلا
واجهز علي جرحي كذا اتبع موليا ... وهذا قتال من تعسكر له مثلا
وما فيهم سبي ولا نهب مالهم ... بل المال محبوس لتوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه ... وفي العكس يمليه بحرمان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكا لمثله ... نهارا بمصر بالعصا فلتعقلا
فيدفعه عن نفسه ذا بقتله ... بسيف ففي ذاك القصاص ليدفعلا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الضرورة ناظرا … الي عورة المنظور فهو قد ابسلا
فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن … وقابلة النسوان كان محللا
وما ما لكت ايمانكم من امائكم … وازواجكم فيهن حلكم اشملا
ولو امة للناس او محرما له … الي وجه او راس او الصدر حللا
كذا عضد والساق قد حل مسها … اذا كان هذا المس عن شهوة خلا
ولو لشراء قد يجوز وان يخف … ولا تنظرن من اجنبية اعقلا
سوي الوجه والكفين ان كنت آمنا … وان خاف قاض والشهود ليعقلا
وعبدك يا سعدي كمثل اجانب … لدي نظر في الحل والحرم فاجعلا
ولا باس ممن يشتهي خاطبا رأوا … بلا اذنها ثم المصافح مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا … يحلي بتقبيل لهم يدا اقبلا
ويروي عنا قا للرجال وقبلة … ولبس حرير للنساء محللا
وبسط حرير والتوسد فيهمن … وتعليقه سترا حلالا ليحمل لا
وما له من اقطن او الخز لحمة … يجوز ولو عكسا فالحرب لدملا
ومن ذهب مهما تحلي وفضة … نساء فقد جازت وما المرء مثلا
سوي حلية للسيف او خاتم بها … ومنطقة فالحل فيهن حصلا

وما ذهب في شد سن مجوزا … وقد امكنا كالفض ذاك محللا
وما جاز الباس الحرير صبيه … ولا ذهب كاللبس يخلوه فاحملا
وما حلل استعما لذاك اوانيا … ولو هو من اني يكون محصلا
وما في زجاج او عقيق كراهة … كما كان بلور عن الباس قد خلا
ولا باس في شرب الانا مفضضا … وفي سر رمهما توقاه فافضلا
وفي ذاك قد يحكي الكراهة مفتيا … وافتاك افتا بذاكا نعم وقلا
ويقبل في اذن وجنس هدية … صبي ومملوك ولو انثي اعقلا
وغلبه من فسق بباب تعامل … وذو العدل في باب الديانات مثلا
وما العزل محكيا بلا اذن زوجة … وانت بلا اذن عن الامة اعزلا
وافتوا بان الخيل تخصي كغيرها … وينزي علي الخيل الحمير مسهلا
وما استخدم الخصيان فيه كراهة … ولعبا بشطرنج بحرم مرسلا
ويكره تعشير ونقط مصاحف … وتحلية مملي وخلفا تقبلا
وجوز تنقيش وتزيين مسجد … وفي فتن بيع السلاح مرذلا
وملة قد يحكي لها الارض كالبنا … تباع ولم تكره كما روي اقبلا
ولو ثمنا للخمر باعه مسلم … اخذت بدين فهو يكره رذلا

وان كان ذميا فليس كراهة … ويكره للسرقين بيعه لد ثملا
ولا تحتكر في القوت ضر ابلدة … وعند نعد فلتسعره اذ غلا
وفي غلة من ضيعة له جائز … وفي الجلب من اخرى فلا حكر اجملا
وافتوا الذمي دخول مساجد … واعظم ثعلبه لذالك ليدخلا
واسأله ربي بمعقد عزه … من العرش قد يمي وقد كرها اعقلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام يمي لخيلنا … وحمر وابل والبغال ممثلا
فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا … ومن ثالث للسبق جاز وسئلا
وفي شرطه من جانبين فساده … اذا لم يكن فيها الكفيء محللا
اذا سبقا ياخذ وان سبقا فلا … وبينهما جعل لذي السبق حصلا

كتاب الوصايا

وايصاء ميت يستحب وقدره … بثلث وان ينقص فقد كان افضلا
ويتركه لو من يرثه ضعيفة … صعا ليك لم تغنوا بالاسهم فضلا
ولم تحل للحربي يوص جوازه … وللغير لم يوقف على الاذن سهلا
وما جاز ايصاء لوارث او بما … يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا
ويمي بكل المال حال انعدامه … وقاتله ثعلبه ملغى ليرسلا

ولم تحل انصاد الصبي مميزا … ومعتق موم بقربة اشكلا
وما جاز من عبد يكاتب بالوفا … وللحمل قد يوص وبالحمل مثلا
لادنى من الست الشهور تغفلن … من اليوم قد يوصى به الوضع حللا
وبالام دون الحمل يوص مجوزا … وبعد ممات ردها وتقبلا
ولسنا نرى ملكا بغير قبولها … كما كان ارثا بالممات لينقلا
وان مات من يوصى له بعد موته … قبيل قبول فهو ملك لد مثلا
وصح ولو فعلا رجوع وجحده … عن انصائه يمي رجوعا خذ حلا
واوصى الى زيد فرد بغيبة … فلا نعتبره لو بوجه تقبلا
وان ردها في وجهه صح رده … وخير ان يسكت الى موته اعقلا
فان ينتقل بعد رد رجوع قبوله … اعتبرنا بلا عزل فما الرد مرسلا
اجزنا ولو بعد الممات تحصلا … ولو رد من يوصى بثلث قبوله
وحاله تعجزه ضم قاض معينه … فلم يجب الشاكي بلا ان نعقلا
فان يبد فيه العجز اصلا فانه … رعى نظرا من جانبين مبدلا
واصحاب ارث ان شكوا من وصيهم … فلا عزل من غير الخيانة اولا
واوصى الى اهل الفسوق وكافر … فيمل صحيحا ثم بالغير بدلا

ولو كان قد اوصى الى عبد نفسه … وفيهم كبار لا يصح لمن تلا
ولو هم صغار فهو امر مصحح … وقد اعتبا خلفا فا فتى كم ولا
ويملى انفرادا للوصيين مطلقا … وقالا كسوة لتكفين ما ابتاع ابطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله … وكسوته قد سقتهن مفصلا
ورده ما اودعت عينا معينا … وتادية للدين عنه تقبلا
وفعل اختصام او قبول لواهب … وتنفيذ ما اوصى بعينه معقلا
او اوصى الى كل على حدة فكال … وكيلين افرادا وبالخلو فخلا
ويملى اذا اوصى الى ذا بابنه … وصيهما لا كالوكالة فاحملا
وقول وصي قد جعلت وصيهما … تركت فما التخصيص فيه ليبطلا
واوصى الى زيد بعين وخالد … بدين فبالتخصيص ابلى واشملا
وفي مال ايتام يجوز احتباله … اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيعه منه او شراه لنفسه … بنفع صبي لديه جاز فاسئلا
وفيما اشترى مالا لطفل والد … اجزنا بلا غبن وبالغبن قللا
ومن ماله ليس اقتراض وصيه … وللاب تجويزا والاقراض ابطلا
وجوز للقاضي وما جاز بيعه … بفاحش غبن او شراه ليفعلا

وفي المال

وفي المال ضارب يا وصي كذا فعن … ومن ماله عند احتياج لاكلا
وبيع عروض وعقار وصيهم … وفيهم صغار مع كبار تحصلا
وفي الجملة الحضار منهم وغيب … ومنهم كبار لديهما لن يبدلا
وفي غيب باع العروض لديهما … ولم يا مر ابيع العقار ان افعلا
وبيع وصي كل مال لدينه … او ايصائه بالنقد واستغرق خلا
وفيهم كبار حاضرون يجوز … فما قدره للبيع لا غير حصلا
وما للكبير لو وصيان اشهدا … بمال على ميت وفي غيره اقبلا
وقالا يجوز الشهادة مطلقا … لما انه عن تهمة فيه زحلا
ومهما يقل اني قبضت خراجه … وجملا يصدقه بلا شاهد حلا
وفي السلم ان يقبض من الدين كائن … فلا لشريك فيه للباقين محصلا
وما قد اجاز الوارثون بسقمه … فقد جوزوا ابطالهم امن معتلا
وحالة طلق قدرا وها كسقمها … فما بعد ست من شهور تكملا

فصل في الايصاء من الثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن … اجازتهم فالثلث بينهما جعلا
وان يوصي من ماله بثلث وسدس … فيقسم اثلاثا له الثلث مكملا

وان كان ايصا بكل وثلثه　　فكل مقسوم بالاسدس فصلا
وللثلث تنصيف لفقد اجازة　　ولم يجل بالارباع يقسم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة　　فللثلث تنصيف لا الاخماس عولا
ولا ضرب للموصي له بزيادة　　على الثلث الا الثلث منها ليحملا
سوى عبده الموصي له بعتاقه　　وبيع محاباة او الف قدارسلا
وبالسهم ادنى لا ازاه كجزئه　　وان زاد فهو السدس لا الثلث كملا
وبالجزء فالورّاث يعطون ما راو　　اذا الجزء مجهول بلا ان يفصلا
وبالثلث من ضأن ومن جنس درهم　　فيهلك ثلثاه و ثلثه حصلا
من الثلث اعطينا البواقي كلها　　فما ثلثها الموصي به فلتعقلا
وثلث ثلث من عبيد فان يمت　　ثني ثلثه لا كل ذاك ليجعلا
واوصي لزيد او لبكر بثلثه　　فملغي يري صلحا وخيّر فيصلا
وافتى باطلاق المساكين لفظها　　على اثنين لا فرد في الايصاء مفعلا
وذ دنا نصيب بن تلاه كمثله　　فثلث لو ابناه بثلثين اهلا
وفعل محاباة ووهب وعتقه　　له عبرة من ثلث مال ليبذلا
ففيما يحابي ثم يعتق ان يضق　　له الثلث فهي لا العتق ذا الحلا

وتسوية

وتسوية في العكس لاعتق حلية　　وليثسوا بتقديم المحاباة مرسلا
ولو بين اعتاقين حابي فنصفه　　لذلك وللعتقين اخرها شكلا
واعتق عبدا بين هاتين فاسعن　　فنصفه للاولى يكون محصلا
واخرين العتق والثاني عنده　　فما العتق فيها والمساواة موصلا
ولسنا بتقديم المقدم مطلقا　　اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا
ومالي اشتروا عبدا بكله اعتقوا　　فما جوزوا سلمى وبالثلث سهلا
وبالالف اعتاقا وبعضه قد نوى　　فباقيه لم يعتق به العبد فاملا
وبالغرض فلنبد وراو امتزجية　　وكفارة او ما تلفظا اولا
وان كان قد اوصى بثلث لعبده　　فثلثه حر بعد موته فادع لا
على العبد ان يسعى بثلثيه بعده　　له ثلث ما يبقى من المال كملا
وقد كملا اعتقا به ثم تمما　　له الثلث من باقي من المال يكملا

فصل في الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق الذي　　بسكنه في مسجد معه مثلا
وما ذاك من كل الجوانب اربعو　　ن دار الجيران يكون لدى الملا
والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما　　والاختان ازواج له فلتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا — بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا
ولم يعلى فود والشاذ كلهم — واولاد اولاد وجده ادخلا
وعمان مع خالين كانا قريبه — فذاك بالعين خص ليمثل لا
ولو لبني زيد فيعلى ذكورهم — وافتي باشتراك الاناث اثقلا
ولو كان للوراث يقسم بينهم — فللمرء سهم المرأتين ليجعلا
وما الاهل الا زوجه لاغيا له — ولا القرب والتعصيب يضاحي كلا
ولو لمواليه ولم يوجدوا له — فيعطى موالي الاصل بالارث قد حلا
ولو وجدوا معهم سقطنا اشتراكهم — والابطال عللنا لو اعلى واسفلا
ويفسد ايضا المسجد اسعن — بلا ذكر انفاق واسلامه حصلا

كتاب الفرائض

وتقضى ديون بعد تجهيز ميت — وبعده تنفيذ الوصايا تعقلا
وباقيه موروث لاجل ثلاثة — وذا رحم ثم التزوج والولا
الا ان ميتا وارثوه ثلاثة — فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا
ومن بعده من ارثه بعصوبة — فرد فذو الارحام عكلوهما انقلا
فولي موالاة فمعترف له — بنسبة هذا وهي لم تثبت اي عكلا

فموصى له من ثلث مال باكثر — ويتلوه بيت المال فاسمع لتعقلا
ويحرم ذو رق وقتل وكافر — ومختلف في الدين والدار مرسلا
وللبعل نصف ثم ربع متى يكن — لها ولد او لابنها فليسلسلا
وللزوج ربع ثم ثمنه سهمهم — وللبنت نصف سهمها متكملا
كذاك بنات ابن اذا هي لم تكن — والاخت التي للام والاب عقلا
وان لم تكن فالنصف للاخت من اب — وللاب ثم الجد سدس ليحصلا
بهم ولد او لابنه ثم امه — اذا كان معها واحد فليمثلا
ومع اخوة المرحوم او اخواته — كذا سهم جدات وجدة اعقلا
وبنت ابنه بالبنت والاخت من اب — اذا اخته من والدين تحصلا
وسهم وليد الام سدس وثلثه — لاكثر من فرد والانثى ليعدلا
وللام ثلث كان عند انعدام من — لها معه سدس يكون مكملا
لها ثلث باق بعد زوج وزوجة — اذا ابوا ميت باحد بهما اشكلا
وذو النصف ذو الثلثين حال تعدد — ولكنه من زوجها لن يسهلا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته — وذا ذكر يدلي به الذكر افضلا

ويأخذ كل المال حال انفراده   وباقيه اذ سهم ذي السهم كملا
فاوليهم الابنا ثم بنوهم   فوالده فالجد صح وان علا
وللاب احوال ثلاث فسدسه   مع ابن او ابن ابن ولو تسفلا
وتعصيب محض حين يموت ولم يكن   له ولد او لابنه فلتسفلا
وثالثها التعصيب والفرض ان يكن   مع البنت او بنت ابنه متحصلا
ومن بعده جد صحيح لميت   فاخوته ثم ابنهم متسلسلا
وبعدهم الاعمام ثم بنوهم   فعم اب ثم ابنه فلتعقلا
فاعمام اجداد فابناتهم اتوا   وقدم من للام والاب اولا
وان جد ابني عم ابنا لام له السدس ونصفه بينهم ما تفضلا
وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه   وبنته بابن ابن ولو ان تسفلا
ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت   وتشبه علات الضرار تعقلا
وصم لمثل المال اولاد علة   وان كان محضا في العمومة خولا
وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت   ترى بهما وصف العصوبة حصلا
ويحمل اولاد الزنا او ملاعن   عصوبتهم مولى لام سؤهلا
واخرهم مولى عتاق او الذي   يعصب والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحرر او يجر محرر   لها او يكاتب او يدبر ممثلا

وللا

وللاب فليسدس وباقيا ابنه   وما كلها للابن جا محصلا
ونعم ترجيحا الجد على اخ   وليس اخ المولى يشاركه فاحلا

فصل في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة   وذاك اب وابن وام لتعقلا
كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة   وتحجب الادنى غيرها الابعد اعقلا
ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث   به غير اولاد لام بها اعقلا
ولا تحجب المحروم عبدا او كافرا   وقاتل ميت اذ به لن يؤهلا
وتحجب محجوب كاخوة ميت   مع الاب سهم الام معهم نقللا
وابناء اعيان بالابن او ابنه   وبالاب اسقاط كذا الجد اصلا
وقد اعطيناهم مثل زيد ابن ثابت   وابناء علات بهذا وهؤلا
سوا الانثى وذكرا والانثى
وبالولد الاخياف او ولد ابنه   كذا باب والجد يسقطن فاشكلا
وتحجب جدات بام مطلقا   ومن ابويا كان بالاب زحلا
وتحجب قرباهن بعدي ولم ترث   ولا يحملوا حصر الثلاث واسفلا
وان كان احديهن ذات قرابة   وقد كانت الاخرى لها اثنا جهلا
فقسم اثلاثا لها الثلث ما رأى   بتنصيف سدس بين هاتين عدلا

اذا ما بنات صار ثلثين سهمها   فتسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا

كذا اخوات من ابيه وامه   بعلته والارث بالاخ حصلا

ولو تركت زوجا واما واخوة   لام ومن من والدين تعقلا

فلم تر تشريكا لاخوة ميت   من الابوين السهم معهم لدي العلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم علي الفرض عائل   فست الي عشر لها العول مرسلا

كذا اثنان مع عشر الي سبعة بها   تعول ولكن عولها الوتر فصلا

والاربع والعشرون عال بدفعة   الي السبع والعشرين عولا مكملا

وصورته البنتان مع زوجة له   مع الابوين اكشف بان تتعقلا

ومهما يزد فرض يرد عليهم   فمسئلة من راس ارد فاجعلا

وعند اختلاف الجنس فهي براسهم   وفي اول لو كان من ليس اهلا

برد فيعطي من اقل مخارج   فيقسم باقيه علي اهله اعقلا

وصور زوج مع بنات ثلاثة   ووفق رؤس لا استقامة حصلا

ستضربه في مخرج الفرض للذي   تري جنسه عن رده متعطلا

وان لم يوافق بالرؤس بمخرج   كزوج وخمس من بنات استشكلا

ومن ليس ذا رد مع الثاني يكن   فباقيه من مخرج الفرض حصلا

بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة   واربع جدات لميت ممثلا

كذا اخوات الميت للام ستة   ونضربها حيث استقامة خلا

بمخرج فرض للذي ليس اهله   كاربع زوجات وتسع تعقلا

بنات وجدات تعد دن ستة   ويضرب سهم القوم عن رده خلا

بمسئلة المردود فضل عليهم   كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا

بما بقيت من مخرج الفرض للذي   تراه برد لا يكون موصلا

فصل في ذوي الارحام

وذو الرحم قد يخلو الي الارث وهو من   عصوبته مع فرضه لن تحصلا

وحال انفراد ياخذ المال كله   فيحجب ادناهم اباعد مبطلا

هذا هو الصنف الاول وهو جزء الميت

وقدم اولاد البنات برتبة   واولاد بنت ابن فكن متعقلا

هذا هو الصنف الثاني وهو اصل الميت

ففاسد اجداد وجدات بعدهن   ويرعي علي من كان قبله فضلا

هذا هو الصنف الثالث وهو جزء ابوي الميت

واولاد اعيان اناث وعلة   واولاد اخياف من الميت مرسلا

هذا الصنف الرابع وهو جزء الجدين او الجدتين

وبنت اخ والجد فضل عنده   فخالاته والعم للام مثلا

واولاد اعمام اناث كهذه   ويشبهها في الحكم اولاد هؤلا

الجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته الي الميت ام مثل اب ام والجدة الفاسدة هي ان يدخل في نسبتها اب بين امين

فعمات آباءٍ وام شبيههم / واعمام ام الميت والنسل من اولا

وزوج في الميراث اولاد وارث / اذا ما استووا في رتبة فارتع فيصلا

وان يختلف فرع واصل لميت / كبنت ابن بنت وابن بنت ابنه صلا

فقوى اعتبار الاصل فيه مقسما / على القوم اثلاثا واعطى مكملا

فروعهم سهم الاصيل تعقلن / وعندهما فرع بقوي ليفضلا

فصل في مسائل متفرقه

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم / فيجعل للاحياء مالهم ابذلا

وعند اجتماع القرابتين لكافر / ترث بهما لا بالقوي ابا العلا

وما فيهم امر التوارث حاصلا / بفعل نكاح يستحلونه اعقلا

ولو ولد يبقى وحمل فسهمه / باربع ابناء يكون محصلا

ويوقف سهم ابن باخذ وعدلا / كالاثنين موقوفا فما كله انجلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد / فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا

فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا / علي ما له صحا وان لم يكن فلا

فتصحيح ثان ان يوافق نصيبه / ففي الاول اضرب وفق فرض مفصلا

بوفق لذاك الفرض وفي جميعه / بحال وفاق والخلاف ليشكلا

واسهم هذا في النصيب ووفقه / ستضرب فافهم ما استوى مفصلا

حساب الفرايض

ولما سهام الوارثين فستة / هي النصف ثم الربع والثمن اولا

وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا / مخارجها من سبعة فلتعقلا

هي اثنان يتلوها ثلاث واربع / كذا ستة ثم الثمان تعقلا

كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه / واسهم قوم ان تكسر فكملا

بضربك في اصل جميع رؤسهم / له اخوي ميت مع الزوجة اجعلا

ووفق رؤس ان توافق سهمهم / لستة اخوان مع الزوجة اعقلا

وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن / وارؤسهم فيها تماثلت اشكلا

وحيد الاعداد بمسئلة له / ثلاث اعمام بنات كذا اجعلا

ولو بعضها في بعضها متداخلا / فاكثرها في اصلها فاضربن فلا
كاربع زوجات وعشرين منهم / لعم وجدات ثلاث ليجعلا
ولو بعضها في بعضها وفق اضربن / وفاقا له في غيره متكملا

وخارجه فاضرب بوفق لثالث / وان لم يوافق في الجميع مسلسلا

وان يتباين فاضرب العدد منهم / بكل الذي ياتي بعيده قد تلا

قوله لو بالثلاث لعله لو ابالثلاثة ليصح الوزن

كعشرين بنات ثم جدات اسدس | وسبعة اعمام وزوجيه فاكملا
وحاصله في كل ما جاء ثالثا | وفي رابع ايضا بان يتسلسلا
ومهما ترد باب التداخل فاطرحن | من الاكثر ما قد يكون مقللا
الى الثني او فاقسم كثيرا صحيحة | كخمس مع العشرين جاء ممثلا
وتعريف وفق ان نقصت من اكثر | من الجانبين لنقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد فتباينا | ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلاث توافقا | الى العشر او واحدي مع العشر كملا
فبالجزء منها قد يكون وهكذا | الى التسع مع عشر سواك ليعقلا
وسهم فريق من اراد وقوفه | عليه من التصحيح فليضرب اولا
لما له في اصل بما قد ضربته | باصل لها يخرج نصيبه مكملا
وقل كل سهم فاضربنه نقلن | بمضروبه يخرج نصيبه مكملا
وقسمة مال بين من كان وارثا | او الغرماء اضرب سهاما اولا
اذا وافق التصحيح مالا بوفقه | فمبلغه فاقسم على الوفق معقلا
ليخرج منه سهم من كان وارثا | والا ففي كل ومثله فاعملا
باسهم كل من فريقين نزلن | جميع ديون مثل تصحيح اجعلا

وكلا

وكلا لدين مثل اسهم وارث | وفي اصله الاغنا عن ان يطولا
ولو وارثوا استوا على الشيء صالحوا | او الغرماء اطرح وكن فيه فيصلا
مقسم ما يبقى على اسهم الذي | من القوم قد يبقى لختم تحمدلا
فتم كتابي جل في النظم مثله | كثير المعاني وهو باللفظ قللا
تضيء به الافاق شرقا ومغربا | ويوضح للطلاب نهجا مسهلا
ومن يطلب اسباب المعالي يصل له | فصار الى نيل الاماني توسلا
فيا رب صنه عن حسود وذمه | وعن طعن طعان لئيم مذللا
وكم عائب قولا صحيحا وعيبه | بفهم سقيم عن صواب تحولا
واخر دعوانا ان الحمد للذي | له الفضل والاحسان والمن والعلا

تم البحار الزاخرة نظم المجمع
على المذاهب الاربع
للعلامة حسام الدين
الرهاوي الالمعي
رحمه ذو الفضل
الاوسع

عدة ابياتها الاف والف سطرها وبيتان والخمسون والستة [illegible]

[illegible] اثنت من بحر الطويل الا ابيات وجد وله الكنز تسع عشر [illegible]

اسرع

الذهب والفضة

المزار الصغير